حَسْبُنَا اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ

نُزْهَةُ النَّظَر

شَرْحُ نُخْبَةِ الْفِكَر

فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَر

لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

بِتَحْشِيَةِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللّٰهِ الْتُونْكِيِّ

فِي أَوَّلِهِ : مَتْنُ نُخْبَةِ الْفِكَر

وَفِي آخِرِهِ : اَلْمَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِيَّة

مکتبہ رحمانیہ

اقرا سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اُردو بازار۔ لاہور

نُزهة النظر

شرح نخبة الفكر

في مُصطلح أهل الأثر

للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

بتحشية العلامة محمد عبد الله الثونكي

في أوّله : متن نخبة الفكر

وفي اخره : المنظومة البيقونية

مكتبہ رحمانیہ

اقرا سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اُردو بازار۔ لاہور

Marfat.com

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

کتاب ھٰذا کی کتابت
کے جملہ حقوق بحق مکتبہ رحمانیہ، اقراء سنٹر
غزنی سٹریٹ اردو بازار۔ لاہور
محفوظ ہیں

نام کتاب ـــــ نُزْهَةُ النَّظَرِ شَرْحُ نُخْبَةِ الْفِكَرِ

تألیف ـــــ امامِ اَحمد بن علی بن حجر العسقلانیؒ

ناشر ـــــ مکتبہ رحمانیہ

استدعا

اللہ تعالیٰ کے فضل و کرم سے انسانی طاقت اور بساط کے مطابق کتابت، طباعت، تصحیح اور جلد سازی میں پوری پوری احتیاط کی گئی ہے۔

بشری تقاضے سے اگر کوئی غلطی نظر آئے یا صفحات درست نہ ہوں تو ازراہ کرم مطلع فرمادیں۔ ان شاء اللہ ازالہ کیا جائے گا۔ نشاندہی کے لئے ہم بے حد شکر گزار ہوں گے۔

(ادارہ)

Marfat.com

فِهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
متن نخبة الفكر	٦	الخبر الحسن لذاته	٥٨
نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر	١١	الجمع بين الصحة والحسن	٥٩
مقدمة المؤلف	١٢	زيادة الثقة مقبولة	٦٣
نبذة من تاريخ المصطلح	١٣	الحديث المحفوظ	٦٨
سبب تاليف الكتاب	١٦	الشاذ	٦٨
الخبر	١٨	المعروف	٦٩
المتواتر	٢٢	المنكر	٦٩
المشهور	٢٨	المتابع	٧٠
العزيز	٢٩	الشاهد	٧٢
الغريب	٣٢	الاعتبار	٧٣
الآحاد، مقبول ومردود	٣٣	الخبر المحكم	٧٥
المقبول معمول به دُونَ غيره	٣٤	مختلف الحديث	٧٥
الحديث المتفق عليه قطعى نظرى	٣٦	الناسخ والمنسوخ	٧٨
الخبر المحتف بالقرائن	٣٧	المردود وموجب الرّدّ	٨١
الفرد المطلق	٤٣	المعلّق	٨١
الفرد النسبى	٤٣	المُرسَل	٨٣
الصحيح لذاته	٤٥	المعضل	٨٦
مراتب الصحيح	٤٨	المنقطع	٨٦
اصحّ الاسانيد	٥٠	المدلّس	٨٧
صحيح البخارى مقدم فى الصحة عند الجمهور	٥١	المرسل الخفى	٨٨

Marfat.com

الموضوع	الصفحة
اسباب الطعن فى الحديث	٩٠
الخبر الموضوع	٩٢
طرق معرفة الموضوع	٩٣
اسباب الوضع	٩٥
المتروك	٩٧
المنكر على رأى	٩٧
المعلّل	٩٩
مدرج الاسناد	١٠٠
مدرج المتن	١٠٣
المقلوب	١٠٤
المزيد فى متصل الاسانيد	١٠٥
المضطرب	١٠٥
المصحّف	١٠٧
المحرّف	١٠٧
الرواية بالمعنى	١٠٨
شرح الغريب	١١٠
بيان المشكل	١١١
من ذُكِرَ بنعوت متعددة	١١١
الموضح	١١١
الوحدان	١١٧
المبهمات	١١٣
مجهول العين	١١٤
البدعة	١١٥
من لم يقبل روايته	١١٥
من يقبل روايته	١١٦
الشاذ على رأى	١١٩
المختلط	١١٩
الاسناد	١٢١

الموضوع	الصفحة
المرفوع	١٢١
معنى قول الراوى "مِنَ السنّة كذا"	١٢٦
تعريف الصحابى	١٣١
تعريف التابعى	١٣٤
المخضرمون	١٣٥
الخبر المرفوع	١٣٦
الموقوف	١٣٧
المقطوع	١٣٧
الاثر	١٣٨
المسند	١٣٨
العلو المطلق	١٤٠
العلو النسبى	١٤٠
الموافقة	١٤٢
البدل	١٤٢
المساواة	١٤٣
المصافحة	١٤٣
النزول	١٤٤
الأقران	١٤٤
المدبّج	١٤٤
رواية الأكابر عن الاصاغر	١٤٥
رواية الآباء عن الأبناء	١٤٥
عن ابيه عن جدّه	١٤٦
السابق واللاحق	١٤٧
تبيين المهمل	١٤٩
من حدّث ونسى	١٥١
المسلسل	١٥٢
صِيَغُ الاداء	١٥٣
عنعنة المعاصر	١٥٦
المكاتبة	١٥٧

Marfat.com

الموضوع	الصفحة
المناولة	١٥٧
الوجادة	١٥٩
الوصية	١٦٠
الاعلام	١٦٠
المتفق والمفترق	١٦٣
المؤتلف والمختلف	١٦٤
المتشابه	١٦٥
المركب منه ومما قبله	١٦٦
خاتمة في فوائد منثورة	١٦٩
معرفة الطبقات	١٦٩
معرفة المواليد والوفيات	١٧١
معرفة البلدان	١٧١
معرفة الجرح والتعديل	١٧٢
مراتب الجرح	١٧٢
مراتب التعديل	١٧٣
فصل في مهمات كثيرة	١٧٨
معرفة الكُنى	١٧٨

الموضوع	الصفحة
معرفة الاسماء	١٧٨
معرفة من اسمه كنيته	١٧٨
معرفة الاسماء المجرّدة	١٨٣
معرفة الاسماء المفردة	١٨٣
الكُنى والانساب والالقاب	١٨٦
معرفة الموالي	١٨٨
معرفة الإخوة والأخوات	١٨٨
معرفة آداب الشيخ والطالب	١٨٨
معرفة سنّ التحمل والاداء	١٨٩
صفة كتابة الحديث	١٩٠
صفة عرضه وسماعه	١٩٠
الرحلة فيه وتصنيفه	١٩١
معرفة سبب الحديث	١٩٢
المنظومة البيقونية	١٩٣

Marfat.com

متن نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله الذي لم يزل عالمًا قديرًا، وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله إلى الناس كافةً بشيرًا ونذيرًا، وعلى آل محمدٍ وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا۔

أما بعد: فإن التصانيف في إصطلاح اهل الحديث قد كثُرت وبُسِطت واختُصِرت فسألني بعض الإخوان أن ألخّص له المهمّ من ذلك فاجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك۔ فأقول: الخبر إمّا ان يكون له طُرقٌ بلا عدد معيّنٍ او مع حصرٍ بما فوق الاثنين، او بهما او بواحدٍ۔

فالأوّل: المتواتر المفيدُ للعلم اليقينيّ بشروطه۔

والثاني: المشهورُ وهو المستفيضُ على رأيٍ۔

والثالث: العزيز وليس لها شرطًا للصحيح خلافًا لمن زعمه۔

والرّابع: الغريب۔ وكلّها۔ سِوَى الاوّل۔ آحادٌ، وفيها المقبولُ وفيها المردود لتوقّف الإستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول۔ وقد يقع فيها ما يفيدُ العلمَ النظريّ بالقرائن على المختار۔

ثمّ الغرابة إمّا أن تكونَ في اصل السّند، أوّلًا۔

فالأول: الفردُ المطلقُ۔

والثاني: الفردُ النّسبيُّ ويقلُّ إطلاق الفرديّة عليه،

وخبر الآحاد بنقل عدلٍ تامّ الضّبط، مُتّصلُ السّند، غيرِ مُعلَّلٍ ولا شاذٍّ، هو الصحيحُ لذاته، وتتفاوتُ رُتَبُه بتفاوُت هذه الأوصاف۔ ومن ثَمَّ قُدِّم صحيحُ البخاري، ثُمّ مُسلم، ثُمّ شرطُهما، فإن خفَّ الضّبطُ فالحسَنُ لذاته وبكثرة طُرقه يُصحَّح، فإن

Marfat.com

جُمِعَا فللتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التفرُّد، وإلَّا فباعتبارِ إسنادَين، وزيادة راويهما مقبولةٌ مالم تقع مُنافِيَةً لمن هُوَ أوثق، فإن خُولف بأرجح فالرَّاجح المحفُوظ، ومُقابِلُهُ الشَّاذُّ، ومع الضُّعف فالرَّاجح المعروف، ومُقابِلُه المنكر، والفرد النِّسبي إن وافقه غيرُهُ فهو المُتابِعُ.

وإن وُجد متنٌ يشبهُه فهو الشَّاهدُ وتتبُّعُ الطُّرقِ لذلك هو الاعتبار، ثمّ المقبولُ إن سَلِم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث أولا، أو ثبت المتأخِّرُ فهو الناسخ والآخرُ المنسوخ. وإلَّا فالترجيح، ثمّ التوقف، ثم المردود: إمّا أن يكون لسَقْطٍ أو طعنٍ، فالسَّقط إمّا أن يكون من مَبادي السَّند من مُصنِّفٍ أو من آخره بعدَ التَّابعيّ أو غيرِ ذلك، فالأوّل المعلَّقُ والثّاني المرسَلُ. والثالث إن كان باثنَين فصاعدًا مع التوالي فهو المعضَل، وإلَّا فالمنقطع، ثمّ قد يكونُ واضحًا أو خفيًّا، فالأوّل يُدرَك بعدَم التَّلاقي، ومن ثَمَّ احتيج إلى التاريخ، والثاني المدلَّسُ ويَرِد بصيغةٍ تحتمل اللُّقيَ: كعَن وقال، وكذا المرسل الخفيُّ من معاصِرٍ لم يلقَ.

ثمّ الطَّعن إمّا أن يكون لكَذِبِ الراوي أو تُهمتِه بذلك، أو فُحشِ غَلَطِه أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوءِ حفظه، فالأوّل الموضوع والثاني المتروك، والثالثُ المنكر على رأيٍ، وكذا الرابع والخامس.

ثمّ الوهمُ إن اطُّلِعَ عليه بالقرائن وجَمْعِ الطُّرقِ: فالمعلَّلُ. ثمّ المخالفةُ إن كانت بتغيير السِّياقِ فمدرَجُ الإسناد أو بدَمْجِ مَوْقوفٍ بمرفوعٍ فمدرجُ المتن، أو بتقديمٍ وتأخيرٍ فالمقلوبُ. أو بزيادة راوٍ: فالمزيدُ في متّصل الأسانيد، أو بإبدالِه ولا مُرَجِّحَ: فالمضطربُ، وقد يقع الإبدال عمدًا إمتحانًا أو بتغيير حروفٍ مع بقاءِ السِّياقِ فالمُصَحَّفُ والمحرَّفُ.

ولا يجوز تعمُّدُ تغييرِ المتن بالنقصِ والمرادفِ إلَّا لعالِمٍ بما يُحيل المعاني.

Marfat.com

فإن خَفِيَ المعنى احتيج إلى شَرْحِ الغريبِ وبيان المشكل، ثم الجهالة وسببها أنّ الراوي قد تكثُرُ نُعُوتُه فيُذكَرُ بغير ما اشتُهِرَ به لِغَرَضٍ، وصنّفوا فيه المُوضِّحَ.

وقد يكونُ مُقِلًّا فلا يكثُرُ الأخذُ عنه، وصنّفوا فيه الوحدانَ، أو لا يسمّى اختصارًا وفيه المبهماتُ ولا يُقبل المبهَمُ ولو أُبهِمَ بلفظ التعديل على الأصحّ.

فإن سُمِّيَ وانفَرَدَ واحدٌ عنه فمجهولُ العَين أو اثنانِ فصاعدًا ولم يُوَثَّقْ فمجهولُ الحال وهو المستورُ، ثمّ البدعةُ إمّا بمُكَفِّرٍ أو بمُفسِّقٍ، فالأوّل لا يُقبَلُ صاحبها الجمهورُ. والثاني يُقبَلُ من لم يكن داعيةً في الأصحّ إلّا إن روى ما يُقوّي بدعته فيُرَدُّ على المختار، وبه صرّح الجوزجاني شيخ النسائي.

ثمّ سوءُ الحفظِ إن كان لازمًا فهو الشاذُّ على رأيٍ، أو طارئًا فالمختلط، ومتى تُوبِعَ السَّيِّئُ الحفظِ بمعتبر، وكذا المستورُ والمرسَلُ والمدلَّسُ، صار حديثهم حَسَنًا لا لذاته بل بالمجموع.

ثمّ الإسنادُ إمّا أن يَنتهي إلى النبيّ صلّى اللهُ عليه وسلّم تصريحًا أو حُكمًا: من قوله أو فعله، أو تقريره أو إلى الصحابيّ كذلك. وهو: مَن لَقِيَ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم مؤمنًا به ومات على الإسلام. ولو تخلّلت رِدّةٌ في الأصحّ. أو إلى التابعيّ وهو من لقي الصحابيّ كذلك. فالأوّل: المرفوع، والثاني الموقوف، والثالث المقطوع، ومَن دونَ التابعي فيه مِثلُه، ويقال للأخيرين: الأثر والمسند مرفوعُ صحابيٍّ بسندٍ ظاهرُه الاتصال. فإن قلّ عددُه فإمّا أن ينتهي إلى النبيّ صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم أو إلى إمامٍ ذي صفةٍ عليّةٍ كشعبةَ، فالأوّل: العلوُّ المطلقُ، والثاني النسبيّ. وفيه الموافقةُ وهي الوصولُ إلى شيخ أحد المصنّفين من غير طريقه. وفيه البدلُ، وهو الوصولُ إلى شيخ شيخه كذلك، وفيه

Marfat.com

المساواة۔ وهي استواءُ عدد الإسناد من الراوي الى آخره مع إسناد احد المُصنّفين وفيه المصافحةُ، وهي الاستواءُ مَعَ تلميذِ ذلكَ المصنّف، ويقابل العُلوَّ بأقسامه : النُّزول فان تشارك الرّاوي ومَنْ رَوَى عنه في السِّنّ وَاللُّقيّ فهو الأقران، وإن روى كُلٌّ منهما عن الآخر فالمُدَابَجُ وإن روى عمّن دونه، فالأكابِرُ عن الاصاغر ومنهُ الآباءُ عن الأبناءِ، وفي عكسه كثرةٌ ومنه من رَوىٰ عن أبيه عن جدّه۔ وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موتُ أحدِهِمَا فهو السّابقُ واللّاحقُ۔ وان روى عن اثنين مُتّفقي الإسم ولم يتميّزا بما اختصا صه بأحدِهِمَا يتبيّن المُهْمَل۔ وإن جَحَدَ الشيخ مَرويّه جزمًا رُدّ، أَوِ احتِمالًا قُبِلَ في الأصحّ، وفيه : "مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ" وان اتّفق الرّواة في صِيغ الاداء او غيرها من الحالات فهو المسلسل وصِيَغُ الاداءِ : سَمِعْتُ وحَدّثني ثمّ اخبَرَني وقرأتُ عليه، ثمّ قُرِئَ عليه وأنا أَسْمَع، ثمّ أَنْبَأَني، ثم ناوَلَني، ثم شافَهَني ثمّ كَتَبَ إليّ ثمّ عَنْ ونحوُها۔ فالأوّلان لِمَن سمع وَحْدَه من لفظِ الشّيخ، فان جَمَعَ فمع غيره، وأوّلُها اصرحُها وأرفعُها في الاملاءِ، والثالث والرّابع لِمَنْ قَرأ بنفسه فان جَمَع فهو كالخامس.

والإنباء بمعنى الاخبار إلّا في عُرفِ المتأخرين فهو : بالإجازة كَعَن، وعنعنة المعاصر

محمولة على السّماعِ إلّا من المدلِّس، وقيل، يشترط ثُبُوت لقائهما ولو مَرّةً، وهو المُختارُ واطلقوا المشافهة في الإجازةِ المتلفظ بها والمكاتبة في الإجازة المكتوب بها واشترطوا في صحّة المناولة إقترانها بالاذن بالرّواية وهي أرفع أنواع الاجازة۔ وكذا اشترطوا الإذنَ في الوجادةِ، والوصيّة بالكتاب، وفي الإعلام، وإلّا فلا عبرة بذلك كالاجازة

Marfat.com

العامّة، وللمجهول وللمعدوم على الأصح فى جميع ذلك.

ثمّ الرُّواة إن اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدًا واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وإن اتفقت الأسماء خطًّا واختلفت نطقًا فهو المؤتلف والمختلف. وإن اتفقت الاسماء واختلفت الآباء او بالعكس فهو المتشابه، وكذا إن وقع الاتفاق فى الاسم وإسم الأب والاختلاف فى النسبة ويتركّب منه ومما قبله انواعٌ منها أن يحصل الاتفاق او الاشتباه إلا فى حرف أو حرفين او بالتقديم والتأخير او نحو ذلك.

خاتمة

ومن المهمّ معرفة طبقات الرُّواة ومواليدهم، ووفياتهم، وبلدانهم واحوالهم تعديلًا وتجريحًا وجهالةً. ومراتب الجرح. واسوؤها الوصف بأفعل كأكذب الناس ثم دجّال، أو وضّاع او كذّاب. وأسهلها ليّن او سيّئ الحفظ، أو فيه مقال ومراتب التعديل وارفعها الوصف بأفعل: كأوثق الناس، ثمّ ما تأكّد بصفة او صفتين كثقة ثقة، او ثقة حافظ وادناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح، كشيخ، وتقبل التزكية من عارف بأسبابها ولو من واحد على الأصحّ. والجرح مقدّم على التعديل ان صدر مبيّنًا من عارف بأسبابه فإن خلا عن التعديل قبل مجملًا على المختار.

فصل: ومن المهمّ معرفة كُنَى المسمّين وأسماء المكنّين ومن اسمه كُنيته ومن اختُلف فى كُنيته ومن كثُرت كُناه أو نعوته، ومن وافقت كنيته اسم أبيه أو بالعكس او كنيته كنية زوجته أو وافق اسم شيخه اسم أبيه ومن نُسب إلى غير أبيه او الى امه أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم، ومن اتّفق اسمه واسم ابيه وجدّه، أو اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدًا، ومن اتّفق اسم شيخه والرّاوى عنه ومعرفة الاسماء المجرّدة والمفردة والكُنى والألقاب، والانساب وتقع إلى القبائل والأوطان بلادًا أو ضياعًا أو سِكَكًا،

Marfat.com

أو مجاورة۔ وإلى الصنائع والحرف۔ ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء۔ وقد تقع ألقابًا۔ ومعرفة أسباب ذلك، ومعرفة الموالي من أعلى ومن أسفل: بالرق، او بالحلف، ومعرفة الإخوة والأخوات و معرفة آداب الشيخ والطالب وسن التحمل والأداء وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه والرحلة فيه، وتصنيفه: إما على المسانيد أو الابواب، أو العلل، أو الاطراف، ومعرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء، وصنفوا في غالب هذه الانواع، وهي نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فلتراجع لها مبسوطاتها والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو۔

تم بحمد الله متن "نخبة الفكر" ويليه

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني مع التعليقات المسماة بعقد الدرر في جيد نزهة النظر للعلامة محمد عبد الله الثونكي۔

شرح الرموز المستعملة في الحواشي :

عب : يشير الى المحشي مولانا محمد عبد الله الثونكي۔

الشارح : كناية عن الملا علي القاري۔

شرح الشرح : ايماء الى شرح الملا علي القاري على شرح نخبة الفكر۔

مولانا وجيه الدين : هو الشيخ وجيه الدين السهارنفوري شيخ الحافظ احمد على السهارنفوري يذكره المحشي بلقب "شيخ شيخنا" في بعض المواضع۔

Marfat.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الله الجنة بفضله وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا

قوله قال الشيخ الخ الظاهر ان هذا الكلام الحق بعض تلامذة المصنف اظهارا لجلالته شانه وعلو مكانه وجودة فهمه وسعة علمه ليصلح كتابه للاعتماد والاستناد فان سمو مرتبة المؤلفات لعلو طبقة المؤلفين كما سيأتي انشاء الله تعالى ۱۲ منص الحواشي قوله الحافظ الخ في الاصطلاح هو من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعده الحجة وهو من احاط علمه بثلثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا كذا اقاله جماعة من المحققين ۱۲ شرح الشرح قوله شهاب الملة الخ اي مشرفها بذاته او كتبه وهذا اشارة الى لقبه واتحم لفظ الملة دلالة على تحقق مفهوم الاسم في مسماه ثم الظاهر ان الملة والدين هي الطريقة الالهية السالفة الاولى المنزل باختيارهم اياه الى الخير من مصالح الدنيا والاخرة فهي من حيث انها شامل وتكتب تسمى ملة ومن حيث انها تدان وتطاع تسمى دينا فالمصداق واحد والفرق بنحو من الاعتبار ۱۲ عب قوله ابو الفضل الخ اي صاحب الفضل والزيادة من الاموال العظيمة والعلوم الجسيمة فان لفظ الاب وكذا الابن كثيرا ما يستعمل بمعنى الصاحب والملازم كابي تراب وابي زرو ابن السبيل وابن الليل وغيره ويحتمل ان يكون له ولد مسمى بالفضل ۱۲ ملخص قوله احمد بن الخ هو احمد من الائمة العظام وفرد من الفضلاء الاعلام غاية الحفاظ والمحدثين نادرة الفقهاء والمفسرين قال السيوطي في حقه انتهت اليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها فلا يكن في عصره حافظ سواه انتهى وقد ولد رحمه الله في سنة ثلث وسبعمائة وتوفي في سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة وله تصانيف كثيرة مفيدة كتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب ولسان الميزان الملاصابة في معرفة الصحابة واشهر تاليفاته بلوغ المرام واجل تصنيفاته فتح الباري نفعنا الله بكلها ۱۲ عب قوله ابن حجر الخ لقب به اما لكثرة الذهب والفضة له اولوفور الجواهر عنده او لجودة ذهنه وصلابة رأيه كالحجر او لكون الحجر اسم ابيه الخامس ولا يخفى وجه المناسبة في كل منها على اللبيب ۱۲ مخلص قوله الحمد الخ هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وانما اتى تاسيا باحسن الكلام وامتثالا لحديث خير الانام عليه وعلى آله التحية والسلام الى يوم القيام واتباعا لجمهور السلف الصالحين رضي الله عنهم اجمعين كما انه اورد التسمية ايضا لذلك ۱۲ ملخص الشروح قوله عالما قديرا الخ اتفق الشراح على ان اللائق ان يزيد مريد التكلم تكون الصفات السبعة تمامها مذكورة ويحترز عن لزوم التزييج بلا مرجح واجاب الشارح بانه اكتفى بالوصفين السابقين في المتن اشعارا بان العلم لشموله للجزئيات والكليات يتضمن المسموعات والمبصرات

حیًّا قیّوما سمیعا بصیرا واشهدُ[۱] ان لّا الٰه الا الله وحدهٗ لا
فیعول من القیام ای القائم بذاته المقیم لغیرہ ۱۲ متوحدا فی ذاتہ ۱۲
شریک له واکبرهٗ تکبیرًا واشهد ان محمدا عبده ورسوله و
فی صفاتہ ۱۲ اکمل العباد ۱۲ صلی اللہ علیہ وسلم الرسل افضل ۱۲
صلی الله علی سیدنا محمد الذی ارسله الی الناس کافّةً[۳] بشیرًا
وجملۃ الکائنات ۱۲
ونذیرًا وعلی[۴] اٰله وصحبه وسلّم[۵] تسلیما کثیرًا کثیرا اما بعد[۶] فان
اسم جمع لصاحب کمرکب ودراکب ۱۲

والقدرة تستلزم لبقیة الصفات اقول وفیہ نظر من وجوہ اما اولا فبانا لانسلم ان القدرة تستلزم الارادة والتکلم وفیہا الکلام واما ثانیا فبانہا تستلزم العلم والحیوٰۃ ایضا وجہ ذکرھما واما ثالثا فبانہ لم یکن الاشکال فی عدم ذکر المرید والمتکلم فی المتن وحدہ بل فی مجموع المتن والشرح فالجواب بانہ اکتفی بالوصفین فی المتن کانہ نداء من بعید واجاب بعضہم بانّ القدرة تستلزم الارادة والتکلم اقول وفیہ ماقدمر من المتاخرین الاولین ؒ وبعضہم بانہ لم یقل متکلما لان التکلم مشکل اقول ہذا الجواب مع کونہ ساکتا عن ذکر مفہومہ فی بطن قاتل فالاظہر فی الجواب ماقول بجولہ وقوتہ ان الصفات الذاتیۃ علی قسمین قسم لایکون تحقق نقیضہ فی ذاتہ تعالٰے کالصفات الخمسۃ المذکورۃ وقسم یتحقق نقیضہ فی ذاتہ المقدس کالارادۃ والتکلم فان ارادۃ الواجب تعالٰے کل مایکون کونہ مرادا وکذا تکلمہ بکل مایمکن التکلم بہ لیس بضروری بل باطل ولا شک ان القسم الاول اقوی واشمل من الثانی وہذا القدر یکفی لمرجحان ذکرہ ونقول الاسماء الالٰہیۃ توقیفیۃ کما ہو مذہبنا والمتکلم والمرید لم یرد بہما الشرع ۱۲ عب **۱ قولہ** واشہد الخ اورد الشہادۃ فی الخطبۃ عملا بقولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام کل خطبۃ لیس فیہا تشہد فہی کالید الجذماء رواہ ابوداؤد والترمذی ونوقش بانہ کان علیہ ان یورد ہا فی خطبۃ المتن ایضا ودفع بانہ لم یورد ہا اشارۃ الی ضعف الحدیث وقیل الاظہر ان یقال صرح بلفظ الشہادتین فی الشرح عملا بظاہر الحدیث واتی فی المتن بمعناہما کما قیل بہ فی تاویل الحدیث مراعاۃ للایجاز والاطناب اقول کلا الجوابین علی التسلیم والتنزیل والا فخطبۃ المتن والشرح واحدۃ فانہما ککتاب واحد صرح بہ فی اخر الخطبۃ وسیاتی وسن ثم لم یورد التسمیۃ والتحمید ایضا لکل منہما علیحدۃ فتدبر ۱۲ عب **۲ قولہ** لا الٰہ الخ ای لا الٰہ موجود فی الوجود فان قلت ہلا قدرت فی الامکان ونفی الامکان یستلزم نفی الوجود دون العکس قلت لان القدرۃ وہی نفی الجنس انما تدل علی الوجود دون الامکان ولان التوحید ہو بیان وجودہ ونفی وجود الہ غیرہ لابیان امکانہ وعدم امکان غیرہ فان قیل اذا قدر موجود لم یثبت نفی الامکان عن غیرہ قلت ذلک مستدل علیہ بدلیل اخر ۱۲ ملتقط من التلویح وغیرہ **۳ قولہ** کافۃ الخ قیل ای ارسالا کافۃ بمعنے عامۃ لہم فہو مفعول مطلق اوجامعالہم فی الابلاغ فہی حال من الضمیر المنصوب فی ارسلہ والناس بلا تاء والاظہر انہا فی ہذا المقام حال من الناس ۱۲ شرح الشرح **۴ قولہ** وعلی الہ الخ ای اقاربہ وہم اولاد علیؓ وجعفرؓ وعقیلؓ وعباسؓ کما روی ابن عباس وانتماؤہ کما ورد ال محمد کل تقی کذا فی شرح الشرح والاظہر عندی ہو المعنے الاول ۱۲ عب **۵ قولہ** وسلم الخ ای سلمہ اللہ مما لایرتضی بہ اللہ رضی اللہ عنہ رضاء کاملا وجمع بینہما اتقالا لقولہ تعالٰے صلوا علیہ وسلموا تسلیما ۱۲ عب **۶ قولہ** اما بعد الخ ای بعد الحمد والصلوٰۃ واتی بالفاء لتضمن اما معنے الشرط او لدفع توہم الاضافۃ الی الجملۃ کذا فی شرح الشرح ۱۲ عہ ای اترحن صمیم قلب واخبر عن علم ویقین ۱۲ ش

عہ النسب الیہ العظمۃ والکبریاء بالجنان واللسان والارکان واوثرہ توقیرا ۱۲ سہ مبشرا بعضہم ومنذرا البعضہم ۱۲

Marfat.com

التصانيف[۱] فی اصطلاح[۲] اهل الحدیث قد کثرت[۳] للائمة فی
جمع تصنیف بمعنی المصنف ۱۲ بیان ۱۲ جمع امام ۱۲
القدیم والحدیث، فمن اوّل من صنف فی ذلک
الظرف حال من ضمیر کثرت ۱۲ ای اوائل المصنفین ۱۲
القاضی[۴] ابو محمد[۵] الرّامهرمزی[۶] کتابه[۷] "المحدّث الفاصل" لکنه
عن الحسن بن عبدالرحمٰن بن خلاد ۱۲ بین الراوی والواعی ۱۲ اسم کتابه ۱۲
لم یستوعب والحاکم[۸] ابو عبدالله النیسابوری لکنه لم یهذّب
مبتدأ خبره من اول من صنف ۱۲ کما فی استیعاب فراگرفتن ۱۲ کذلک کاؤس بلد بخراسان ۱۲
ولم یرتّب وتلاه[۹] ابو نعیم الاصفهانی فعمل[۱۰] علی کتابه مستخرجا
کنعفران وبکسر الهمزة بلد مشهور ۱۲ کقریش ۱۲ ای صنف ۱۲
والبقی اشیاء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطیب[۱۱] ابو بکر البغدادی[۱۲]
ترک ۱۲ الذی یجیئ علی عقبه ای بعده ۱۲ ایضا ۱۲ بغداد کقرطبة وبلد مشهور ۱۲

---

[۱] قوله فی اصطلاح الخ اصطلاح القوم تصالحهم وتوافقهم علی استعمال الفاظ مخصوصة اوامور مخصوصة فی معان مخصوصة فیما بینهم کما اصطلح النحاة علی استعمال لفظ الکلمة فی معنی واهل المیزان فی معنی آخر وهکذا ۱۲ منه الحواشی [۲] قوله اهل الحدیث الخ وهم المحدثون رضوان الله علیهم قال العراقی المحدث فی عرف المحدثین من یکون کتب وقرأ وسمع ودعی ورحل الی المدائن والقریٰ وحصل اصولا من متون الاحادیث وفروعا من کتب الاسانید والعلل والتواریخ الی تقرب من الف تصنیف انتهی وکانه تعریف المنتهی ۱۲ شرح الشرح [۳] قوله ابو محمد الخ منسوب الی رامهرمز بفتح المیم الاولی وضم الهاء وسکون الراء وضم المیم الثانیة بعدها زاء معجمة وهی احدی کورالاهواز من بلاد خوزستان من اضلاع فارس وفی قوله من اوله من صنف اشعار بوجود تعدد التصنیف فی قرن القاضی تدل علیه من التبعیضیة ۱۲ کذا فی الشروح [۴] قوله کتابه الخ منصوب علی انه مفعول لمصنف المحذوف لا المذکور لان فاعله ضمیر من ولم یصنف هذا الکتاب الا واحد منهم فکانه جواب لسؤال سائل یسئل انه ای شئ صنف القاضی فقال صنف کتابه کذا فی الشروح ۱۲ [۵] قوله الحاکم الخ هو محمد بن عبدالله الحافظ المعروف صاحب المستدرک علی الصحیحین امام اهل الحدیث فی عصره ۱۲ [۶] قوله فعل الخ ای صنف مستخرجا علی کتابه ای مستدرکا علیه ای زائدا علی کتاب الحاکم ما فاته ومال التوجیهین واحد الا ان الاول مبنی علی انه اسم فاعل ۱۲ ملخص [۷] قوله الخطیب الخ هو احمد بن علی البغدادی صاحب التاریخ المشهور فهو اول المتاخرین والاخر المتقدمین ۱۲ ملخص

عه مبتدأ خبره من اول من صنف ۱۲ عه یجوز اهمال الدالین وادغام الاول والاهمال الثانی وعکسه وهو الافصح المروی عن اشلب

Marfat.com

فصنّف فی قوانین الروایة کتابا سماہ الکفایة و فی اٰدابها کتابا سماہ
کافیا وافیا ١٢ ش — طرقها ١٢ — الجلیة وقوانین العمل بها ١٢
الجامع لآداب[1] الشیخ والسامع" وقلّ[2] فن من فنون الحدیث الا وقد
ای لم یبق فن الا وقد صنف فیه قبلا ١٢ — التی ای خمسة وستون ١٢
صنف فیه کتابا مفردا فکان کما قال الحافظ ابوبکر بن نقطة کل من[3] تصفح علم ان المحدثین
اسم جاریة بنت جدته ام ابیه فعرف بها ١٢ ش — ای اہل الحدیث ١٢ — اصول الحدیث ١٢
بعد الخطیب عیال[4] علی کتبه ثم جاء بعدهم بعض من تاخّر عن الخطیب
اصول الحدیث ١٢ — مختصرا ١٢ — المذکور فی کتب الخطیب ١٢ — محدث مشهور ١٢ — موجزا واضحا ١٢
فاخذ من هذا العلم بنصیب فجمع القاضی عیاض کتابا لطیفا سماہ
الالماع وابوحفص المیانجی[5] جزءا سماہ "مالا یسع المحدث جهله"
ای کثیر المجیء والذهاب ١٢ — بالرفع والنصب ١٢ — لا یطبق او لا ینبغی ١٢ — بکسر النون علی الجمع ١٢
وامثال[6] ذلک من التصانیف التی اشتهرت وبسطت[7] لیتوفر علمها
فی البلاد ١٢ — بالشرح والحواشی ١٢
واختصرت[8] لیتیسر فهمها الی ان جاء الحافظ الفقیه تقی الدین ابوعمرو عثمان
بحذف الزوائد علی اصل المطلب ١٢ — للشریعة ١٢ — بلد مشهور ١٢
ابن الصلاح[9] عبد الرحمٰن الشهرزوری نزیل دمشق فجمع لها ولی
صلاح الدین ١٢ — بدل من الصلاح ١٢ — ای جعل والیا علیها ١٢ — بکسر الاول وفتح الثانی وکسر ١٢ ق — الحدیث ١٢

---

[1] قوله لآداب الشیخ ای فی الاداء والسامع ای فی التحمل وانما قدم الشیخ ان مرتبته بعد مرتبة السامع فان الاداء بعد التحمل رعایة لغلظته او وقایة للسبیع او لهما ١٢ کذا فی شرح الشرح [2] قوله الا وقد صنف الخ الاستثناء من اعم الاحوال والعلة والعجام بمعنی الندرة او النفی والعدم ای لا یوجد فن من فنون الحدیث یوصف من الاوصاف الاحمال کونه متصفا بهذه الصفة ای بان صنف هو فیه ١٢ شرح الشرح [3] قوله من تصفح الخ [4] قوله عیال الخ عیال الرجل من یعوله ذلک الرجل ای یقوته و ینفق علیه والمعنی معتمدون علی کتبه یاخذون منها نصیبا ١٢ شرح [5] قوله وامثال ذلک الخ استشکل الشراح هذا اللفظ فقال بعضهم هو عطف علی سبیل المحنی ای التصانیف الکثیرة ما ذکروا امثال ذلک وقال بعضهم التقدیر وامثال ذلک کثیرة علی انه مبتدأ خبره محذوف قیل وهو الاظهر وقال بعضهم العطف بحذف المعطوف کما فی قولهم علفته تبنا وماء باردا ای وسمع ذلک وامثال ذلک منی [6] قوله لیتوفر علمها الخ ای معلوماتها فان الغالب ان کثرة المبانی تدل علی زیادة المعانی والاضافة لادنی ملابسة او لیزداد ما لوها فان الموجز المجمل لا یفهم کل احد بخلاف الوضیح المفصل ١٢ خلاصة شرح الشرح [7] قوله واختصرت فان التطویل والبسط ایضا قد یکون مخلا للفهم المقصود وموجبا لتشتت الفکر والنظر کما لا یخفی ١٢ ملخص الشرح [8] قوله الی ان جاء الخ ای لا یبقی امر البسط والضبط الی ان یبادر الحافظ الخ هو فقیه شافعی کان من فضلاء عصرہ فی التفسیر والحدیث والفقه واسماء الرجال وشهرزور کعنکبوت مدینة ببلاد الموصل وجمدان بناها زور بن الضحاک وقد ولد رحمه الله فی سنة سبع وسبعین وخمس مائة وتوفی سنة ثلاث واربعین وست مائة مقدمة فی علوم الحدیث اشرفی کتب ١٢ ملخص من الاتحاف وغیرہ ۔ [9] ای لم یبق فن الا وقد صنف فیه الا القلیل ١٢

Marfat.com

تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية بناء ملك اشرف ١٢ كتابه المشهور فهذب فنونه
اصوله وفروعه ١٢ التي درس فيها النووي ١٢ ش بمقدمة ابن الصلاح ١٢ اي كلاني موضعه ١٢ قيه ١٢
واملاه[1] شيئا بعد شئ فلهذا لم يحصل ترتيبه على
اي بحسن الصلاح ١٢ اي تي به ١٢
الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات
للفنون ١٢ اهتم ١٢ اي بجمعها ١٢ جمع شتيت كمريض وكرام ١٢
مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب[2] فوائدها فاجتمع في كتابه ما
اي فوائدها المنتخبة ١٢ ابن الصلاح ١٢ اي مقاصدها المتفرقة ١٢
تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وسار[3] السيره فلا يحصى
اقبل الكاملون الناس وهم المحدثون ١٢ المصنف محذوف اي زبدة الناس ١٢ بيان لعكف ١٢
كم ناظم له و مختصر و مستدرك عليه و مقتصر و معارض له
و مختصر و مستدرك عليه و مقتصر و معارض له و منتصر فسألني[4]
على صيغة اسم الفاعل وكذا قرائنه ١٢
بعض الاخوان[5] ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته اوراق لطيفة
المذكور في كتاب ابن الصلاح ١٢ قليلة ٧

وغيره [1] قوله واملاه الخ اي حرره وقرره لما مست الحاجة اليه وحملت الداعية عليه فلا يردان كل املاء يكون شيئا بعد شئ والبعد الغير صحة تفريع المص بقوله فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب اي لاجل انه لم يخيل الفنون في خاطره ولم يرتبها اجمالا في ذهنه كما هو شان المصنفين ودأب المؤلفين، لم يحصل الترتيب فيما بين الفنون وان كان كل منها مهذبا في موقعه ومنقحا في موضعه فافهم ١٢ كذا في شرح الشرح

[2] قوله نخب فوائدها الخ نخب جمع نخبة كنقطة وهي خيار الشئ وضمير فوائدها راجع الى املائي الغير والتأنيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية او باعتبار المضاف اليه كقول الشاعر ومحاسب الديار شغفن قلبي ٭ أو الى فنون الحديث فانها مذكورة حكما بقرينة المقام اوالى تصانيف الخطيب فعلى هذا يعني فوائدها الفوائد المتعلقة بها ١٢ ملخص شرح الشرح

[3] قوله وسار السيره الخ اي سلكوا مسلكه مقتدين له او متعقبين عليه فلا يحصى بيان لعكوفهم وسلوكهم كم ناظم له اي لمضمون كتابه "ومختصر" الاختصار هو الاتيان بالمقصود كله بلفظ اقل والاقتصار هو الاتيان ببعض المقاصد ومستدرك عليه اي زائد عليه ما فاته او معترض عليه ومقتصر اي تارك للزوائد على اصل المقاصد ومعارض اي باتيان كتاب مثل كتابه او بالاعتراض في الفاظه ومعانيه وترتيب ابوابه، وهو الاظهر لمقابلة قوله ومنتصر اي ناصر لكتابه بالظهار لبابه وكشف نقابه ومنتقم ممن لم يتأدب بآدابه ١٢ كذا في شرح الشرح

[4] قوله فسألني الخ الفاء للسببية لانه لما كانت التصانيف بعضها مبسوطا وبعضها مختصرا وهكذا ولم يكن لشئ منها ملخصا صار سببا لسؤالهم وبعض الاخوان قيل هو عز الدين ابن جماعة وقيل هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الزرکشي ١٢ شرح الشرح

[5] قوله المهم من ذلك الخ المهم على صيغة اسم الفاعل المقصود من اهمه الامر اي احزنه اي اقلقه في الحزن والمقصود ايضا مما يلقى طالبه في الهم والحزن ١٢ عب [4] اي في الدين و في هذا اللفن ايضا ويحتمل الحقيقة ١٢ ش

Marfat.com

سبيتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته و سبيل انتهجته

مع ما ضمت اليه من شوارد الفرائد و زوائد الفوائد

فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها و يفتح كنوزها و

يوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج

في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على

خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه فظهر لي ان ايراده على

صورة البسط اليق و دمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة

---

١ قوله مع ما ضمت اليه الخ حال من مفعول لخصت اى لخصت ذلك المهم مقرونا ذلك المهم الملخص مع امور ضممتها اليه وزدتها عليه وبين المضموم لقوله من شوارد الفرائد الشوارد جمع شاردة من شرد البعير اذا فر والمراد حاصل اى ضممت اليه من النكات المحسنة والنفائس المعجبة التى هى كالفرائد الشوارد فى تعسر الوصول اليها وزوائد الفوائد لعله كناية عن النكات التى اخترعتها من عنده وعبر عنها بالزوائد تهضما لنفسه ١٢ ملخص الشروح

٢ قوله فرغب الخ اى الى ذلك البعض من الاخوان بعد تكميل المتن قائلا الى ثانيا اى بعد طلبه المتن ان اضع اى فى وضعى عليها اى على النخبة شرحا يحل رموزها اى المتعلقة بمبانيها ويفتح كنوزها اى المنوطة بمعانيها ويوضح اى ينظر ما يخفى على المبتدى من ذلك اى مما ذكر فى المتن من الرموز والكنوز انما قيد بالمبتدى لان المنتهى يفهم ذلك من المتن ولذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون اى صاروا سببا للتكثير لفصول التيسير ١٢ شرح الشرح ٣ قوله رجاء الاندراج اى لرجاء اندراجى ودخولى فى مسالك المصنفين لاصول الحديث لتحصيل الثناء لى فى الدنيا والجزاء فى العقبى اولرجاء اندراج السالكين لذلك الملخص فى مسالك معرفة اصطلاحات المحدثين اولرجاء اندراج هذا الكتاب فى مسالك كتب الائمة بان ينفع به كما نفع بتلك الكتب ١٢ ملخص الشروح ٤ قوله فبالغت الخ اى فاوردت المبالغة بعد الفراغ من المتن فى شرح النخبة فى الايضاح لفظها وتوجيه معناها والاطلاع على نكات مخفية فى زوايا الفاظها لان صاحب البيت ادرى بما فيه غالبا والانكم من شارح الهر من المعانى ——— بالهر يحظ بهال صاحب المبانى ١٢ خلاصة شرح الشرح ٥ قوله فظهر لى الخ اى بعد ما اردت ان اشرح شرحا كذا فظهر لى ان ايراد ذلك الشرح على صورة البسط بان يكون الشرح مع المتن كتابا مبسوطا واحدا اليق وانسب بهذا المعنى القرينة الثانية ١٢ عب ٦ قوله ودمجها ضمن الخ قال الشارح الدمج مجاله خول فى الشئى يقال دمج الشئى فى الشئى دمجا اذا دخل

عه جمع فريدة وهى الدرة الكبيرة سميت بها لكونها منفردة فى الصدف ١٢

(باقى آئندہ)

Marfat.com

رای التی قلیلة سالکوها ۱۲

القلیلة السالك فاقول طالبا من الله التوفیق فیما هنالك[۱] الخبر
مبتدا ۱۲ ای مطلقا او فی دیاره او فیما بین المحدثین ۱۲ ش لذلك کون الامر ای اذا ۱۲ ہو جعل الاسباب موافقا للمطلوب ۱۲

عند علماء[۲] هذا الفن مرادف للحدیث وقیل الحدیث ما جاء
ای جمہورہم ۱۲ ش خبر للخبر ۱۲ مفعولا ۱۲

عن النبی صلی الله علیه وسلم والخبر[۳] ما جاء عن غیره ومن ثم قیل
مرویا ۱۲ ای ومن اجل هذا الفرق ۱۲

لمن یشتغل بالتواریخ[۴] وما شاکلها الاخباری ولمن یشتغل بالسنة النبویة
کمطلق القصص ۱۲ منسوب الی الاخبار جمع خبر ۱۲

المحدث[۵] وقیل بینهما عموم وخصوص مطلقا فکل[۶] حدیث خبر من غیر
ای الخبر والحدیث ۱۲ زمطلق

فی الشئی واستوفیه فالمعنی ان کونها داخلا ضمن موضعها وشرحها بحیث یکون المجموع کتابا واحدا غیر متروك من المتن شئی ولا منفصل بعضه عن بعض کما یکون فی اکثر الشروح اولی واحق انتهی اقول هذا یرد ما قلنا سابقا من ان المتن والشرح کانهما کتاب واحد فافهم ۱۲ عب ۵ قوله ودمجها الخ عطف علی قوله ایراده قیل فیه انتشار الضمائر لان ضمیر ایراده راجع الی الشرح وضمیر دمجها الی النخبة وهو مردود اذ محله ان یکون الضمیر ان المذکر والمؤنث ومرجعهما مختلف ومع هذا فالمعتمد جوازه عند وجود القرینة کما فی قوله تعالی ان فی ذلك لعبرة لمن یخشی فافهم ۱۲ ش قوله فیما هنالك الخ ای فی بیان ما فی المتن واختار لفظ هنالك الموضوع للبعید مع ان المشار الیه الذی هو المتن قریب اما لان الطالب السمیع او للایماء الی بعد زمان تصنیف الشرح من تحریك المتن او اشارة الی بعد مرتبته ورفعة شانه ویحتمل ان یکون المشار الیه وهو مجموع المتن والشرح وهو الانسب لطریقة المزج ۱۲ کذا فی شرح الشرح ۱۲ ۵۲ قوله عند علماء هذا الفن الخ ای اصول الحدیث قال الله اعلم ان علم اصول الحدیث علم یعرف به احوال الراوی والمروی من حیث القبول والرد موضوعه الراوی والمروی من حیث ذلك وغایته ما یقبل ویرد من ذلك ومسائله ما یذکر فی کتبه عن المقاصد کذا ذکر الشیخ زکریا فی شرح الفیة العراقی انتهی اقول قوله ما یقبل وما یرد ای قبولا یلیق للقبول ورد لا یلیق للرد ومسائله ما یذکر لکونهم زیادة الثقة مقبولة مالم تناف روایة من هو اوثق منه ولکونهم القوی لا یؤثر فیه مخالفة الضعیف ۱۲ عب ۵۳ قوله والخبر الخ کان الاولی ان یبین معنی الحدیث ثم یقول والخبر یرادفه ولعله لکتفی علی شهرته والحدیث فی اللغة عند القدیم وفی اصطلاحهم قول رسول الله صلی الله علیه وسلم وفعله وتقریره وصفته حتی فی الحرکات والسکنات فی الیقظة والمنام کذا ذکره السخاوی وفی المخاصة والصحابی والتابعی الخ ویرادفه السنة عند الاکثر کذا قال الشارح[۱] اقول قول رسول الله صلی الله علیه وسلم معناه ما اضیف الیه صلی الله علیه وسلم علی انه قوله او فعله الخ لیشمل الضعاف والشواذ والمنکرات والموضوعات وغیرها من اقسام المردود ولا تنس هذه العنایة فی جمیع هذا الکتاب ۱۲ عب ۵۴ قوله بالتواریخ الخ وهو علم یضبط به اوقات الحوادث والوقائع کجلوس السلاطین علی السریر واستیلائهم البلاد ووقوع القحط والطاعون وغیرها من الامور التی لا تعد ولا تحصی ۱۲ ۵۵ قوله المحدث الخ فیه ان مقتضی المقابلة ان المحدث مختص بروایات الاحادیث المرفوعة والحال انه اعم لشموله روایة الصحابی والتابعی ولعله علی التغلیب ۱۲ کذا فی شرح الشرح ۵۶ قوله فکل حدیث الخ الفاء للتفصیل وقیل للتعلیل للتفریع لانه اذا کان بینهما عموم وخصوص مطلقا

---

۱ (حاشیة الحاشیة) المشار کنایة عن مولانا علی القاری وشرح الشرح ایماء الی شرحه علی هذا الکتب ۱۲ منه رحمة الله تعالی علیه

Marfat.com

عكس وعُبِّر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان
اى الجزء ١٢ — اى هذا التقسيم اما هو من جهة الوصول لا من جهة اخرى لكونه موقوفا او غيره ١٢
يكون له طرق اى اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في
جمع اسناد ١٢
الكثرة يجمع على فُعُل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق
كثيف وارغفة ١٢ — كسر وسرر ١٢
الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد
اى اسماع رواية ١٢ اى فاضل الجزء ١٢ في الاصطلاح ١٢ — نعم طريق — لفظا لغاية مستدرك ١٢

لا يلزم ان يكون كل حديث خبرا من غير عكس بل يحتمل عكسه البعض كما لا يخفى قيل فسياق الحديث قد يكون الشارح كيف يصدق كل حديث خبر فان المظاهر ان المراد بالخبر ما يحتمل الصدق والكذب فينبغي عموم وخصوص من وجه وهذا كما ترى ووجهه لا يخفى ١٢ ملخص الشروح ١ قوله وعبر هنا اى في المتن بالخبر حيث قال الخبر اما ان يكون له طريق الخ ولم يقل الحديث اما ان يكون اشمل قال الشارح اى على القول الاخير حتى يكون ما ذكره بعده من الاحكام يتناول خبر الرسول وغيره اقول رعاية القول الاخير واهمال المتوسط مع كونها مخالفين لقول الجمهور ترجيح بلا مرجح على ان السياق يدل على ان الشمول على جميع الاقوال كما سياتي تصريحه من المص وقال التلميذ لانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار التراوف ويتناول الموقوف والمقطوع عند من غير الجمهور اقول هذا مبني على ان المراد بالشمول هو الشمول على جميع الاقوال من حيث الجميع وليس كذلك بل المراد بالشمول هو الشمول على كل قول من الاقوال الثلاثة وظاهر انه لا يشتمل المرفوع على القول الثاني قال المص قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما على الثالث فان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبتت الاعم ثبتت الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الاولى انتهى اقول هذا يرشدك الى ما قلنا من ان المراد بالشمول هو الشمول على كل قول من الاقوال الثلثة قال التلميذ ما ذكرته اولى اذ في هذا التقرير ما لا يصح وهو قوله كلما ثبتت الاعم ثبتت الاخص مع الاطناب المخل انتهى قوله ما ذكرته اولى اقول قد عرفت انه مبني على عدم فهم المراد بالشمول قوله في هذا التقرير ما لا يصح اقول لعل مراده قدس سره ان كل ما يعتبر في ثبوت الاعم وقبوله يعتبر في ثبوت الاخص
وقبوله اذ ثبوت الاخص وقبوله لا يتصور بدون ثبوت الاعم وقبوله فقوله لا يصح لا يصح نعم بقي المناقشة في اللفظ وهو ليس من دأب الفصلين قوله مع الاطناب المخل اقول هذا قول بلا معنى ولا ندري اي الاطناب اخل في فهم المقصود وهذا من سوء ادبه في جناب استاذه كما هو دأبه في سائر الحاشية ١٢ عب

٢ قوله طرق الخ جمع طريق بمعنى السبيل وهو ما يوصل الى المقصود المحسي اعتبر الوصل الى المطلوب المعنوي ١٢ ش

٣ قوله لان طرقا اى انما فسرنا الطرق بالاسانيد الكثيرة لان المراد بالطرق هنا هي الاسانيد ولما كان الطرق جمع كثرة للطريق يكون الطرق الاسانيد الكثيرة هذا حاصل كلامه على طبق مرامه فلا يرد ان قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك لانه قد فهم من تفسيره الطرق لقوله اى اسانيد كثيرة فتامل فيما تلونا عليك ١٢ ملخص الشروح ٤ قوله والاسناد الخ اقول الطريق يطلق على ما يوصل الى المطلوب مطلقا وعلى اسماء رواة الحديث اصطلاحا ويقال لها الاسناد ايضا فقال المص ان المراد بالطريق الذي يطلق على ما يوصل الى المطلوب مطلقا هنا هو الاسناد والاسناد هي حكاية طريق المتن اى اسماء رواته بنار مسل ان الاضافة بيانية على ما نقل عنه فرجع حاصل الكلام الى ان المراد بالطريق الذي وقع في المتن ويطلق على ما يوصل الى المطلوب مطلقا هنا على اسماء رواة

Marfat.com

من الكلام وتلك[1] الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا

بيان ١٢ — اى المذكورة فى ضمن اسانيد كثيرة ١٢ — تعب ١٢

حصر عدد معين بل تكون[ن] العادة قد احالت تواطؤهم[2] على الكذب

عمدا ١٢ — اى بلا لحاظ حصره فى عدد معين ١٢ — يجوز كذبهم ١٢ كما ذهب اليه البعض ١٢

وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم

تاكيد ١٢ — الذى عليه الجمهور ١٢

من عينه فى الاربعة وقيل فى الخمسة وقيل فى السبعة وقيل فى

اى من العلماء ١٢ — اى عدد المتواتر ١٢

العشرة وقيل فى الاثنى عشر وقيل فى الاربعين وقيل فى السبعين

وقيل غير ذلك وتمسك[4] كل قائل بدليل[ل] جاء فيه ذكر ذلك العدد

المذكور ١٢ — يتحقق ١٢

فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص[ص]

اى افادته العلم ١٢ — اى ذلك الافادة ١٢ — اى الاختصاص وذلك الحى ١٢

المتن وللقوم ههنا اشكالات لاشتغل بذكرها تارة وبدفعها اخرى اذ قصارى امرهم يرجع الى المناقشة اللفظية وهى كما ترى ١٢ عب [1] قوله وتلك الكثرة الخ الاشارة الى الكثرة نفسها اى الكثرة نفسها احد شروط التواتر اذا وردت غير محروض لاعتبار الحصر فى عدد معين بل تكون معروضة ومتلبسة بكون العادة قد احالت الخ لان الكثرة وكون العادة قد احالت الخ كليهما احد شروط التواتر حتى يتوهم المنافاة بين هذا القول والذى سياتى منه من عدد الكثرة شرطا وكون العادة قد احالت الخ شرطا اخر او يتوهم ان الكثرة نفسها شرط كما سياتى من المص فلا حاجة الى تقييدها بقوله بل تكون العادة قد احالت الخ ونظيره مايقال فى اسباب منع الصرف ان التانيث مثلا اذا تحقق مع العلمية سبب والعلمية نفسها سبب اخر لان التانيث والعلمية كليهما سبب واحد ولا ان التانيث نفسه سبب بلا اشتراط العلمية ١٢ عب [2] قوله تواطؤهم الخ التواطؤ هو ان يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول احد خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة ولا اتفاق على اختراع ١٢ كذا فى الحاشية ١٢ عب [3] قوله ومنهم من عينه فى الاربعة وتمسك بعدد شهود الزنا وقيل فى الخمسة واعتبر عدد اللعان وقيل فى السبعة ونظر الى عدد الافلاك والارض والايام وغيرها وقيل فى العشرة وقال اقل عدد الجمع الذى يفيد خبره العلم عشرة وقيل فى الاثنى عشر وتشبث بعدد النقباء فى قوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا وقيل فى الاربعين وذكر ان حين نزول قوله تعالى يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ كان المؤمنين اربعين وقيل فى السبعين وتعلق بعدد اصحاب موسى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام فى قوله تعالى وَاخْتَارَ مُوْسٰى قَوْمَهٗ سَبْعِيْنَ رَجُلاً وَ قِيْلَ غَيْرُ ذٰلِكَ فقيل عشرون واعتصم بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وقيل ثلثمائة وبضع عشر واستشهد بعدد اهل البدر والتقريب فى الكل مع ماله وما عليه مبسوط فى المطولات وهذا ما لخصته من الحواشى مع زيادة ونقصان ١٢ عب [4] قوله وتمسك كل قائل بدليل اى اية او حديث كذا فى شرح الشرح همارنيه ذكر ذلك العدد عه اى باية او حديث ١٢ ش عه لفظ الفاء لمجرد العطف ١٢ مه اى اختصاص المخبرين

Marfat.com

فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف[انضم] اليه ان يستوى الامر فيه في الكثرة (اى بالكثرة الغير المحصورة ١٢) (اى الخبر ١٢)
المذكورة من ابتدائه[١] الى انتهائه والمراد[٢] بالاستواء ان لا تنقص[لعله]
(صدوره ١٢٥) (وصوله ١٢)
الكثرة المذكورة في بعض المواضع لان لا تزيد[٣] اذ الزيادة هنا[لعله]
مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند[٤] انتهائه الامر المشاهد
(لزيادة الدلالة اليقينية ١٢) (اى ما يستند اليه انتهاؤه ١٢٥)
او المسموع لا ما ثبت[٥] بقضية العقل الصرف فاذا جمع[٦] هذه
(اقتضائه ١٢) (اى الخبر ١٢)

كما بينا فافاد اى جاء فيه افادة ذلك العدد والعلم بالنسبة الى امر خاص وليس بلازم ان يفيد اى ذلك العدد بافادته العلم في غيره اى غير ذلك الامر الخاص فان حصول العلم من آحاد معينة في واقعة معينة في زمان معين لا يستلزم حصول العلم منهم في غير ذلك الواقعة او في مثل تلك الواقعة في غير ذلك الزمان فضلا عن حصول العلم من غير هم معدودين بذالك العدد في مثل تلك الواقعة او في غيرها ولعل هذا لا يخفى على اللبيب ١٢ عب [١] قوله من ابتدائه الخ قال الشيخ وهذا اذا كان له ابتداء وانتهاء واما اذا لم يكن له ذلك فالاستواء ليس بشرط بل غير ممكن كما اذا سمع من الصحابة على وجه التواتر انتهى اقول لعل المراد من ابتدائه ابتداء نقله فالحاصل انه اذا صدر النقل اولا صدر عن جمع كثير غير محصور واذا وصل الينا وصل بجمع كثير غير محصور وهكذا حال الوسط وصدور النقل يكون له ابتداء بالضرورة وقوله كما اذا سمع من الصحابة على وجه التواتر فليست احصله فان كل خبر متواتر يكون هكذا وكل ما لم يسمع من الصحابة على وجه التواتر فليس بمتواتر بالضرورة اذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا نقل عن غيره عليه الصلوة والسلام ممن ينقل عنه اولا يكون جما كثيرا او حمل هذا ظاهر على اللبيب ١٢ عب [٢] قوله والمراد الخ اقول بذا العناية بحسب النظر الجليل والفاذ قيقه يحكم بان الكثرة المذكورة مفهوم كلي يتحقق في ضمن احاد معينة واعداد متفاوتة كما انه والف وغيرها فالنقصان ومقابله في تلك الاعداد والآحاد لا في الكثرة نفسها فالقول بنقصانه وزيادته لعله لا يخلو عن مسامحة ولا لبيب يحتاج في صدوره ان الكثرة كلي متشكك فيجوز صدقه بالزيادة والنقصان قلت هب الا انه لا يظهر لاشتراط عدم النقصان معنى فانها اذا تحققت ولو في ضمن عدد ناقص من العدد الاول لا يحتمل التواتر كما لا يخفى ١٢ عب [٣] قوله اذ الزيادة الخ لانه اذا حصل العلم بخبر الف مثلا فحصول العلم بخبر الفين لا شك انه اولى بالحصول ١٢ كذا في شرح الشرح ——— [٤] قوله مستند انتهائه الخ اى يكون الخبر مايؤل اليه الطريق ويتم عنده الاسناد مثل رأيت وسمعت من فلان قيل خصها بالذكر اعتبارا للغالب والا فالشرط انتهائه الى مطلق الحس الشامل للحواس الخمس الظاهرة من الذوق واللمس والشم والسمع والبصر كما يشعر به كلام المص فيما بعد وقيل خصهما لان البحث في التواتر من قول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره لا في مطلق التواتر والاول من المسموعات والثاني من المبصرات وترك غيرهما لاستلزامه اياهما وقيل الراد بالمشاهدة ما يقابل الغيب فتناول مطلق الاحساس فقوله والمسموع تخصيص بعد تعميم لتعلق اكثر الاخبار به وهذا هو الشرط الرابع ١٢ شرح الشرح [٥] قوله لا ما ثبت الخ كوجود الصانع وقدمه وقيام صفاته وحدوث العالم بمفرداته ومركباته وكزيادة عدد الاثنين على الواحد ١٢ شرح الشرح [٦] قوله فاذا جمع الخ قيل هذا الى قوله انتهائهم الحس مفسر لقوله السابق فاذا ورد

لعله اى الامر الكائن في الكثرة ١٢ لعله عن العدد الذي احاله العادة الخ ١٢ ش للعله اى باب الخبر ولو متواترا ١٢ .

Marfat.com

الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة تواطئهم و

ثانيها ١٢ احدها ١٢

توافقهم على الكذب رووا ذلك عن[۱] مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان[۲]

اتفاقا ١٢ عمدا وثالثها ١٢ في الكثرة المذكورة ١٢

مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم

من مشاهدة او سماع — او غير ذلك ١٢ المذكور من الشروط ١٢

افادة العلم لسامعه فهذا[۳] هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم

فاعل يصحب ١٢ اليقين ١٢ اي الخبر المتصف الجامع ... اي هذا الخبر موصولة او موصوفة اي والخبر الذي ١٢ ش

الخبر كذلك وانضاف الخ فكانا متحدين وقوله الآتي فهذا هو المتواتر جزاء لاحدهما حال كونه مقيدا بقوله الآتي وانضاف الخ وتتمته وجزاء الآخر محذوف يدل عليه المذكور ١٢ عب **۱ قوله** عن مثلهم الخ قال المص في تقرير هذا المحل المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب وان لم يبلغ عددهم فالسبعة العدول ظاهرا و باطنا مثل العشرة العدول في الظاهر فقط مثلا فان الصفات تقوم مقام الذات بل تفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا تفيده قول عشرة دونهم في الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة في افادة العلم لا في العدد انتهى اقول هذا يرشدك الى ما قلنا سابقا في الحاشية المارة على قوله والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة الخ قال التلميذ الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الخ ليس بشئ اذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله انتهى قوله لا دخل لصفات المخبرين الخ اقول هذا باطل فانا نعلم بالضرورة انه لو روى العشرة المبشرة حديثا يحصل لنا الجزم به بلا توقف ولو روى العشرة من جفاة الاعراب الذين لا نعلم صدقهم وضبطهم لا يحصل لنا الجزم بل الظن ايضا وانكاره سفسطة قال الشارح مشيرا الى قول التلميذ وهو ظاهر قولهم ان المتواتر لا يبحث فيه عن رجاله اقول معنى قولهم ان المتواتر من حيث هو متواتر لا يبحث عن رجاله لمن اقرع سمعك ان الحكم على المشتق وما في حكمه يدل على علية الماخذ اذا عرفت هذا فنقول حصول المتواتر من جهة الصفات شئ والبحث والتفتيش عن احوال رجال المتواتر من حيث هو متواتر شئ اخر لا لزوم بينهما اصلا والممنوع هو الثاني لا الاول كيف ولو لم يحصل التواتر من جهة الصفات اصلا لصار حكمهم بعدم تعيين العدد في المتواتر باطلا لانه اذا قطع النظر عن صفات المخبرين فحصول العلم من عشرة مثلا وعدم حصوله من عشرة اخرى لا شك انه ترجيح بلا مرجح نظرا ظهورا في غاية السطوح ان القول بانه لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر وكذا القول بالمنافاة بين قولهم المتواتر لا يبحث عن رجاله وبين حصول التواتر من جهة الصفات ناش عن قلة تدبر فاحفظ فانه ينفعك في كثير من مواضع هذا الكتاب ١٢ عب **۲ قوله** وكان مستند انتهائهم الحس الخ اي السماع ان كان الخبر به من قبيل المسموعات او الابصار ان كان من قبيل المبصرات وعلى هذا القياس وانما اتى ههنا بالواو العاطفة وتركها في الشروط الاخر ايماء الى استقلال هذا الشرط فانه يتحقق بدون تحقق الكثرة بخلاف الشرطين الباقيين فانهما صفتان للكثرة ولا يتحققان بدونها - فتأمل ١٢

۳ قوله فهذا الخ اي الخبر الجامع للشروط المتقدمة مع الانضياف المذكورة ١٢ شرح الشرح

عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ۲ ۱
بالفتح اللغوي ۱۲ ۱ المتواتر الذي يكون من غير على الالسنة ۱۲ كلي ۱۲

---

۱ قوله كان مشهورا فقط الخ قال التلميذ لا بد ان يزيد مما روى بلا حصر عدد و الا لصدق المشهور على جميع المتواتر قال الشارح والظاهر ان يقول لصدق المتواتر على جميع المشهور اقول لما لم ينظر لهذا العبد الضعيف الى الان وجه اللزوم بينهما والاظهر عندي ان يقول لصدق المشهور على كل ما لا يفيد العلم روى باسناد واحد او ازيد ثم قال التلميذ و هذا اعني زيادة قيد عدم الحصر بما فيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين واجاب الشارح عنه بان هذه الزيادة ملحوظة في كلام الشيخ كما قررناه اقول هذا الجواب مما يقتضي التعجب اذ حاصل الايراد انه لا بد من زيادة قيد عدم الحصر والا يلزم ما يلزم ولو زيد هذا القيد كان منافيا لما سياتي من تعريف المشهور بما روى مع حصر بما فوق الاثنين وجواب الشارح لا يسمه بل الحق في الجواب ما اقول بقوله وقوته اما اولا فلمنع الانافة فان قيد الحصر فيما سياتي في المتن انما هو بحسب غالب اقسام المشهور اما انه لا يرد بلا حصر اصلا يدل عليه قوله في الشرح هنالك وخلافا لمن خالف المتواتر تقديره بلا حصر ايضا لكن مع تقيد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين واما ثانيا فبان توجه المنافاة مبني على ان المراد بالمشهور هنا هو المشهور الذي سياتي تعريفه وهو فاسد كما ستقرره انشاء الله في الحاشية الثانية ۱۲ اعب ۱ قوله كان مشهورا فقط اقول المراد بالمشهور على الالسنة سواء كان مشهورا اصطلاحيا او متواترا اصطلاحيا ايضا او لا ولذا احتاج الى تقييده بقوله فقط والا فالمشهور المصطلح لا يحتاج الى التقييد وحينئذ تظهر صحة قوله فكل متواتر مشهور اي بالمعنى الاعم المذكور انفا من غير عكس اي ليس كل مشهور بذلك المعنى متواترا ولعل هذا غير خفي على من القى السمع وهو شهيد وقال الشارح الظاهر التبادر انه اراد المعنى المصطلح عليه فان مرجع البحث اليه لكن لا بد من زيادة قيد دل عليه المقام بان يقال فكل متواتر تخلف عنه العلم مشهور وح يظهر صحة قوله من غير عكس وهو ان لا يكون كل مشهور متواتر بالمعنى المجامع للشروط المنضم اليه الضياف افادة العلم انتهى اقول ولا يخفى فساد هذا التقرير من وجوه فاستمع وانت تمسح بيمينك عن قذى التقليد ما نتلو عليك اما اولا فبان قولنا كل متواتر تخلف عنه العلم مشهور ليس الا كما تقول كل انسان ليس بناطق فهو غير كاتب مثلا اذ المتواتر لا يطلق في هذا العلم الا على ملزوم العلم فتخلف العلم عنه ليس بادلي من تخلف الناطق عن الانسان بخلاف المشهور فانه يطلق على ما اشتهر على الالسنة ايضا صرح به المص فيما سياتي واما ثانيا فبانه يقضي على هذا قيد فقط في قوله كان مشهورا فقط لانه ليس الا لاخراج المتواتر كما ينظر من السياق واعترف به الشارح البيض والمشهور الاصطلاحي لا يشمل المتواتر اصلا فاخراج ما ليس بداخل كما ترى واما ثالثا فبان هذا هو منطوق قوله وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فما معنى تفريعه عليه واما رابعا فبان حاصل المعنى على قول الشارح ان كل متواتر تخلف عنه العلم فهو مشهور من غير عكس وتعنى من غير عكس ان ليس كل مشهور متواترا مفيد العلم وهذا ليس الا كقولنا كل انسان حيوان من غير عكس اي ليس كل حيوان فرسا مر كاكته لا يخفى على المتيقظ والمطلب معه وما تراهم التلميذ واشباهه في هذا المقام فلا يضيع الوقت في ذكره فتامل ۱۲ اعب

۲ قوله وقد يقال الخ وقد يختلج بان الشرط الثاني وهو احالة العقل عادة تواطؤهم على الكذب يغني عن ذكر باقي الشروط فانه اذا استحال العقل كذب خبرهم يجزم بصدقه بالضرورة فان احد النقيضين اولى كحكمه اذا كان مستحيلا عند العقل كان الآخر واجبا عنده ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين والكذب مع الصدق بالنسبة الى الخبر في حكم النقيضين فاذا استحال الكذب عند العقل صدقه يتيقن صدقه بالضرورة فحصل انه اذا استحال الكذب عند العقل وجب تيقنه فباقي الشروط لغو والجواب ان المراد باستحالة العقل تواطؤهم على الكذب مطلقا الا في خصوص هذا الخبر كما قال المص فيما سياتي من تقسيم الآحاد الى المقبول والمردود انها اما ان يوجد فيها صفة القبول وهو ثبوت الناقل اولا والاول يفيد على الظن بثبوت صدق المخبر ومن الظاهر انه اذا ثبت صدق الناقل في ذلك الخبر يكون مجزوما به لا مظنونا فكذا المراد هنا لك ايضا ثبوت صدق الناقل مطلقا الا في خصوص هذا الخبر فاندفع الاشكال ان معاد وضع قول المص وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع اقول لكون المخبر به مستحيلا عقليا عند الملقى البهم كاستحالة القدم عند الفلسفي ولقوم هنا اشكلة منقوشة لا تشتغل بذكرها آمادة وبدفعها اخرى من شاء فليرجع الى شرح الشرح ۱۲ اعب

Marfat.com

ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو
كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح
بهذا التقرير تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع
فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اى بثلاثة فصاعدا
ما لم يجتمع شروط المتواتر او بهما اى باثنين فقط او بواحد فقط والمراد
بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض
المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول

قوله وخلافه اى غير المتواتر وهو المشهور قد يرد بلا حصر ايضاً قال التلميذ يقال عليه فما ذا يسمى انتهى قيل وكانه سمى هذا باسم المشهور الذى يطلق على ما اشتهر على الالسنة قلت بل الصواب انه يسمى المشهور انتهى كلام الشارح اقول قوله يسمى المشهور اى المشهور الاصطلاحى والالم يصح الاضراب فاحفظ هذا فانه ينفعك فيما سياتى ۱۲ اعب قوله لكن مع فقد الخ وهو ان لا يستوى طرفاه او لا يكون منتهيا الى الحس او تتخلف عنه افادة العلم قيل لا حاجة الى هذه الزيادة فانه يغنى عنها قوله مالم يجتمع شروط المتواتر واجيب عنه بان هذه الزيادة مع عدم الحصر وقيد مالم يجتمع الخ مع الحصر فتدبر فيه مافيه ۱۲ اعب قوله او بهما الخ عطف على قوله اما ان يكون له طرق بحذف الفعل المعطوف على طريقة قولهم علفتها تبنا وماء باردا فالمعنى ان الخبر اما ان يكون له طرق بلا حصر او مع حصر وان يرد بهما فقط او بواحد فلا يرد ان التقسيم فاسد لفظا ومعنى أما لفظاً فلبقاء اما بلا اختها حيث لم يعطف شئ على قوله ان يكون لا بأ و لا باما واما معنى فلان تقرير الكلام يكون هكذا او يكون له طرق مع الحصر او احد - و لا يخفى فساده ۱۲ ملخص الشروح.

قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين الخ اقول هذه العناية تدل على ما قلنا فى الحاشية السابقة من العطف بحذف الفعل المعطوف قيل الاولى ان يقول والمراد بقولنا ان يرد باثنين او بواحد ان لا يرد باقل من اثنين او من واحد الخ لان حكم الواحد كحكم الاثنين اقول لعله ترك اعتمادا على المقايسة فافهم ۱۲ اعب قوله اذا الاقل فى هذا العلم اى علم اصول الحديث يقضى على الاكثر فلو اسند الحديث بسلاسل واتفقت فى موضع على اثنين فقط او واحد فقط بعد ذلك الحديث عزيزا او غريبا وهذا معنى قضاء الاقل وردّ بحمانا على الاكثر فتامل ۱۲ ملخص الشروح قوله فالاول المتواتر قيل فيه نظر لان الاول وهو ما له طرق بلا حصر ليس بمتواتر فانه اذا لم يحصل الشروط المذكورة لا يسمى متواترا كما صرح المص به فى الشرح وهو المفيد للعلم اليقينى اى الضرورى الذى يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه والحصر اضافى لان المشاهدة ايضا تفيد اليقين اقول او يقال الحصر حصر المسند اليه فى المسند اى المتواتر لا يفيد الا اليقين فاخرج اى المقيد باليقينى النظرى قال الش اى الخبر المفيد للعلم النظرى عن مفاد المتواتر اقول الصواب ان يقال اى العلم الحاصل بالنظر عن مفاد المتواتر ووجه لا يخفى على ذى فطانة والخطاب معه على ما يأتى تقريره بشروطه التى تقدمت قيل قوله بشروطه لغو لانه داخل فى مفهوم المتواتر واجيب بانه متعلق بالاول لا بالمفيد اى الاول مع شروطه هو المتواتر وبهذا يندفع النظر السابق فتامل ۱۲ شرح الشرح مع زيادة.

Marfat.com

المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما يأتي تقريره بشروطه
خبر ۱۲ من نسبة الخاص الى العام ۱۲ ای دلیل خروج النظری عن حقاد
التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق، وهذا
هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان
اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس
هذا القول ۱۲ ای مغنی مقصلا ۱۲ لاشتراك فيكون العلم
بشئ لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي
ای الحاصل ۱۲ الی العام نسبة الخاص منسوب
اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم
العلم بالمتواتر ۱۲ ترتب اللفظ نشر على
او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل
ای النظر والترتيب ۱۲

---

۱ قوله اليقين هو الاعتقاد اي الادراك على وجه الاذعان خرج به التصورات كلها الجازم اي القاطع تحرزا عن الجانب المخالف للنسبة المدركة خرج به الظن المطابق للواقع خرج به الجهل المركب قيل الاولى ان يزيد قيد الثابت لئلا يخرج التقليد واجيب بان المراد بقوله الجازم هو القاطع احتمال الجانب المخالف مطلقا وحد التشكيك او لا فتدبر ۱۲ ملخص شرح الشرح ۲ قوله ان الخبر المتواتر بيان لقوله هذا وهو الظاهر وبه يندفع ما قيل ۳ قوله وقيل الخ القائل امام الحرمين من الاشاعرة وابو الحسين البصري والكعبي من المعتزلة كذا قيل ثم اقول هذا النزاع ليس في موضعه لانه اما ان تعين مفهوم المتواتر عند الفريقين وهو الذي قدم تعريفه فلا يتصور النزاع لان افادة العلم الضروري داخل في مفهومه اذ لم يتعين فلا يليق النزاع قبل تعيين محله هذا ما عندي والله يحدث بعد ذلك امرا ۱۲ عب ۴ قوله الا نظريا الخ اي علما حاصلا بالنظر بان يقال هذا خبر اخبره جماعة يستحيل تواطئهم على الكذب الخ وكل خبر هذا شانه فهو صادق فهذا الخبر صادق والجواب ظاهر ان العلم الحاصل بالمتواتر لا يتوقف على هذا الترتيب و النظر النظري ما يتوقف حصوله على النظر كما تقرر في موضعه فتذكر ۱۲ عب ۵ قوله او مظنونة الخ كقولنا زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فزيد سارق ثم اعلم انه نظر في هذا التعريف بان المراد بالامور المعلومة يقينية كما يقتضيه مقابلة الظن فيخرج الفكر الواقع في التصورات والجهليات او المعلوم مطلقا فيستدرك قوله او مظنونة اقول ولا بعد ان يجاب باختيار الشق الاول والفكر لا يقع في التصورات على ما هو مذهب الامام وكذا في الجهليات وفيه ما فيه ۱۲ عب ۶ قوله فلو كان الخ اي لو كان العلم الحاصل بالمتواتر نظريا لما حصل للعامي لانه لا يقدر على النظر والفكر والتالي باطل فالمقدم مثله والباطل كونه نظريا ثبت كونه ضروريا وهو المدعى ولعلك تفطن ان الضروري ههنا هو المقابل للنظري والا لما استلزم بطلان النظرية ثبوت الضرورة ولا يخلج ان المقصود من هذا القول هو ابطال النظرية لا اثبات الضرورة لانه يبقى حينئذ ثبوت الضرورة بلا دليل على انه لا يتحقق النزاع كما لا يخفى على ذي تامل صادق فالقول بان الضروري ههنا ليس مقابلا للنظري لعله ليس بصواب فتامل ۱۲ عب ۷ عب ای العلم الذي هو قسم من اليقين ۱۲ ۸ عب الاعتقاد ربط القلب بالنسبة ۱۲ ۹ عب ای كون المتواتر مفيدا للعلم الضروري يعني ان الخبر المتواتر الخ ۱۲ ۱۰ ای يقبله بلا اختيار وبلا نظر فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲ ۱۱ الذي لا يصلح للنظر فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲ ۱۲ كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث ۱۲

Marfat.com

لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري
المتقدم ١٢ ظهر ١٢
اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده ولكن مع
الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع و
بمجرد السماع ١٢
الناظر ١٢ بعد النظر ١٢
النظري لا يحصل الا لمن له اهلية النظر وانما ابهمت شروط
اي المتن ١٢ اي التواتر ١٢
التواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد
مما يبحث عنه في العلم ١٢
في الكرة المذكورة
اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او
مثلا ١٢ في غير الضعيف ١٢
يترك به من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث
اي العمل ١٢

قوله اذ الضروري الخ قال التلميذ الضروري ههنا صفة العلم فيصير معنى التركيب اذ العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه انتهى قال الشارح ويمكن دفعه بان التقدير الطريق الضروري انتهى اقول ولا يخفى ما فيه فان المقصود هو الفرق بين العلم الضروري والنظري لا بين طريق العلم الضروري والنظري للعوام قوله يمكن ايماء اليه ثم اقول يمكن ان يقال ان العلم المفيد بمعنى الصورة الحاصلة والعلم المفاد بمعنى العالمية فمعنى الكلام ان العلم الضروري اي الصورة الحاصلة بلا نظر وفكر يفيد العلم بلا استدلال اي يحصل العالمية بها بلا استدلال لحصول نفسها لانها تحصل بلا استدلال والعلم النظري اي الصورة الحاصلة بالنظر والفكر تفيده ولكن مع الاستدلال اي تحصل العالمية بها لكن مع الاستدلال لحصول نفسها لانها لا تحصل الا بالاستدلال فافهم ١٢ عب قوله على الافادة الخ اي افادة الصورة الحاصلة العالمية وانما عبر بالاستدلال على الافادة عن الاستدلال لحصول نفس الصورة الحاصلة كما قلنا الفا تعبيرا للملزوم عن اللازم ولا تلتفت الى ما ذكر الشراح في توجيه هذا المقام ١٢ عب قوله وانما ابهمت الخ اقول حاصله ان للتواتر حيثيتان الاولى كونه خبرا كما مر والثانية كونه مشتملا على الشروط المذكورة فمن حيث كونه خبرا يصلح ان يكون بحوثا عنه في علم الاسناد فلذا لم يذكر شروطه في الاصل اي المتن ومن حيث اشتماله على الشروط المذكورة لا يصلح ان يكون بحوثا عنه في علم الاسناد فلذا لم اذكر شروطه في المتن بل في الشرح والمتن والشرح وان كانا ككتاب واحد الا انه فرق ما بين ذكره في المتن وذكره في الشرح فتامل ١٢ عب قوله علم الاسناد الخ اقول حاصله ان المبحوث عنه في حكم الاسناد هو الخبر الذي يصلح لان يفتش عن احوال رجاله من حيث عدالتهم وضبطهم وصيغ اداءهم من قولهم سمعت وحدثنا الى غير ذلك بعد وصوله الينا ليعمل به ان صلح للعمل او يترك ان لم يصلح له والمتواتر من حيث اشتماله على الشروط المذكورة لا يصلح لان يفتش عن احوال رجاله بعد وصوله الينا لان وصوله من حيث هو كذلك لا ينفك عن افادة اليقين فلا يصلح للرد فكيف يصلح لان يفتش عن احوال رجاله ليعمل به او يترك فافهم ١٢ عب عه اي للعوام المدلول عليه بلفظ العامي ١٢ عه الاظهر ان يقول اذ الضروري يحصل بلا استدلال والنظري يحصل به ١٢ صه فرق اخرين الضروري والنظري ١٢ لـه وهي الشروط الاربعة المتضافرة الى الخامس ١٢ ش للـه من العدالة والضبط وغيرهما ١٢ لعـه وهي سمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها ١٢ للعـه قال التلميذ هذا يؤيد ما قلنا من انه لا داخل لصفات المخبرين اقول قد سبق منا معناه فلا تايئد ١٢ عب.

Marfat.com

عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن
ای صفاتهم ۱۲ لا یجاب الیقین ۱۲ قد سبق ترجمته ۱۲
الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز[1] وجوده الا ان
ای یقل ۱۲ ینکاد یوجد ۱۲ بحیث لا
يدّعى ذلك في[2] حديث من كذب على متعمّدا فليتبوأ مقعده من
..... ای التواتر ۱۲
النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادّعاه[3] غيره من العدم
ابن الصلاح ۱۲
لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال
ای کلا من الادعائین ۱۲ الاسانید ۱۲
وصفاتهم المقتضية[4] لايعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل
عطف تفسیر ۱۲ صفة لكثرة الطرق واحوال الرجال معا ۱۲ یتوافقوا ۱۲ الکذب ۱۲
منهم اتفاقا ومن[5]
المشهور الكثير والعزيز ان تقدم ۱۲

[1] قوله يعز وجوده الخ ای لا یوجد فی وقت من الاوقات الا وقد ادعاه فان قیل فعلی هذا لا یبقی الفرق بین دعوی ابن الصلاح من العزة ودعوی غیره من العدم قلت نعم انما الفرق بینهما عنوانی ومقصودهما واحد وعلی هذا یندفع ما قیل ان ادعاء التواتر فی حدیث من کذب الخ لا ینفی القلة فکیف الاستثناء ۱۲ عب [2] قوله فی حدیث من کذب الخ لان روایته ازید من مائة صحابی وفیهم العشرة المبشرة ثم لم تنزل روایته فی ازدیاد مع اجتماع الشروط کذا فی شرح الشرح اقول فلفظ الادعاء لیس علی ما ینبغی ۱۲ عب [3] قوله وما ادعاه الخ حاصله ان الاحادیث الکثیرة مرویة بطرق کثیرة عن رجال مشهورین بموصوفین بصفات تقتضی احالة العادة تواطؤهم علی الکذب او صدوره منهم اتفاقا فالقول بقلته او عدم وجوده ناش من غفلته عن کثرة الطرق واحوال الرجال فالتسویة انما تقدم ان المتواتر لیس من مباحث علم الاسناد وان لا یبحث فیه عن احوال رجاله انتهی اقول بحوله وقوته ان ما تقدم سابقا هو ان المتواتر من حیث انه متواتر ومشتمل علی الشروط المذکورة لیس مما یبحث عنه فی ذلک العلم ومعنی هذا الکلام هو ان کثرة الطرق واحوال الرجال صارت مقتضیة لتواتر الخبر لا انه بعد ثبوت تواتره ومن حیث انه متواتر یبحث عن احوال رجاله وصفاتهم حتی یکون منافیا لما سبق ولعل هذا ظاهر لمن له ادنی حدس وقد مر بعید من الکلام المتعلق بهذا الکلام فارجع الیه ۱۲ عب [4] قوله ومن احسن الخ تحریر الدلیل علی نمط برهانی یکون هکذا لو اجتمعت کتب الاحادیث المشتهرة المعتبرة بحیث لا یمکن احصاؤها علی اخراج حدیث مع تعدد طرقه یقتضی احالة العادة الی آخر الشروط لکان ذلک الحدیث متواترا بالضرورة لکنها قد اجتمعت علی اخراج احادیث کثیرة مع تعدد طرقها الی اخره وهذا معنی قوله وشمل ذلک فی الکتب المشهورة کثیرة فتکون تلک الاحادیث متواترة هذا وقد ناقش فی هذا الدلیل بانه ان اراد اجتماع تلک الکتب مع اتفاقها علی لفظ الحدیث فالقضیة الاستثنائیة ممنوعة وان اراد اجتماعها مطلقا فلا نسلم التقریب لان التنازع فیه هو وجود التواتر اللفظی ۱۲ عب

[5] المذکور فی ضمن المتن والشرح ۱۲ عه کابن حبان والحازمی ۱۲ ش عه الاولی لاحالة العادة ۱۲ له ای لابعاد العقل عادة ۱۲

Marfat.com

احسن ما یقرر به کون المتواتر موجودا وجود
مفعول مطلق ۱۲
کثرة[۱] فی الاحادیث ان الکتب المشهورة المتداولة بایدی[۱] اهل العلم
کالبخاری ومسلم وغیرهما ۱۲ دست گردان ۱۲
شرقا وغربا المقطوعة[۲] عندهم بصحة نسبتها الی مصنفیها اذا
ز القطوع ۱۲ ای تلک الکتب ۱۲ ای اهلها ۱۲ دجنوبا وشمالا ۱۲
اجتمعت علی اخراج حدیث وتعددت طرقه تعددا تحیل العادة
ای الکتب ۱۲ جزان ۱۲
تواطؤهم علی الکذب الی اٰخر الشروط افاد العلم الیقینی بصحة نسبته
ای الاجتماع المفهوم من قوله اذا اجتمعت ۱۲ ای ذلک الحدیث
الی قائله ومثل[۳] ذلک فی الکتب المشهورة کثیر[ع] والثانی[۴] وهو اول[۱۲]
کحدیث غسل الرجلین ومسح الخفین ۱۲ من الاقسام الاربعة ۱۲
اقسام الاٰحاد ماله طرق محصورة باکثر من اثنین وهو المشهور
المقابلة للمتواتر ۱۲ الثانی ۱۲
عند المحدثین سمی بذلک لوضوحه وهو[۵] المستفیض علی رأی[ع] جماعة
ای شهرته ۱۲ اے فی اصطلاحهم ۱۲ کاشفة ۱۲

---

[۱] قوله بایدی الخ قال التلمیذ لقائل ان یقول بالبحث فی وجود المتواتر لافی امکان وجوده انتهی علی ما نقله الشارح اقول هذا الکلام لیس له وجه ظاهرا ذا لمص یثبت بهذا الدلیل وجود المتواتر لا امکانه ولعله لم ینظر الی قوله المتواتر موجود ووجود کثرة دان اراد ان الوجود لا یثبت بهذا الدلیل فهو ممنوع للمطلوب بلا قدح فی مقدمته ودلیلهم وذلک غیر مسموع فتامل ۱۲ عب

[۲] قوله المقطوعة الخ قال التلمیذ ان سلم القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها علی ما یخفی انتهی وقال الشارح اقول وفیه ایض ان هذا انما یثبت التواتر المعنوی لا اللفظی والکلام فیه وغایته ما یفید وجود التواتر اللفظی الی صاحب الکتاب انتهی اقول القول بان نفس النسبة مقطوعة لا صحتها لا یکاد یسمع لان صحة النسبة هی مطابقتها للواقع والقطع بالنسبة لیس الا القطع بمطابقتها کما لا یخفی وان اختلج فی قلبک ان معنی النسبة هو انتساب الناس فالحاصل انه انتساب الناس وان کان مقطوعا به الا ان صحة ذلک الانتساب لا یقطع به فادفعه بان هذا المعنی لا یلائمه قوله ان سلم القطع لان قطع الانتساب لا یشک فیه احد من العوام فالمنع علیه کما یدل علیه قوله ان سلم مکابرة صریحة وقول الشارح وفیه ایض الخ اقول ان اراد به انه انما یثبت التواتر المعنوی لا اللفظی الی صاحب الکتاب ومع کونه ظاهر البطلان بنافی اٰخر کلامه وان اراد انه لا یثبت التواتر اللفظی الی قائله فلم یدعه المص بل مفهوم قوله هنا هو القطع لصحة نسبتها الی مصنفیها فحسب ۱۲ عب

[۳] قوله ومثل ذلک الخ کحدیث الشفاعة والحوض وشق القمر وحنین الجذع وحدیث الائمة من قریش وحدیث اهتز العرش علی موت سعد وامثالها ۱۲ کذا فی شرح الشرح

[۴] قوله الثانی مبتدأ وقوله المشهور خبره وقوله وهو اول اقسام الاٰحاد جملة معترضة وقوله باکثر طرق بدل من قوله اول اقسام الاٰحاد وانما اعاد لفظة هو کنایة عن المبتدأ لطول الفصل بینه وبین الخبر ۱۲ شرح الشرح مع تغییر یسیر

[۵] قوله وهو المستفیض الخ قال الشارح لفظ رأی فی المتن ممنون وفی الشرح مضاف وهو غیر مستحسن فی المزج لکن لما کان الکتابان بمنزلة کتاب واحد

ف فیه ان الماتین منعوا التواتر اللفظی والکثیر هو التواتر المعنوی ۲

لہ ای وجودا کثیرا باضافة الموصوف الی الصفة ۱۲

Marfat.com

من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء ليفيض فيضا و
(ای النوع الثانی ۱۲ ای اشتهاره ۱۲۵ اذا کثر حتی سال علی طرف الوادی ۱۲)
منهم من غایر بین المستفیض والمشهور بان المستفیض یکون فی
(ای انحصار کثرة طرقه ۱۲ ش)
ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك و منهم من غایر
(ای اظهر ۱۲ ش)
علی کیفیة اخری ولیس من مباحث هذا الفن ثم المشهور
(المستفیض علی تفسیرهم ۱۲ کالمتواتر ۱۲)
یطلق علی ما حُرر هنا وعلی ما اشتهر علی الألسنة فیشمل ماله
(یشمل ۱۲ حدیث ۱۲ بهذا الاطلاق ۱۲)
اسناد واحد فصاعدًا بل مالا یوجد له اسناد اصلا والثالث العزیز
(ما لم یصل الی رتبة المشهور او المتواتر ۱۲ القسم ۱۲)
وهو ان لا یرویه اقلّ من اثنین عن اثنین وسمّی بذلك اما لقلة
(الاظهر وهو مالا یرویه ۱۲ ش اقل من اثنین ۱۲ هذا القسم ۱۲)
وجوده واما لکونه عزّ ای قوی بمجیئه من طریق اخر ولیس شرطا

ساغ ورجح هذا کان الاولی ان یقول الجماعة انتهی اقول هذا یرشدک الی ما قلنا سابقا من ان المتن والشرح کانهما کتاب واحد ثم المراد من ائمة الفقهاء الاصولیون منهم کما یستفاد من اضافته الائمة الی الفقهاء المقصود بهم علماء الفروع فالاضافة بمعنی اللام ۱۲ کذا فی شرح الشرح

ح۱ قوله مالا یوجد الخ اقول واشتملته کثیرة منها حدیث لولاك لما خلقت الافلاك قال الصنعانی موضوع ومنها حدیث انا افصح من نطق بالضاد ومنها حدیث ولدت فی زمن الملك العادل ومنها حدیث سین بلال عند الله شین ومنها حدیث من خرم الورد لم یصل علی فقد جفانی ومنها حدیث اذا جاءکم حدیث فاعرضوه علی کتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه او کما قال الی غیر ذلك ۱۲ ملخص من کتب الموضوعات ح۲ قوله الثالث الخ اعلم ان العزیز اختلف فی تفسیره فقال ابن مندة وقرره ابن الصلاح والنووی انه ما یرویه اثنان او ثلاثة فعلی هذا یکون بینه وبین المشهور عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم المشهور بالثلاثة والعزیز بالاثنین واختاره المص ولذا قال فیما سبق او جمعا فقط ۱۲ شرح الشرح ح۳ قوله اقل من اثنین الخ قال السخاوی فیشمل ما وجد فی بعض طبقاته ثلاثة فاکثر انتهی لان توالی روایة اثنین فقط عن اثنین فقط لا یکاد یوجد ولذا نوقش فی عبارة الشرح فقیل الاولی ان یقول وهو ما یرویه اثنین فی بعض المواضع ولا یرویه باقل فی موضع حتی لا یصدق علی المتواتر والمشهور والیه یرجع ما قال ابن تیمیة الحرانی عنه شرط وینبغی ان لا یزید فلو قال اقل من اثنین عن اقل من اثنین لم یلزم ذلك ۱۲ شرح الشرح.

ح۴ زاد السخاوی وفیما بینهما فکان الاولی ان یقول من ابتدائه الی انتهائه ۱۲ ح۵ ای مما ذکر وغیره بحیث یشتمل ما کان اوله منقولا علی الواحد ۱۲ ش

ح۶ وهی ان المستفیض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد ۱۲ شرح الشرح. ح۷ من عاجه یکیه العین فی المضارع اذا قل ولقفاها فیه اذا قوی واکتفی ۱۲

Marfat.com

للصحیح خلافا لمن زعمه وهو ابو علی الجبائی من المعتزلة والیه[1]
ای الزاعم ۱۲ بل من اتهم ۱۲
یومئ کلام الحاکم الی عبد الله فی علوم الحدیث حیث قال الصحیح
ای کون العزیز شرطا للصحیح ۱۲ تکمیر ترجمته ۱۲ بشیر ۱۲
هو الذی یرویه الصحابی الزائل عنه اسم الجهالة بان یکون له
اسم کتابه ۱۲ راوه بجهد المعرفة ۱۲ فیه ۱۲
راویان ثم یتداوله اهل الحدیث الی وقتنا کالشهادة علی الشهادة وصرح[2]
ای لایکون مجهولا ۱۲ ارادبه الجنس ۱۲ ش
الصحابی ۱۲ یتنا وبه فی الروایة عنه ۱۲ ش الحفاظ منهم ۱۲ فی کل طبقة ۱۲
القاضی ابو بکر بن العربی فی شرح البخاری بان ذلک شرط البخاری
ای کون الحدیث له راویان ۱۲ ش
واجاب عما اورد علیه من ذلک بجواب فیه نظر لانه قال فان
ای لاجل هذا الاشتراط ۱۲
قیل حدیث الاعمال بالنیات فرد لم یروه عن عمر الا علقمة قلنا[3]

---

[1] قوله والیه الخ انما قال یومی لان کلام الحاکم یحتمل احتمالین احدهما ان یکون الضمیر فی قوله بان یکون له راویان راجعا الی الصحیح ویکون الباء فی قوله بان یکون بمعنی مع فعلی هذا الصحیح هو الذی رواه عن الصحابی المشهور بالروایة راویان ورواه عن هذین الراویین اربعة وهلم جرا وثانیهما ان یکون الضمیر راجعا الی الصحابی فعلی هذا الصحیح هو الذی یرویه الصحابی المشهور بان یکون له راویان وان کان یروی الحدیث عنه احد هما وکذا الکلام من یروی عنه راویان وان کان یروی الحدیث عنه احدهما ویکون الغرض من هذا الشرط تزکیة الرواة واشتهار ذلک الحدیث لصدوره عن قوم مشهورین بالحدیث والروایة کذا فی الحاشیة اقول ولما کان الظاهر هو الاحتمال الاخیر اشار المص الی ضعف الاحتمال الاول بقوله یومی لان الایماء هی الاشارة الخفیة قیل علیه اذا کان الظاهر هو الاحتمال الاخیر فلا یکون اثبتیة الصحابی معتبرة فی الصحیح فیشکل الاعتذار الاتی عن تفرد عمر فی الجواب قلت سیاتی مایدفعه ۱۲ عب

[2] قوله کالشهادة الخ ای کتداول الشهادة علی الشهادة بان یکون لکل شاهد اصل شاهد اخر فانه یجب ان یکون فی الشهادة علی الشهادة لکل من الشاهدین شاهدان علی شهادته کذا قال الشارح اقول ولعل هذا علی مذهب الشافعی رضی الله عنه والا فعلی مذهب سیدنا ابی حنیفة رضی الله عنه لایجب لکل من الشاهدین شاهدان کما لایخفی علی الفقیه ۱۲

[3] قوله قلنا الخ قال التلمیذ حاصل السؤال انه لم یرو عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انه رواه عمر وغیره وهذا کما تری واجیب بان حاصل الجواب ان علقمة لم یسمع منفردا بل سمع فی جماعة من الصحابة والتابعین فلا یکون منفردا ولو سلم انهم لم یعرفوه لانکروه یابی عن ذلک ودفع بانه اجاب عن تفرد علقمة متروکا بعدم تفرد عمر فان التفرد یکون غالبا فی الاواسط اقول هذا یرشدک الی دفع الاشکال فی الحاشیة السابقة فتامل ۱۲ عب

لہ بضم الجیم وتشدید الواحدة وهمزة قبل یاء الهبتة منسوب الی جبی کذبی بالضم القصر قریة بخوزستان ۱۲ عہ حافظ مشهور توفی سنة ثلث واربعین ومئتین ۱۲

عہ مع کونه صحیحا بلا نزاع واقعا فی صحیح البخاری ۱۲

Marfat.com

قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه
بذلك الحديث ۱۲ بحضور هم ۱۲
ذلك الحديث ۱۲
لانكروه كذا قال وتعقب[۱] بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان
بصيغة المجهول ۱۲ عن رده ۱۲
يكونوا سمعوه من غيره وعُثبان[۳] هذا لو سُلّم في عمر رضي الله تعالى
عنه منع في تفرد علقمة[۲] عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن
كدحرجة ۱۲ العدم ۱۲
علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح
بذلك الحديث ۱۲ عدم ۱۲
المعروف عند المحدثين وقد وردت[۲] لهم متابعات لا يعتبر بها و
كذا الانسلم جوابه في غير[۵] حديث عمر قال ابن رُشيد و
القاضي ۱۲ كقريش ۱۲
لقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول
منصوب ۱۲
عدم التفرد ۱۲

---

[۱] قوله وتعقب الخ اى اعترض والتعقب لفظ يحكى به عن البطال الكلام مبط تعقب على فلان اى مشى على مشاه وجعل عقبه على موضع عقبه وضرب اثره مشيه في الطريق او تعقب ط - الرجل اذا اخذ ته بذنب صدر سنه والمناسبة للكلا العنيين ظاهر ۱۲ منحص الحواشي [۲] قوله لا يلزم الخ قيل لعل عمر رض خاطبهم وقال اما سمعتموه او قد سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا فرجح عدم انكارهم صريح في معرفة الحديث اقول هذا احتمال مجرد فلا يفيد في ازالة تفرد عمر رض ۱۲ عب [۳] قوله وعثمان هذا اى عدم التفرد لو سلم في عمر رض انه لا مدخل له فيما نحن فيه لان كلامنا كان في تفرد علقمة لا تفرد عمر رض منع اى ذلك العدم في تفرد علقمة فلا يرد ان التفرد ليس بممنوع كما هو ظاهر العبارة ولا يرد ايضا ان ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد في الصحابي وظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي وانما يشترط في من بعده وجه السقوط بما قررنا ظاهر فتامل ۱۲ عب [۴] قوله وقد وردت الخ جواب سوال وهو قول ان يقول قد وردت لهم متابعات فلا يكون لهم تفرد فاجاب بان تلك المتابعات غير معتبرة لما فيها من الضعف ۱۲ ع [۵] قوله في غير حديث الخ اى في حديث الآحاد ط التي تفرد بغير عمر رض من الصحابة وغير علقمة من التابعين واتباعهم مما اورده البخاري وغيره من ارباب المصحاح ۱۲ شرح الشرح

ط فلا يكون ذلك الحديث متواترا كما هو المشهور بل ولا مشهورا ولا عزيزا ۱۲

ل جمع متابعة وهي التي تشابه الاولى في معناها او لفظها

Marfat.com

حدیث[۱] مذکور[۲] فیه وادعی ابن حبّان[ع] نقیض دعواه فقال ان روایة
فاعل یتخفی ۱۲ البخاری ۱۲ القاضی ۱۲
اثنین عن اثنین الی ان ینتهی لا یوجد[ع] اصلا قلت ان اراد ان روایة
وکذا ۱۲ قائد المص ۱۲
اثنین فقط عن اثنین فقط الی ان ینتهی لا یوجد اصلا فیمکن ان
یسلّم واما صورة العزیز التی حررناها فموجودة[۳] بان لا یرویه اقل
من اثنین عن اقل من اثنین ومثاله ما رواه الشیخان من حدیث
البخاری والمسلم ۱۲
انس والبخاری من حدیث ابی هریرة[رض] ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم قال لا یؤمن احدکم حتی اکون[۴] احبّ الیه من والده وولده الحدیث
وعده ۱۲ احدمنکم ۱۲
ورواه عن انس قتادة وعبد العزیز بن صهیب ورواه[۵] عن قتادة شعبة
کقرة ریش ۱۲
وسعید ورواه عن عبد العزیز

---

۱ قوله اول حدیث الخ قال الشارح وهو حدیث انما الاعمال بالنیات فانه من اوائل حدیث البخاری ولیس المراد انه اول حقیقی فانه هو حدیث بدء الوحی انتهی اقول هذه غفلة عظیمة من الشم فان ذلک الحدیث اول حقیقی وحدیث بدء الوحی انما هو لبعده کما لا یخفی علی ناظری البخاری ۲ قوله مذکور قال البقاعی وکذا اخر حدیث مذکور فیه وهو کلتان خفیفتان علی اللسان ثقیلتان فی المیزان فان ابا هریرة تفرد به عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة ابن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضیل وعنه انتشر فرواه عنه اثنتا وعشرون ۱۲ شرح الشرح ۳ قوله فموجودة الخ الاولی ان یقول اما صورة العزیز التی حررناها بان لا یرویه اقل من اثنین عن اقل من اثنین فموجودة لئلا یلزم الفصل بین المفسر المفسر کذا قیل ۱۲ ۴ قوله حتی اکون الخ والمراد الحب الاختیاری المستند الی الایمان الحاصل من الاعتقاد لا حسب الطبع لان حسب الانسان نفسه وولده مرکوز فی الطبع خارج الاستطاعة والمعنی لا یصدق بی حتی یقدی فی طاعتی نفسه ویؤثر علی هواه رضائی وان کان فیه هلاکه ۱۲ علوی

۵ قوله ورواه عن کل الخ قال الشارح ان کان المعتبر فی العزة اثنینیة الصحابی وان یکون لکل منهما راویان وهکذا فینبغی ان یمین راوی ابی هریرة ایضا وان لم تعتبر فالحاجة الی ذکر ابی هریرة والظاهر ان تعدد الصحابی غیر معتبر فی العزة لان هذا الحدیث عزیز عند مسلم مع ان صحابیه واحد ای عند مسلم ۱۲ ع بکسر الجاء وتشدید الموحدة ۱۲ شرح الشرح ع فی الحدیث الصحیح او مطلق الحدیث ۱۲ ص ای ذکرنا عدها وقررناها ۱۲ ثلیث المثلثة ۱۲

اسمٰعیل بن عُلَیَّة وعبد الوارث

ورواہ عن کلِ جماعۃ والرابع الغریب وھو ما یتفرد بروایتہ
القسم ۱۲ — اے حدیث ۱۲
شخص واحد فی ای موضع وقع التفرد بہ من السند علی ما سیقسّم
من السند ۱۲ — بنا ۱۲
الیہ الغریبُ المطلق والغریب النسبی وکلھا ای الاقسام الاربعۃ المذکورۃ
ای وہو ۱۲
سوی الاول وھو المتواتر احاد ویقال لکل واحد منھا خبر واحد و
بالمد جمع احد کفرس واقراس ۱۲ — بالاضافۃ علی الحقیقۃ ۱۲
خبر الواحد فی اللغۃ ما یرویہ شخص واحد وفی الاصطلاح ما لم
للعہد
یجمع شروط التواتر وفیھا ای فی
اے فی جملتہا ۱۲

---

۱ قولہ علی ما سیقسم الخ قال الشارح الغریب المطلق خبر مبتدأ محذوف والغریب النسبی عطف علیہ والجملۃ بیان لما سیقسم الیہ وفاعلہ عائد الی الغریب ولو قال "من الغریب" لکان اوضع اقول والاظہر عندی
ان ما مصدریۃ والغریب المطلق بدل من الضمیر المجرور فی الیہ ۱۲ عب ۲ قولہ مالم یجمع الخ قال الشارح قال التلمیذ الذی تحصل ان الخبر ینقسم الی متواتر واحاد وان الاحاد مشہور وعزیز وغریب وان المشہور ما روی مع حصر عدد بما فوق الاثنین وان العزیز ھو الذی لا یرویہ اقل من اثنین وان الغریب ھو الذی تفرد بہ شخص واحد فی ای موضع وقع التفرد بہ وقد تقدم ان خلاف المتواتر تقدیری وبالحصر ایضا فھو خارج عن الاقسام غیر معروف الاسم انتہی والظاہر انہ لیس بالمشہور الذی ھو فرد من افراد الاحاد لقولھم الاحاد مالم یبلغہ الی المتواتر غایتہ ان یکون مشہورا فیا ولعلہ ونحوہ لم یوضع لہ اسم علمۃ انتہی اقول لا یخفی ضعف ھذا الجواب لان اصل الاشکال ہو خروج قسم الخبر من الاقسام المعدودۃ لہ ومجرد التسمیۃ باسم قسم لا یجعلہ من ذلک القسم فالاشکال باق علی حالہ فالاحسن فی الجواب ان یقال انہ داخل فی المشہور الاصطلاحی وقید الحصر فی المتن فیما سبق لانہ غالب اقسامہ کما قلنا سابقا فتذکر ۱۲ عب ۳ قولہ وفیھا الخ الظاہر ان ھنا مطلوبین الاول انقسام الاحاد الی المقبول والمردود وھو ظاہر والثانی انحصار ذلک الانقسام فیما یفہم ھذا من تقدیم الظرف وقولہ دون الاول یفیما سیاتی تاکید لذلک الانحصار کقولک فی الدار زید دون المسجد، فافہم ۱۲ عب ۔ ۔ ۔ عہ بضم الاول وفتح الثانی وتشدید الثالث ۱۲ عہ من الثقات او غیرھم ۱۲ عہ ای فی طرف السند وھو التابعی او فی اثنائہ ۱۲ لہ بکسر النون وسکون السین ۱۲ ش لہ من المتواتر والمشہور والعزیز والغریب ۱۲ لعہ تسمیۃ المنقول باسم الناقل ۱۲ للعہ ای اصطلاح اھل اصول الحدیث ۱۲ ۔

Marfat.com

الأحاد المقبول وهو[۱] ما يجب العمل
به عند[۲] الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم[۳] يرجح صدق المخبر
به لتوقف[۴] الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو

---

[۱] قوله وهو ما يجب الخ اورد عليه بان هذا ينافي ما سيأتي من قوله ثم المقبول ايضا ينقسم الى معمول به وغير معمول به واجيب بان وجوب العمل كناية عن ترجح صدق المخبر به فلا منافاة اقول لا يلايم بهذا المعنى قوله عند الجمهور لان النزاع انما هو في وجوب العمل بالآحاد لا في ترجح صدق الآحاد والاظهر في الجواب ان المعنى ما يجب العمل به بالنظر الى نفسه وان لم يعمل لمعارضة الغير بخلاف المردود فانه لا يجب العمل به ولو تقطع النظر عن الغير فتأمل ۱۲ عب [۵] قوله وهو ما يجب الخ اقول بحوله وقوته ان المراد بالعمل حوالحكم الشرعي المتعلق بفعل المكلف من الوجوب وامثاله لا فعل المكلف نفسه لان الخبر المقبول دليل شرعي عند الجمهور والدليل الشرعي لا يثبت الا الاحكام الشرعية فلا يوجب ايضا الا تلك الاحكام فان الوجوب ليستلزم الثبوت[ع] كما تقرر في موضعه اما الصغرى فظاهرة لاتحتاج الى البيان واما الكبرى فتشتمل على جزئين ايجابي وسلبي اما الجزء السلبي اعني قولنا الدليل الشرعي لا يثبت فعلا من افعاله فظاهر لانه لو كان يثبت فعلا من افعاله كان موجبا له فان الثبوت لا ينفك عن الوجوب كما تقرر في موضعه واذا كان موجبا له لكان موجودا عند وجوده بالضرورة وليس كذلك واما الجزء الايجابي اعني قولنا الدليل الشرعي يثبت الاحكام الشرعية فبديهي ايضا عند اهل الاصول لانه اذا افاد وجوب فعل يثبت وجوب ذلك الفعل بالضرورة واذا افاد حرمة يثبت حرمته بالضرورة وعلى هذا القياس حال الندب والكراهة والاباحة واذا ثبت اتيانه للاحكام الشرعية ثبت ايجابا به لها فان الثبوت لا ينفك عن الوجوب ولحلك تتفطن من هذا البيان ان المراد بالوجوب المستعمل في هذا القول وكذا المراد بالوجوب المتفرع على حجية الاجماع والقياس هو الوجوب المنطقي الذي هي كيفية ثبوت الاحكام الشرعية لافعال المكلفين لا الوجوب الفقهي الذي هو صفة لفعل المكلف وحكم من الاحكام الشرعية وان المراد بالعمل هو الحكم الشرعي فما قيل من ان البحث عن حجية الاجماع والقياس راجع الى الفقه اذ المعنى انه يجب العمل بمقتضاه ليس على ما ينبغي اذ هذا الوجوب هو الوجوب المنطقي لا الوجوب الفقهي والفقه انما هو باحث عن احوال فعل المكلف لا عن الوجوب وغيره بأي معنى اخذ وكذا ما اورد عليه بان جولان العمل ايضا من ثمرات الحجية ليس بسديد لما عرفت من ان المراد بالعمل هنا هو الحكم الشرعي وهو لا يكون الا واجبا بالدليل اجماعا كان او غيره وكذا ما قيل ان لفظ الوجوب في قولهم يجب العمل بمقتضاه وقع على سبيل التمثيل لان وجوب العمل وقع كثيرا في مسائل الجواز قليلا ليس لشيء وذلك لما عرفته ايضا ولعمري انهم وقعوا في هذه الورطة العظماء لما هم لفظ العمل في قولهم يجب العمل الخ على فعل المكلف ولفظ الوجوب على الوجوب الفقهي وقد عرفت الحمل الصحيح لهما وهذا البيان قد الهمني ربي واوضحني خالقي وربه تحقق ايماني وعليه اذ عاني فافهم ولا تكن من المسرعين في الرد والقبول ۱۲ عب [۲] قوله عند الجمهور الخ احتراز عن المعتزلة فانهم انكروا وجوب العمل بالآحاد وكذا القاشاني والرافضة وابن داود وقولهم مردود لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم واحد والا نقل وذلك يوجب العلم العادي بالتفاتهم كالقول الصريح ۱۲ شرح الشرح [۳] قوله لم يرجح صدق المخبر به الخ بكسر الموحدة سوار رجح كذا به بان غلب على الظن كذا به او لم يرجح صدقه ولا كذا به فكل منها مردود اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه في حكم المردود كما سيجيء ۱۲ علوي [۴] قوله لتوقف الاستدلال الخ هذا بيان للمطلوب الاول من المطلوبين الذين سبق ذكرهما وحاصله ان الاستدلال بالآحاد موقوف على البحث عن احوال رواتها فان وجد فيهم شرائط القبول يقبل حديثهم والا يرد عليهم فلا بد من الانقسام في الآحاد ۱۲ عب حواشي الحاشية [۱] والعلاقة ان العمل محل والحكم الشرعي حال ۱۲ [۲] دون افاهم ۱۲

Marfat.com

المتواتر فکلہ مقبول لافادتہ القطع بصدق مخبرہ بخلاف غیرہ من (ای المتواتر ۱۲)
اخبار الاحاد (قطعاً ۱۲) لکن انما وجب العمل بالمقبول منہا لانہا إما ان یوجد
فیہا اصل صفۃ القبول وھو ثبوت (الاصل ۱۲) صدق الناقل او اصل صفۃ الرد و
ھو ثبوت کذب الناقل اولا فالاول یغلب علی الظن صدق الخبر لثبوت (ای ثبوت صدق الناقل ۱۲)
صدق ناقلہ فیوخذ بہ والثانی یغلب علی الظن کذب الخبر لثبوت (الاصل ۱۲)
کذب ناقلہ فیطرح والثالث ان وجدت قرینۃ تلحقہ باحد القسمین (ای یفید الغلبۃ علی الظن ۱۲)
التحق بہ والا فیتوقف فیہ واذا توقف عن العمل بہ صار کالمردود لا لثبوت صفۃ (عن مرتبۃ القبول ۱۲ للعمل)
(ای باحدھما ۱۲ ان لم توجد القرینۃ ۱۲)
(بالمعنی الاول ۱۲)

---

۱ قولہ فکلہ الخ ھذا بیان المطلوب الثانی ای انحصار الانقسام فی الآحاد و حاصلہ ان الانقسام لایوجد فی غیر الآحاد لان غیر الآحاد ھو المتواتر والمتواتر کلہ مقبول بیان الصغریٰ ظاہر لحصر الخبر فی الآحاد والمتواتر وبیان الکبریٰ لقولہ لافادتہ القطع الخ ولعل ھذا واضح وقد خفی علی بعض الناظرین ۱۲ منہ ۲ قولہ لکن انما وجب الخ الاستدلال علی وجوب العمل بالمقبول من الآحاد دون غیرہ حاصلہ ان الخبر الذی لیس بمتواتر وھو الذی لیسمی بالآحاد اما ترجح صدقہ بثبوت صدق ناقلہ فی غیر ذلک الخبر اولا والاول وھو الذی یسمی بالمقبول یجب کونہ ماخوذا بہ وموجبا للعمل بالمعنی الذی قدمناہ تحقیقہ لانہ ثبت بالسماع الصحابۃ والتابعین وکل ما ثبت بہ باجماعھم فھو ضروری فکون ما ترجح صدقہ وھو الذی یسمی بالمقبول ماخوذا بہ وموجبا للعمل الضروری والثانی اما ترجح کذبہ فکونہ غیر موجب للعمل ضروری ولعل ھذا لایحتاج الی البیان او تساوی صدقہ مع کذبہ فلا یجب کونہ موجبا للعمل لعدم المرجح فلا یکون موجبا للعمل لان ایجابہ للعمل ممکن والممکن مالم یجب لم یوجد فان قیل کما انہ لم یقبل لعدم المرجح ینبغی ان لا یرد ایضا لعدم المرجح قلت معنی کونہ مردودا عدم کونہ موجبا للعمل والعدم یکفی لہ عدم تحقق مؤثر الوجود کما تقرر فی موضعہ ثم اعلم ان ھذا البیان کما یدل علی وجوب العمل بالمقبول یدل علی انقسام الآحاد الی المقبول والمردود والتخصیص بالثانی کما وقع من التلمیذ لبعید وترجیح للمفہوم علی المنطوق ۱۲ منہ ۳ قولہ ثبوت صدق الناقل الخ المراد بثبوت صدقہ مطلقا لا بالنظر الی خصوص ھذا الخبر مجردا بہ وکذا الکلام فی ثبوت الکذب ۱۲ شرح التوضیح ۔ ۴ قولہ او اصل صفۃ الرد الخ قال الشارح قال التلمیذ ھذا یخالف ما فی تفسیر المردود ای حیث یشمل القسمین انتھی اقول لایخفی ضعف ھذا الکلام اذ المردود معنیین الاول مالم یترجح صدقہ وھذا المعنی ھو الاعم والثانی ما وجد فیہ اصل صفۃ الرد وھذا المعنی ھو الاخص فتفسیر الاخص بیجب ان یکون بمعنی تفسیر الاعم فالمراد علیہ بالمخالفۃ مخالفۃ للعقل السلیم وبھذا یندفع ما اورد علی قولہ الآتی فصار کالمردود بان التساوی صدقہ مع کذبہ فھو مردود فما معنی تشبیہ بالمردود وجہ الاندفاع ان المشبہ بہ ھو المردود بالمعنی الاخص فافہم ۱۲ منہ ۵ ای لایوجد احد التجوین ۱۲ ۶ بتشدید اللام ای یفید غلبۃ الظن ۱۲ ۷ ای العمل بہ والقبول ۱۲ ۸ ای ثبوت کذب الناقل ۱۲ ۹ ای للقبول والمردود ۱۲ ۱۰ فی شانہ من القبول والرد ۱۲ (حواشی الحاشیۃ) ۱۱ وجوب الاخذ بہ ۱۲

Marfat.com

الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع[1] فيها اى فى اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب

ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك
اليقينى ١٢ بانضمام ١٢ المذهب ١٢ المختار ١٢ اى القول

والخلاف[2] فى التحقيق لفظى لان[3] من جوز اطلاق العلم قيده بكونه
بين الفريقين ١٢

نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظنى لكنه لاينفى ان ما احتف

---

[1] قوله وقد يقع الخ لانا نقطع بصدق بعض الاخبار اذا انضمت اليها القرائن كما اذا اخبر القاضى العدل فى مجلس قضائه عند حضور جمع من اهل العلم والفضل من معاصريه مخاطبا لرسول السلطان ان زيدا قتله عمرو بين يدى ناخبر السلطان عنى والقرائن الضيعة قائمة على خلافه ايضا فانا نقطع بصدق هذا الخبر وندفع تلك القرائن بواسطة النظر والاستدلال بان نقول فى الذهن هذا خبر اخبر به شخص كذا فى مجلس كذا عند حضور جمع كذا مخاطبا الشخص كذا وكل خبر هذا شانه فهو صادق قطعا فهذا الخبر صادق قطعا ولعل هذا الشكل اوفق للشكل له مما اورده الشارح وتوجيه وتتبعه سن تلاه من انه اذا اخبر ملك بموت ولده مشرف على الموت وانضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج الخدرات على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله وكذا خروج الملك والاكابر مملكته فانا نقطع بصدقه ذلك الخبر ونعلم به موت الولد ونجد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا بلا تطرق اليه الشك انتهى كما ان فى هذا المثال يحصل العلم الضرورى الذى يضطر اليه الانسان والمثل له هو العلم النظرى الحاصل بملاحظة الاستدلال فتامل ١٢ عب [2] قوله والخلاف الخ حاصل كلامه على طبق مرامه ان من جوز اطلاق العلم على العلم النظرى الحاصل بالنظر والاستدلال جوز كون بعض اخبار الاحاد مفيدة للعلم وقيده بكونه نظريا لشلا يتوهم كونه ضروريا لانه هو الفرد الكامل ومن ابى ذلك فلانه خص لفظ العلم على العلم الحاصل بالمتواتر اى العلم الضرورى ولكنه لاينفى ان ما احتف بالقرائن اى رجح مما خلا عنه اى بحيث يترتى عن مرتبة افادة الظن الى افادة العلم النظرى فالنزاع لفظى هذا وان كان بعض عبارات المص يابى عنه لكنه هو المقصود ١٢ عب [3] قوله لان من جوز اطلاق العلم الخ اى على العلم النظرى الحاصل بالنظر والاستدلال لا على المعنى العام الشامل للظن ايضا والا لم يبق الفرق بين الخبر المحتف بالقرائن وغيره فان كلا منهما اذا كان مفيدا لا يفيد العلم بهذا المعنى فالتخصيص بالمحتف بالقرائن يكون لغوا فلا قال الشارح اى على المعنى العام المتناول للظن انتهى ليس على ما ينبغى فافهم ١٢ عب عب اى الحاصل بالنظر والاستدلال ١٢ عب عب اى فى النظر الدقيق ١٢ مه على العلم الحاصل بخبر الآحاد ١٢ لـ بالمعنى العام الشامل للعلم النظرى ايضا ١٢

Marfat.com

بالقرائن أرجح مما خلا عنها والخبر المحتف[1] بالقرائن انواع منها
(اقوی ۱۲) (المحاط ۱۲)
ما اخرجه الشيخان فی صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف
(کلاہما ۱۲) (احترازعن غیرہما من کتبہما ۱۲) (احاط ۱۲)
به قرائن منها[2] جلالتهما فی هذا الشان وتقدمهما فی تمييز الصحيح
(عظمتہما ۱۲) (التحدیث ۱۲) (علمائہما کلہم ۱۲) (عن السقیم ۱۲)

---

[1] قوله والخبر المحتف الخ ذهب ابن الصلاح فی طائفته خلافا للجمهور وتبعه المصنف الی ان ما اخرجه الشيخان فی صحيحهما ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مفيد للعلم النظری مقطوع الصدور عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم وتمسک بانه مقبول بالاجماع وکل ما هو مقبول بالاجماع فهو مظنون الصدور عنه علیه الصلوٰة والسلام بالاجماع وکل ما هو مظنون الصدور عنه علیه الصلوٰة والسلام بالاجماع فهو مقطوع الصدور عنه علیه الصلوٰة والسلام نثبت ان ما اخرجه الشيخان فی صحيحهما ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقطوع الصدور عنه علیه الصلوٰة والسلام اما ثبوت الصغری من قياس الاول فلان ما اخرجه الشيخان الخ لو لم يكن مقبولا عند الحفاظ باجمعهم لانتقدوا عليه والثانی باطل اذ الكلام فيما لم ينتقد عليه احد منهم فالمقدم مثله وجه الملازمة كونهم باذلين سعيهم فی تمييز الصحيح عن السقيم والمقبول من المردود سيما فی احاديث الصحيحين بحيث يستحيل عادة ان يكتوا باجمعهم عن حديث فيه علة قادحة او يخفی عليهم ذلك الحديث وعلته مع كونه فی الصحيحين وهذا ظاهر عند من له حظ من علوم الحديث واما ثبوت الكبری من القياس الاول فلان المقبول من الاحاد لم يكن مظنون الصدور عنه علیه الصلوٰة والسلام لكان، ماشكوك الصدور او موهوم والاول يفضی الی الترجيح بلا مرجح اذ قبوله ورده تساويان فلا يكون مقبولا الا بالمرجح و قد فرض عدمه وقد مر نبذ من الكلام المتعلق بهذا المطلوب والثانی ترجيح المرجوح وهو ظاهر واما الصغری من القياس الثانی فبثبوت القياس الاول واما كبراه فلان ظن الامة باجمعهم علی الصدور لا يحتمل الخطأ وكل ظن لا يحتمل الخطأ فهو يفيد قطعية المظنون فظن الامة باجمعهم علی الصدور يفيد قطعية الصدور وهو مفاد كبری القياس الثانی واما صغری هذا القياس فسهلة عند من يقول بافادة الاجماع القطع والكلام معه واما الكبری فبينة بنفسها لا تحتاج الی البيان عند من له فهم سليم وعقل مستقيم والخطاب ليس مع ذوی عناد طاهرة وغوايته باطنة واذا كان قطعية ما اخرجه الشيخان الخ نظريا لم يكن مفيدا ايضا للعلم النظری فان العلم يتلو الثبوت وهذا هو الفرق بين المتواتر وبين ما اخرجه الشيخان الخ فان الاول يفيد العلم الضروری والثانی النظری هذا تحرير مقالة ابن الصلاح علی احسن وجه واتم تقرير. وقد خالفه ابن الصلاح النووی فقال كل ما هو فی الصحيحين فهو مظنون الصدور عنه علیه الصلوٰة والسلام لانه احاد وكل ما هو احاد فهو مظنون الصدور عنه علیه الصلوٰة والسلام اما ثبوت الصغری فظاهر اذ الكلام فيما دون المتواتر واما ثبوت الكبری فلانه يفيد ايضا اذ الاحاد لا تفيد الا الظن ورد هذا الدليل بانا لا نسلم ان الاحاد التی وقع الاجماع علی قبولها لا تفيد الا الظن الا ترى ان القياس الذی هو احد دون من الخ المقبول اذا وقع الاجماع علی قبوله يفيد بقوله قطعيا والكلام فی تلك الاحاد فتامل هذا ملخصة من كلام صاحب الدراسات علی احسن وجه واتم تقرير وقد اختار علیه الاختيار البليغ حيث قال فلله الحمد سبحانه علی تيسير ما لم تتيسر لكبراء ولم تتنبه له النبلاء انتهی اقول وبالله التوفيق هذا الدليل لا يختص به بل يجری فيما اخرجه البخاری وحده فی صحيحه او مسلم كذلك بل وفيما اخرجه غيرهما من اصحاب السنن الاربعة بان نقول كل ما اخرجه البخاری فی صحيحه او مسلم كذلك او غيرهما من اصحاب السنن الاربعة ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقبول بالاجماع وكل ما هو مقبول بالاجماع فهو مظنون الصدور عنه علیه الصلوٰة والسلام بالاجماع الی آخر المقدمات المذكورة سابقا مع ما فيها والله اعلم

بقیہ آئندہ

Marfat.com

على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقى وحده اقوى من اصحاب الصحاح وغيرهم ای اخذهم ۱۲ ۱ه
فى افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ۲ه النظرى ۱۲

بقیہ حاشیہ

الان یلتزم وجنیئذ لا یظہر لتخصیص القطعیۃ بالمتفق علیہ فائدۃ یعتد بہا ۱۲ عب ۱ه قولہ سمعا جلالتہما الخ اما جلالۃ البخاری من حیث الحفظ فیدل علیہ ما فی التیسیر ان البخاری لما قدم بغداد جاءہ اصحاب الحدیث وارادوا امتحانہ فعمدوا الی مائۃ حدیث فقلبوا متونہا واسانیدہا ودفعوہا الی عشرۃ رجال لکل واحد منہم ان یلقوہا الیہ فانتدب رجل منہم فسألہ عن حدیث منہا فقال لا اعرفہ فسأل عن آخر فقال لا اعرفہ حتی فرغ من العشرۃ ثم آخر فکان حالہ معہ کذلک ثم آخر الی تمام العشرۃ والبخاری لا یزید ہم علی قولہ لا اعرفہ فاما العلماء فعرفوا بانکارہ انہ عارف واما غیرہم فلم یدر کوا ذلک فلما فرغوا التفت البخاری الی الاول منہم فقال ما حدیثک الاول فہو کذا والثانی کذا والثالث کذا علی التوالی الی آخر العشرۃ فرد کل متن الی اسنادہ وکل اسناد الی متنہ وفعل ذلک فاقر الناس لہ بالحفظ واذعنوا لہ بالفضل انتہی اقول لقد اضل الوہابیون فی ہذہ العصور واما لجہل وعدم مطالعۃ کتب الرجال والتاریخ والا لما ادعی احدہم ان البخاری انفرد بہذہ الاحادیث واللہ تعالی اعلم ۱۲ منہ

وفی مقدمۃ البخاری وفی بستان المحدثین للشیخ عبد العزیز نور اللہ مرقدہ قال حامد بن اسمٰعیل الذی ہو من محدثۃ عصر البخاری ان البخاری کان یتردد الی مشائخ الزمان ولا یکتب شیئا مما یسمع فقلنا لہ مالک وہذا التردد والعبث اذ لا تکتب شیئا مما تسمع فقال بعد ستۃ عشر ایام ہا نحن ما کتبتم وعرضوہ علی ما حفظت وکنا قد کتبنا خمسۃ عشر الف حدیث فی تلک المدۃ فاخذ یقرؤہا کلہا عن ظہر قلب علی وجہ تصحیح ما کنا قد کتبنا من محفوظاتہ فعلمنا انہ یمکن ولا یوجد لہ نظیر انتہی ملخصا ہذا جلالتہ من جہۃ الحفظ واما من جہۃ فقہہ فکفی بصحیحہ شاہدا عدلا واما من جہۃ ورعہ فلما فی بستان المحدثین ایضا ان البخاری قال ارجو من اللہ ان لا یسئلنی عن غیبۃ احد یوم القیمۃ واما من جہۃ احتیاطہ فی تالیف صحیحہ فلما روی عنہ انہ قال ما وضعت فی کتاب الصحیح حدیثا الا اغتسلت قبل ذلک وصلیت رکعتین ولما روی عنہ قال ما دخلت فی کتاب الجامع الا ماضح ولما روی عنہ انہ قال صنفت کتاب الصحیح لست عشر سنۃ خرجتہ من ست مائۃ الف حدیث وجعلتہ حجۃ بینی وبین اللہ قال النووی فی تہذیب الاسماء ومناقبہ لا تستقصی لکثرۃ وجوہہا عن ان تحصی وہی منقسمۃ الی حفظ ودرایۃ واجتہاد فی التحصیل وروایۃ ونسک وافادۃ وورع وزہادۃ وتحقیق واتقان وعرفان واحوال وکرامات وغیرہا من المکرمات رضی اللہ عنہ وارضاہ انتہی ہذا کلہ فی مقدمۃ البخاری وقس علی قریب من ہذا حال مسلم ثم وجمع بینی وبینہما مع النبیین والصدیقین والشہداء والصالحین فی یوم الحساب وما ذلک علی اللہ بعزیز ۱۲ عب

حاشیہ صفحہ ہذا

۱ه قولہ وتلقی العلماء الخ اقول وکیفیک شاہدا عدلا علی ہذا ما افادہ افضل المحدثین فی زمانہ واما ہم فی مقدمۃ البخاری ادام اللہ فیضہ الباری وہذا نصہ واتفق العلماء علی ان اصح الکتب المصنفۃ صحیحا البخاری ومسلم واتفق الجمہور علی ان صحیح البخاری اصحہما واکثرہما فوائد قال الحافظ ابو علی النیسابوری وبعض علماء المغرب صحیح مسلم اصح وانکر العلماء ذلک علیہم والصواب ترجیح صحیح البخاری وقال النسائی اجود ہذہ الکتب کتاب البخاری اجتمعت الامۃ علی صحۃ ہذین الکتابین ووجوب العمل باحادیثہما انتہی اقول ہذا یرشدک الی ما قلنا سابقا فافہم تحریر مقالۃ ابن الصلاح من ان ما اخرجہ الشیخان او احدہما مقبول بالاجماع الآن ما انتقد علیہ الحفاظ مستثنی من ذلک فانہ لیس عما اجمعت الامۃ علی صحتہ ووجوب العمل بہ قال صاحب الدراسات ما حاصلہ ان ما انتقد علیہ الحفاظ ایضا واجب العمل وان لم یکن قطعیا کغیرہ وبینہ ببیان طویل اقول ان اراد انہ واجب العمل بالاجماع کغیرہ فاستثناء القطعیۃ عنہ لا یصح فان الدلیل جار من اولہ الی آخرہ وان اراد انہ واجب العمل عنہ من صح عندہ فہو بدیہی لا یحتاج الی البیان اللہم الا ان یقال اراد انہ واجب العمل عند المحققین ۱۲ عب ۲ه قولہ الا ان ہذا لا یخص الخ قال صاحب الدراسات والتی نتکلم فیہما من الکتابین عدۃ ذلک مائتان وعشرۃ احادیث اثنتر کافی اثنین وثلاثین واختص البخاری بثمانین الاثنین ومسلم بمائۃ وقال فی موضع اخر واجابوا عن ذلک بما جعلوہ ہباء منثورا حتی حکم المتقدمون حکما کلیا علی ما نقل السیوطی من النووی فی شرح

باقی آئندہ

Marfat.com

ان هذا یختص بما لم ینتقده احد من الحفاظ مما فی الکتابین وبما
حصول القطع ۱۲ تمییز لیفہ ۱۲
لم[1] یقع التخالف بین مدلولیه مما وقع فی الکتابین حیث لا ترجیح
ویختص ایضا ۱۲ تعلیلیۃ ۱۲
لاستحالۃ ان یفید المتناقضان العلم بصدقهما من غیر ترجیح لاحدهما
المنتفی والمتجاذب ۱۲
علی الآخر وما عدا ذلک[2] فالاجماع حاصل علی تسلیم صحته
القطع بصحته ۱۲ دفعناہ ۱۲
فان[3] قیل انما اتفقوا علی وجوب العمل به لا علی صحته منعناه[4] وسند

البخاری ان کل ما ضعفه من احادیثها فهو مبنی علی علل لیست بقادحة ومحکوم بصحتها کلیا ان کل ما فیهما من الانقطاع والتدلیس فی الظاهر فلیس ذلک فی الحقیقة هذا مما اعتمدوا علیه الاناطل مجملا وقد صنف فی تفصیل الرد والجواب عن حدیث حدیث اجزاء علی حیاته قال السیوطی وقد الف الرشید العطاء کتابا فی الرد والجواب عنها حدیثا وقال العراقی قد افردت کتابا لما تکلم فیه من احادیث الصحیحین او احدهما مع الجواب عنه وقد سود الشیخ الاسلام مانی البخاری من احادیث المتکلم فیها فی مقدمة شرحه واجاب عنها حدیثا حدیثا ثم قال السیوطی ونحن هنا الجواب شامل لا یختص بحدیث دون حدیث انتهی ۱۲ عب

---

[1] قوله وبالعلم یقع الخ هذا الاستثناء غیر مسلم فان المتناقضین فی کلام الشارح متناقضین فی نفس الامر وعدم ظهور وجه الجمع عندمن لم ینظر له ذلک لا یدل علی عدم وجود وجه الجمع فی الواقع ورب ما ینظر کلا الامرین عند من حکم بانتفائهما بحکم حاله فضلا عند غیره وفوق کل ذی علم علیم ۱۲ دراسات [2] قوله فالاجماع حاصل علی تسلیم صحته ای قطعیته اذ المدعی کان هو ثبوت القطعیة واما ثبوت الصحة فمتفق علیه کما نقل عنه فی الحاشیة ۱۲ عب [3] قوله فان قیل انما اتفقوا علی وجوب العمل به لا علی صحته الخ ای لا علی قطعیته فان الصحة متفق علیها کما نقل عن فی الحاشیة اذا عرفت هذا فنقول حاصل السؤال انا لا نسلم الاجماع علی قطعیته ما سوی المتفق علیه وانما الاجماع علی وجوب العمل الذی هو من فروع الصحة فلا یکون الاجماع الا علی الصحة لا علی القطعیة ایضا وانما قیدنا قوله ووجوب العمل بقولنا الذی هو من فروع الصحة مع ان وجوب العمل من فروع الحسن ایضا لان وجوب العمل الذی یوجد فی احادیث الصحیحین لیس الا من فروع الصحة للاجماع علی صحتها کما نقل عنه فما قال التلمیذ وتلده الشارح ان حاصل السؤال انهم اتفقوا علی وجوب العمل وهو لا یستلزم صحة الجمیع بالمعنی المصطلح علیه لان العمل یجب بالحسن کما یجب بالصحیح فحینئذ لا یلزم ان یکون الاتفاق علی الصحة انتهی مبنی علی ان المدفوع هنا الاجماع علی الصحة والحال ان المدفوع هو الاجماع علی القطعیة وثبوت الصحة کانه مدفوع عنه کما عرفت فافهم ۱۲ عب [4] قوله منعناه الخ هذا الجواب بظاهره خارج عن قانون المناظرة فان المنع لا یتوجه کما تقرر فی موضعه وما قیل ان السؤال معارضة فیتوجه علیه المنع فلا یتم تقریرها عندی ولا طائل فی ذکره ودفعه فالاولی ان یقال المنع بمعنی السند دلیل الدفع وسند المنع سنده دلیل الدفع وتقریره انه لو لم یتحقق الاجماع الا علی وجوب العمل بما فی الصحیحین لم یبق لها مزید علی غیرهما والتالی باطل فالمقدم مثله وجه اللزوم انهم اجمعوا علی وجوب العمل بکل ما صح اخرجه الشیخان او غیرهما ووجه بطلان التالی ان الاجماع حاصل علی ان لهما مزیة فیما یرجع الی نفس الصحة ویرد علیه ما اورده المصنف بقوله ویحتمل ان یقال المزیة المذکورة کون احادیثهما اصح الصحیح

[5] او غیرهما مما احتف بالقرائن ولم یصرح المص اعتمادا علی القیاس ۱۲ عب ای القطع بصحته ۱۲

Marfat.com

المنع للعه الدفع ۱۲ انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صحّ ولو لم يخرجه الشيخان
فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية فضيلة ۱۲ والاجماع حاصل على ان لهما
مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما خرّجه
الشيخان العلم النظرى الاستاذ ابو اسحٰق الاسفرائينى ومن ائمة
الحديث ابو عبد الله الحميدى وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل
ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الحديث وهو الحق ۱۲ الزيادة ۱۲ الصحيح و منها الشهور
اذا كانت له طرق مباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل و ممن صرح متغايرة ۱۲ القادحة خفية او جلية ۱۲
بافادته العلم النظرى الاستاذ ابو منصور البغدادى والاستاذ ابو بكر بالفتح ۱۲
بن فُورَك وغيرهما و منها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون
بضم الفاء وفتح الراء ۱۲ المروى ۱۲ اى اذا لم يكن ۱۲

قال التلميذ ورضى به الشارح وغيره حاصل الجواب ان للشيخين مزية فيما اخرجاه وما حسن او صح وجب العمل به وان لم يكن من مروياتهما فيلزم ان ما اخرجاه اعلى الحسن واعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحته هذا ما امكنني فى تقرير هذا المحل انتهى اقول لبعد الاغماض عما فى هذا التقرير انه مبنى على ان الممنوع كان هو ثبوت الصحة وهذا الجواب كانه اثبات الصحة وقد عرفت انه بناء فاسد على فاسد وما اطال اللسان على جادة المصنف فى هذا الموضع فنائش عن سوء طينته وعناده تنه فافهم ۱۲ عب

لـه قوله ويحتمل ان يقال الخ حاصله ان مزية الصحيحين على غيرهما لا يقتضى ان يكون ما فيهما قطعيا بل غاية ما يلزم هو كون احاديثهما اصح الصحيح والمطلوب هو ثبوت القطعية فلا يتم التقريب قال الشارح كان حقه ان يفرع ذلك على قوله "فيما يرجع الى نفس الصحة" ويقدم على قوله "وممن صرح اليه" وترك لفظ الاحتمال ويقول فيكون المزية المذكورة الخ انتهى اقول هذا كله مبنى على ان هذا القول متفرع على مزية الصحيحين والصواب انما يرد على استلزام المزية المذكورة للقطعية نعم لو قدم سطر على قوله وممن صرح الخ لكان اولى لكنه ليس بذاك ثم اقول هذا الايراد يرد على دليل المص وانما على الدليل الذى قررنا سابقا فى تقرير مقالة ابن الصلاح فلا يمسه هذا الايراد كما لا يخفى ولكن يرد عليه ما اوردناه هناك ويمكن الجواب عنه بالالتزام وفيه ما فيه ۱۲ عب لـه قوله ومنها المسلسل بالائمة للعه اى منع عدم الاتفاق على الصحة ۱۲ عه ابراهيم بن محمد قيل فى حقه انه بلغ حد الاجتهاد ۱۲ ش عه لسترك بكسر الاول وسكون السين وفتح الفاء بلدة ۱۲

Marfat.com

غریبا کالحدیث[۱] الذی یرویه احمد بن حنبل مثلًا ویشارکه[۲] فیه
غیره عن الشافعی ویشارکه فیه غیره عن مالک بن انس فانه یفید
روایة ذلک الحدیث ۱۲ مثلًا ۱۲
العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وانّ[۳] فیهم
النظری ۱۲ متعلق بیفید ۱۲ عطف تفسیر ۱۲
من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما یقوم[۴] مقام العدد الکثیر من
غیرهم ولا یشکک من له ادنی ممارسة بالعلم واخبار الناس انّ
یتردد ۱۲ مزاولة ۱۲ علم الحدیث ۱۲
مالکًا مثلًا لو شافهه بخبر لعلم انه صادق[۵] فیه فاذا انضاف الیه ایضا
من المحدثین ۱۲ واجمه ۱۲ فیعلم انه ۱۲ انضم ۱۲
من هو فی تلک الدرجة ازداد قوةً وبعدًا[۶] عما یخشی علیه من السهو
ادقریب منهما ۱۲ الحدیث ۱۲ والغلط ۱۲

الحفاظ المتقنین بان یکون رجال اسناده الائمة لا یزال یرویه امام عن امام وکانه مأخوذ من سلست الماء فی حلقه ای صببت لان کل شیخ یلقنه الی تلمیذه کأنه یصبه فی جوفه والتظاهر انه یرید بالمسلسل المعنی اللغوی لا الاصطلاحی ولذا قال حیث لا یکون ای الحدیث غریبا ای لا یکون غرابته وتفرد فی سنده ومراده ان یکون عزیزا انتهی ما فی شرح الشرح اقول قال المص فیما سیأتی وان التفرد الرواة فی صیغ الاداء وغیرها من الحالات فهو المسلسل ولیس فی هذا ما ینافی کون المسلسل غریبا بل الظاهر ان المسلسل کما یوجد فی العزیز یوجد فی الغریب وغیره ایضا فالقول بان المراد بالمسلسل هو المعنی اللغوی لیس بظاهر والحق ان یقال لیس المراد بالمسلسل مطلق المسلسل بل ما یتحقق فی ضمن العزیز ۱۲ عب

۱ قوله کالحدیث الذی یرویه الخ اقول وکالحدیث الذی یرویه علی بن المدینی ویشارکه فیه غیره عن سفیان بن عیینة ویشارکه فیه غیره عن عمرو بن دینار ویشارکه فیه غیره وکالحدیث الذی یرویه عبد اللہ بن المبارک ویشارکه فیه غیره عن الاوزاعی ویشارکه فیه غیره عن الزهری ویشارکه فیه غیره وامثال ذلک ۱۲ عب

۲ قوله یقوم مقام العدد الخ ولذا یسمّی مثل هذا الامام امّة قال اللہ تعالی ان ابراہیم کان امة والسر انه یجتمع فیه من الکمالات ما لا یوجد متفرقة الا فی جماعة ولذا قال الشاعر ؎ لیس من اللہ بمستنکر ان یجمع العالم فی واحد ؛ وقد قیل فی الحدیث المشهور علیکم بالسواد الاعظم ای الاورع الاعلم ۱۲ شرح الشرح

۳ قوله انه صادق فیه الخ ای اخباره به قال التلمیذ ان اراد انه لم یتعمد الکذب فلیس بمحل النزاع وان اراد انه لا یجوز علیه السهو والغلط فیه الکلام انتهی اقول ویزول احتمال السهو والغلط بانضیاف اخر مثله والکلام فی العلم العادی والا فمجرد احتمال الغلط کاف فی المتواتر ایضا فتامل ۱۲ عب

۴ قوله بعدا عما یخشی علیه من السهو الخ ای بعدا عن خشیة السهو علیه وزال عنه احتماله عند السامع واذا زال عنه احتمال السهو والغلط عند السامع لاشک انه یحصل العلم له بخبره فما قال الشارح وفیه ان البعد من السهو لا یستلزم القرب من العلم بل من الصدق ولیس الکلام فیه لیس علی ما ینبغی فتدبر ۱۲ عب ۱۲ ای الخبر او مالک ۱۲

Marfat.com

وهذه الانواع التی ذکرناها لایحصل العلم بصدق الخبر منها الا
الثلاثة ۱۲
للعالم بالحدیث المتبحر فیه العارف باحوال الرواة المطّلع علی العلل
اصوله وفروعه ۱۲ علی الکمال ۱۲ المشرف ۱۲ القواعد ۱۲
وکون غیره لایحصل له العلم بصدق ذلک لقصوره عن الاوصاف
الخبر ۱۲ عجزه ۱۲
المذکورة لا ینفی حصول العلم للمتبحر المذکور ومحصّل الانواع الثلثة
خبر کون ۱۲
التی ذکرناها ان الاول یختص بالصحیحین والثانی بماله طرق
من المحتف بالقرائن ۱۲ منها ۱۲
متعددة والثالث بما رواه الائمة ویمکن اجتماع الثلثة فی حدیث
واحد فلایبعد ۵۲ القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تکون فی
وعلمه ۱۲ کسناده ۱۲
اصل السند ای فی الموضع الذی یدور الاسناد علیه ویرجع ولو تعددت
عنه ۱۲ متصلة ۱۲
الطرق الیه وهو ۵۴ طرفه الذی فیه الصحابی اولایکون کذلک بان یکون

---

۵۱ قوله الاول الخ اقول اختصاصه بالصحیحین علی ماقرره المصنف ظاهر واما علی ماقرره ابن الصلاح وحررنا مقالته فلیس مختصا بالصحیحین لجریان الدلیل فی غیرهما ایضا کما اشرنا سابقا فافهم ۱۲ عب ۵۲ قوله فلایبعد القطع الخ ای لایبعد القطع بصدقه عن المنکرین ایضا ولایبعد القطع الذی هو اعلی مراتب القطع فی العلم النظری فلایتوهم لزوم تواردالعلل مستقلة علی معلول واحد علی مسلک المصنف فافهم ۱۲ عب ۵۳ قوله ثم الغرابة الخ جملة الامران الغرابة هی التفرد فی الروایة عن شیخه فان کان ذلک التفرد فی التابعی الذی یروی الحدیث عن الصحابی یسمی ذلک الحدیث فردا مطلقا او فی غیره مع عدم تفرده فیسمی فردا نسبیا هذا توضیح مافی الحاشیة ۱۲ عب ۵۴ قوله وهو طرفه الخ ای الموضع الذی یدور علیه الاسناد ویرجع عنه هو طرف ذلک الاسناد الذی فی ذلک الطرف الصحابی وهذا من المسامحات والمراد الطرف الذی یتصل بذلک الصحابی فلایکون الا تابعیا فحصل ان المراد بالتفرد فی اصل السند هو التفرد فی التابعی الذی یروی عن الصحابی فافهم ۱۲ عب

۵۱ من التبحر فی الحدیث والعرفان ۱۲ ۵۲ التبحر فی العلم توسع فیه ۱۲

۵۳ عقلا او نقلا ۱۲ ۵۴ بل یکون ضروریا ۱۲ ۱۰

Marfat.com

التفرد فی اثنائه کأن یرویه عن الصحابی الکثر من واحد ثم ینفرد
بروایته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق کحدیث
النهی عن بیع الولاء وعن هبته تفرد به عبد اللہ بن دینار عن ابن
عمر وقد یتفرد به راوٍ عن ذلک المنفرد کحدیث شعب الایمان
تفرد به ابو صالح عن ابی هریرة وتفرد به عبد اللہ بن دینار عن
ابی صالح وقد یستمر التفرد فی جمیع رواته او اکثرهم وفی مسند
البزار والمعجم الاوسط للطبرانی امثلة کثیرة لذلک والثانی الفرد
النسبی سمی نسبیا لکون التفرد فیه حصل بالنسبة الی شخص معین

تفرد التابعی ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابی عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ولم یقع التفرد فی شئی من المراتب ان کان غریبا یلزم ان لا یحصر الغریب فی القسمین الآتیین وان لم یکن غریبا فقد یصدق علیه تعریفه وحینئذ یجب ان یکون داخلا فیها سوی الغریب ولا یصدق تعریف شئی مما سواه علیه فلا یکون جامعا اللهم الا ان یخص الکلام بما سوے الصحابی فی التقسیم والتعریفات الخارجة منه فقوله طرفه ارادہ به التابعی وما الصحابی وان کان من رجال الاسناد الا ان المحدثین لم یعدوہ منهم لان کلهم عدول علے الاطلاق ۱۲ شرح الشرح ۵ قوله کحدیث النهی الخ وهو قوله علیه السلام الولاء لحمة کلحمة النسب لا یباع ولا یوهب ولا یورث واللحمة بالضم القرابة ای الاختلاط فی الولاء کالاختلاط فی النسب فانها تجری مجری النسب فی المیراث ۱۲ علوی

۵ قوله کحدیث شعب الایمان الخ وهو قوله علیه السلام الایمان بضع وسبعون شعبة فاقضلها قوله لا الٰه الا اللہ وادناها اماطة الاذی عن الطریق والحیاء شعبة من الایمان البضع العدد ما بین الثلثة الی التسع واماطة الاذے ازالتها والاذی ما یؤذی الناس کالشوک والحجر والطین قیل المراد الکثرة لا خصوص هذه العدد ۱۲ علوی

۵ وهو الذی یکون الغرابة فی اصل سنده ۱۲

۵ لان التفرد فی اصله ۱۲

Marfat.com

وان[1] كان الحديث فى نفسه مشهورا ويقل[2] اطلاق الفردية عليه
لان الغريب والفرد مترادفان لغة[3] واصطلاحا الا ان[4] اهل الاصطلاح
غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد[5] اكثر ما يطلقونه
على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقون على الفرد النسبى وهذا من
حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق
فلا يفرقون فيقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان او اغرب به
فلان وقريب من هذا اختلافهم فى المنقطع والمرسل هل[6] هما

---

[1] قوله وان كان الحديث الخ اقول اى بان يروى من اوجه اخر لم تنفرد فيها راو ومثاله ان يروى الزهرى عن سالم عن ابن عمر حديثا ثم يرويه واحد عن الزهرى متفردا به لا يتابعه احد فى روايته عن الزهرى وان كان الرواة عن سالم جماعة وكذا عن ابن عمر فهو فرد بالنسبة الى راوى الزهرى وان كان مشهورا بالنسبة الى رواة سالم ورواة ابن عمر وقس على هذا ۱۲ اعب

[2] قوله ويقل اطلاق الفردية الخ اعلم ان ههنا مطلوبين الاول جواز اطلاق الفرد عليه والثانى قلته واستدل على الاول بقوله لان الغريب والفرد مترادفان وعلى الثانى بقوله الا ان اهل الاصطلاح الخ فلا يرد ان حديث ترادف الغريب والفرد لا طائل تحته فتامل ۱۲ اعب [3] قوله لغة واصطلاحا الخ قال التلمبذ الاول ممنوع والثانى يأباه قوله الا ان اهل الاصطلاح الخ ودفع الاول بوقوع التعنى تفسير الغريب والفرد كليهما فى اللغة قال فى القاموس الغريب الذهاب والتنحى وفى موضع اخر شجرة فاردای متنحية فنبت تراوفها فى اللغة ودفع الثانى بان المقصود من قوله الا ان اهل الاصطلاح الخ هو بيان الفرق فى استعمالهم من حيث القلة والكثرة وذلك لا ينافى الترادف بحسب اصل الاصطلاح فتامل ۱۲ اعب [4] قوله الا ان اهل الخ حاصله ان اهل الاصطلاح فرقوا فى استعمال الغريب والفرد فالاكثر اطلاق الاول على الفرد المطلق وان كانا مترادفين فى اللغة واصل اصطلاحهم فافهم ۱۲ اعب [5] قوله فالفرد الخ لان الاطلاق عليه اولى واحق وما فى ما يطلقونه مصدرية وقوله على الفرد خبر قوله اكثر والجملة خبر المبتدأ اى فالفرد اكثر اطلاقهم اياه واقع على الفرد المطلق ۱۲ شرح الشرح

[6] قوله هل هما متغايران الخ اى بان المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابى والمرسل ما سقط من رواته الصحابى فقط ۱۲ شرح الشرح

عه لان الفرد اغرب ۱۲ ش

Marfat.com

متغايران اولا[1] فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند[2] اطلاق الاسم و
اما عند استعمال الفعل[3] المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله
فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد
ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على[4] كثير من المحدثين انهم لا
يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه
على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الاحاد[5] بنقل عدل تام الضبط
متصل[6] السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا[7] اول تقسيم

---

[1] قوله اولا الخ بان يقال للمرسل وكذا المنقطع ما سقط بعض رواته صحابيا كان او غيره ۱۲ منحص [2] قوله عند اطلاق الاسم الخ اطلاق صيغة اسم المفعول في المرسل واسم الفاعل في المنقطع وهو الظاهر ۱۲ منحص [3] قوله الفعل المشتق الخ اي من مصدريهما وهو الارسال والانقطاع وحذف المشتق كان احق وادق ۱۲ شرح الشرح [4] قوله على كثير من المحدثين اي الذين قالوا بتغايرهما اي نقل غير واحد من كثير منهم انهم لا يتغايرون بين المرسل والمنقطع اسما ومسمى وليس كذلك لما حررنا ان الاكثرين غايروا في اطلاق الاسم وانما لم يغايروا في استعمال الفعل ۱۲ هكذا في شرح الشرح [5] قوله وخبر الاحاد الخ هذه العبارة مثل ان يقال الحيوان الناطق هو الانسان فالمعروف هو الصحيح لذاته والتعريف هو خبر الآحاد الخ ومعرج به حيث قال وخبر الاحاد كالجنس ۱۲ تاسم [6] قوله تام الضبط الخ اي كاملة حالتي التحمل والاداء من غير حصول قصور في ضبط وعروض عارض لحفظ فيخرج المغفل الكثير الخطأ بان لا يميز الصواب من غيره فيرجح الموقوف ويصل المرسل ويصعف المرواة وهو لا يشعر وكذا قليل الضبط وهو ما ليس ضبطا ما هو المعتبر في الحسن لذاته ۱۲ اشرح الشرح [7] قوله متصل السند الخ منصوب على انه حال من المبتدأ وهو خبر الآحاد وصفة له على ان الاضافة فيه معنوية والجملة خرج به المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق المسادر ممن لم يشترط الصحة واما من اشترطها كالبخاري فتعليقه في حكم الاتصال وسيجيئ لهذا مزيد تحقيق انشاء الله ۱۲ منحص الشروح

[8] قوله وهذا اول تقسيم المقبول الخ استشكل بان المقسم هو خبر الآحاد فالتقسيم تقسيم له وهو شامل للمقبول والمردود فالقول بان هذا اول تقسيم المقبول ليس على ما ينبغي اقول معناه هذا اول تقسيم المقبول بالذات وجعل خبر الآحاد مقسما له بالعرض لما فيه ان الاولى يجعلون متعلق العلم مقسما للتصور والتصديق مع ان المقسم فيهما هو العلم المحصول الحادث معه ۱۲

[9] اي من جهة استعمال الارسال بالفعل على الاطلاق

۱۲ [10] وهو ما عدا المتواتر خصه لانه المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف ۱۲ ش [11] سياتي تفسير هذه الالفاظ ۱۲ ش

Marfat.com

المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها[۱]
اولا[۲] الاول الصحيح لذاته والثانی ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة
الطرق فهو الصحيح[۳] ايضا لكن لالذاته وحيث لاجبران فهو الحسن
الاسانيد ۱۲ اى لا بالنظر الى اسناده الخاص به ۱۲
لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول[۴] ما يتوقف فيه فهو
فيما كان قبوله ورده متساويان ۱۲ كحديث المستور الذى رجح كثرة الطرق ۱۲
الحسن ايضا لكن لالذاته وقدم[۵] الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته
اى على ما عدا الصحيح لذاته ۱۲ فى بيان الصحيح ۱۲ وهو الذى لم يجبر فيه القصور ۱۲
والمراد بالعدل من[۶] له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة[۷]
اى عند المحدثين ۱۲ المذكور فى تعريف الصحيح ۱۲ بالفتحات ۱۲ بتعشة ۱۲ كالفتوة ۱۲
والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك اوفسق اوبدعة[۸]
اى بترك واجب او بفعل حرام ۱۲ جلى او خفى ۱۲ بيان للاعمال ۱۲ اى من الاعمال ۱۲ هصنا ۱۲

---

[۱] قوله على اعلاها الخ اى اعلى مراتب صفاته واراد به حالة نوعية مشتبهة يجرى فيها التفاوت لا حالة مخصوصة لا يجرى فيها ذلك فلا ينا قض قوله الاتى وتتفاوت رتبه بسبب تفاوت هذه الاوصاف ۱۲ شرح للشرح [۲] قوله اولا الخ اى لا يشتمل على اعلاها بل على اوسطها او ادناها فان المنقسم هو الحديث المقبول فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲ عب [۳] قوله فهو الصحيح ايضا الخ لحصول المقصود وهو الصحة ولو بالنظر الى طرق معدودة متعددة بعضها بعض وقوله لكن لالذاته لعدم حصول الصحة بالنظر الى اسناده الخاص ۱۲ ملخص الشروح [۴] قوله قبول ما يتوقف الخ اى ما لم يترجح صدقه ولا كذبه بالنظر الى اسناده ——— لكن يترجح صدقه بالنظر الى الامور الخارجية كاخذ الائمة به وموافقة اقوال الصحابة له وغير ها من اسباب الترجيح فهو الحسن ايضا لكن لالذاته وجهة قد عرفت سابقا ۱۲ عب [۵] قوله وقدم الكلام على الصحيح الخ اظهر ان "على" بمعنى "فى" كما فى قوله تعالى وان كنتم على سفر اى فى سفر أو محمول على ظاهره وكيفما كان فهو متعلق بالكلام والمعنى قدم الكلام الواقع فى بيان الصحيح او قدم الكلام المشتمل على بيان الصحيح على غيره من الحسن وغيره قال الشارح وعلى متعلق بقدم لا بالكلام لينتاج ان يقال كأنا وشتملا او الكلام المشتمل على بيان الصحيح انتهى اقول هذا خطأ من الشارح لان تعلقه بقدم يقتضى ان يكون الكلام متقدما على الصحيح والصحيح متاخرا عن الكلام ——— وهو كما ترى فتأمل ۱۲ عب [۶] قوله من له ملكة الخ بفتحتين اى قوة باطنية ناشئة من معرفة الله تعالى وقيل هى الكيفية الراسخة من معرفة الله تعالى وقيل هى الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية فان لم تكن راسخة فهى الحال والظاهر انها تقبل الشدة والضعف ثم حل بحسب حصول تلك الملكة حالة الاداء فقط او حالة "التحصل الى حالة الاداء او حالة التحصل والاداء والاظهر الاول ۱۲ شرح الشرح

[۷] قوله والمروة الخ قيل هى الاحتراز عن مايذم عرفا عند ذوى العقول السليمة كالبول على الطريق والاكل فيه وصحبة الارذال والعلب بالحمام وامثال ذلك ۱۲ عب [۸] قوله او بدعته الخ كالرفض والخروج والتشبيه والتعليل وغير ذلك وبالجملة هى كل عمل اواعتقاد لم يوجد فى القرون الثلثة المشهود لها بالخيرية مع تحقق الدواعى وعدم الموانع او وجد مع الانكار عليه ممن يعتد به ۱۲ عب ۸ اى من حيث الدين ۱۲

Marfat.com

والضبط ضبطان ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من
(ای الاتقان قلب وحفظہ ۱۲ ش) (من الاثبات ۱۲) (ای یقدر علی استحضارہ ۱۲)
استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه و
(ای فی کتاب ۱۲)
صحته الى ان يؤديه منه وقيده بالتام اشارة الى الرتبة العليا في
(ای مافیہ ۱۲) (فی التعریف ۱۲) (النوعیۃ ۱۲)
ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من
(الضبط ۱۲) (حدیث ۱۲) (بیان السلامۃ ۱۲)
رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والعلل
(ای الحدیث ۱۲)
لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد
(ای عند المحدثین ۱۲) (وسیاتی تفصیلہا ۱۲)
واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير
(حدیث ۱۲) (ای الشاذ ۱۲)
اخر سيأتي إن شاء الله تعالى. تنبيه قوله وخبر الاحاد كالجنس
(ای المص ۱۲)

---

۱ قولہ وقیدہ بالتام الخ قیل اذا کان التام ھی المرتبۃ العلیا فلا یتحقق فیہ المراتب ولا یصح قولہ فیما سیاتی وتتفاوت رتبۃ الخ اقول وجوابہ ظاھر فان المراد بالمرتبۃ العلیا لیس ھی المرتبۃ الشخصیۃ بل المرتبۃ النوعیۃ فلا اشکال فی تفاوت مراتبھا ۱۲ کذا فی الشروح ۲ قولہ والسند تقدم الخ ای عند قولہ الجزء الخ ان یکون لہ طرق الخ اذا السند والاسناد بمعنی واحد وقال الشارح اوعند قولہ فی اصل السند اقول ھذا وھم فان المذکور عندہ ھو تعریف اصل السند لا تعریف السند والاسناد فلا یصح الحوالۃ ولا یتوھم ان اصل السند والسند شیٔ واحد اذ المراد باصل السند ھنالک ھو الذی یروی عن الضعیف کما بینا ھنالک وظاھر انہ لیس لسند بل جزء من السند فتنبہ ۱۲ عب

۳ قولہ والعلل لغۃ ما فیہ علۃ ای سقم ومرض قال فی القاموس العلۃ بالکسر المرض قال الش ما فیہ علۃ ای حرف من حروف العلۃ انتھی اقول ھذا وھم من الشارح فان العلل بھذا المعنی ھو معلل صرفی لا معلل لغوی کما لا یخفی فتامل ۱۲ عب ۴ قولہ واصطلاحا الخ العلۃ عبارۃ عن سبب غامض قادح فی صحۃ الحدیث مع ان ظاھر السلامۃ وتبطرق الی الاسناد الجامع شروطہ الصحۃ ظاھر اسن ثقۃ رواتہ وضبطھم واتصال سندہ وتدارک العلۃ بتفرد الراوی وبمخالفۃ غیرہ مع قرائن تنبہ العارف علی وھم بارسال فی موصول او وقف فی مرفوع او دخول حدیث فی حدیث آخر او غیر ذلک ۱۲ من شرح تلخیص ۵ قولہ من ھو ارجح عنہ الخ ای فی الضبط والعدالۃ مثلا لم یمکن الجمع بینھما قال التلمیذ یدخل فی تعریفہ المنکر فالصواب ان یقال ما یخالف غیر الثقۃ من ھو ارجح قلت یدل علیہ قولہ الراجح فتدبر مع ان بعضھم قالوا ان الشاذ ھو المنکر واحد ۱۲ شرح الشرح ۶ قولہ وخبر الاحاد الخ تفسیر اخر سیاتی الخ وھو قولہ ثم سواء لفظ ان کان لازما للراوی فی جمیع حالاتہ فھو الشاذ علی رأی وھو بھذا التفسیر غیر مراد ھھنا لان قولہ تام الضبط یغنی عن الاحتراز عنہ وقیل وللشاذ تفسیران اخران احدھما ما رواہ المقبول مخالفا لمن ھو اولی منہ والمقبول اعم من ان یکون ثقۃ او صدوقا او مجروحا دون الثقۃ وثانیھما ما رواہ الثقۃ مخالفا لما رواہ من ھو اوثق منہ الی غیر ذلک ۱۲ ملخص من شرح الشرح ۷ قولہ وخبر الاحاد الخ انما قال کالجنس والفصل لان الصحیح لیس من الماھیات الحقیقیۃ حتی یکون لہ الجنس والفصل الحقیقیان کذا قیل ۱۲ عب وای فی اولہ او اخرہ او وسطہ ۱۲ عب فی ضمن تعریف الاسناد فانھما واحد ۱۲۔

Marfat.com

وباقی قیودہ کالفصل وقولہ بنقل عدل احتراز عما ینقلہ غیر (۱) (۱۲ عن حدیث
العدل وقولہ "ھو" یسمّی فصلا یتوسط بین المبتدأ والخبر یؤذن (۲) (۱۲ المعروفین (۱۲ مبالغۃ اولا خذہ بمعنی الفاصل
بانّ مابعدہ خبر عما قبلہ ولیس بنعت لہ وقولہ لذاتہ یخرج مالیس (۳) (۱۲ ولازمہ
صحیحا بامر خارج عنہ کما تقدم وتتفاوت (۴) رُتبۃ ای رتب الصحیح (۱۲ بالعلو والسفل
بسبب تفاوت ھذہ الاوصاف المقتضیۃ للتصحیح فی القوۃ فانھا لما (۱۲ من العدالۃ والضبط (۱۲ متعلق بالتفاوت
کانت (۳) مفیدۃ (۴) لغلبۃ الظن الذی علیہ مدار الصحۃ اقتضت ان (۱۲ تلک الاوصاف
یکون لھا درجات بعضھا فوق بعض بحسب الامور المقویۃ واذا (۱۲ للصحۃ
کان کذلک فما یکون رواتہ فی الدرجۃ العلیا من العدالۃ والضبط (۵) (۱۲ من تلک الاوصاف
(۱۲ الحقیقیۃ او الاضافیۃ

---

(۱) قولہ احترازعما ینقلہ غیر العدل الخ وھو من عرف ضعفہ او جھلت عینہ او حالہ فالمراد بالعدل مشھور العدالۃ لا مستورھا واحترز بالضبط عن مغفل کثیر الخطأ وان عرف بالصدق والعدالۃ لعدم ضبطہ ۱۲ شرح الشرح (۲) قولہ وتتفاوت رتبہ الخ یعنی ان الصحیح لذاتہ تتفاوت مراتبہ بتفاوت ھذہ الاوصاف المقتضیۃ لصحتہ فان الرتبۃ العلیا حالتہ نوعیۃ تتمتھا مراتب تشتتہ ونظیرہ ان یقال ان الرتبۃ العلیا فی الانسان ھی الرسالۃ مع ان تتمتھا مراتب متفاوتۃ کما لا یخفی ۱۲ ملخص الشروح (۳) قولہ فانھا لما کانت الخ استدلال علی تفاوت مراتب ھذہ الاوصاف بتفاوت مراتب معلولھا وھو الظن الغالب ——— وحاصلہ ان تلک الاوصاف علۃ مفیدۃ للظن الغالب فی الاخبار والظن الغالب الذی فی الاخبار لہ مراتب متفاوتۃ بالضرورۃ الوجدانیۃ فلا بد ان یکون لھذہ الاوصاف مراتب متفاوتۃ بازاء کل مرتبۃ من الظن الغالب والا لزم انحصار الظن الغالب فی مرتبۃ واحدۃ تخصیصۃ غیر متعددۃ الا بتعدد المحال او تخلف بعض المعلول عن علتہ التامۃ او اجتماع الظن الغالب والاغلب بالنسبۃ الی خبر واحد فی ان واحد والمقابل باسرھا باطلۃ ووجہ اللزوم غیر خاف علی ذی مدرس صائب ۱۲ (۴) قولہ لغلبۃ الظن الخ قال فی البحر عن اصول اللاشی ان احد الطرفین اذا قوی وترجح علی الآخر ولم یانف القلب ما ترجح بہ ولم یطرح الآخر فھو الظن واذا اعتقد القلب علی احدھما وترک الآخر فھو اکبر الظن وغالب الرأی کذا فی رد المحتار فما قال الشاشی ان الغلبۃ قید معتبر لکنہ من مفھوم الظن اذ لا یطلق غالبا الا علی الطرف الراجح مبنی علی عدم الفرق بین الظن وغلبۃ الظن وھو باطل کما عرفت ۱۲ (۵) قولہ فی الدرجۃ العلیا الخ ای الحقیقیۃ او الاضافیۃ والمراد بہ العلو المصنفی او النوعی المعتبر فی اصل الصحیح ۱۲ شرح الشرح (۶) تعلیل ثان لتصحیحہ فصلا ۱۲ (۷) لامتناع الفصل بین النعت والمنعوت ۱۲ (۸) کصرد جمع رتبۃ کقطۃ ۱۲
(۹) دوران احد المعلولین علی الآخر ۱۲

Marfat.com

وسائر الصفات التی توجب الترجیح کان[1] اصح مما دونه فمن[2] بعض المرتبة
باقی ۱۲
العلیا فی ذلک ما اطلق[3] علیه بعض الائمة انه اصح الاسانید کالزهری[ع]
اسمہ محمد ۱۲ اسناد ۱۲ من المحدثین ۱۲
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه وکمحمد[ع] بن سیرین عن عبیدة
ابن عمر وعن علی[رض] وکابراهیم[ع] النخعی عن علقمة عن ابن مسعود ودونها
ابن ابی طالب ۱۲ کد حرجة ۱۲
فی الرتبة کروایة بُرَید بن عبد الله بن ابی بردة عن جده عن ابیه ابی
کقریش ۱۲ کنقطة ۱۲ هوابو بردة ۱۲ ۱۲ ن ۱۲
موسی وکحماد[ع] بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها فی الرتبة کسهیل بن
کقراف ۱۲ کقریش ۱۲
ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة[رض] وکالعلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن
بالفتح ۱۲
ابی هریرة[رض] فان الجمیع یشملهم اسم[ل] العدالة والضبط الا[غ] ان فی المرتبة
للاول من المذکورین ۱۲ التام المعتبر فی حد الصحیح ۱۲
الاولی من الصفات المرجحة ما یقتضی تقدیم روایتهم علی التی تلیها و

ل۱ قوله کان اصح مما دونه الخ اے ما لم یکن روایته کذلک وقال التلیدهذا شئی لا یضبط ولم یعتبروه فی الصحابة قلت اما عدم الانضباط فلا یضر فان فوق کل ذی علم علیم وما دعواه انهم لم یعتبروه فی الصحابة فان اراد انه فی نفس الصحبة فسلم اذ الصحابة کلهم عدول علی الصحیح وان اراد انه لا فرق بین الخلفاء الاربعة مثلا وغیرهم من الاصحاب فهو خارج عن الصواب عند اولی الالباب ۱۲ شرح النزهة

ل۲ قوله فمن المرتبة العلیا الخ قیل الظاهر ان کلمة من تبعیضیة وبایاه فیما بعد حیث قال والمرتبة الاولی هی التی اطلق علیها بعض الائمة انها اصح الاسانید اقول هذا الاشکال مبنی علی عدم الفرق بین المرتبة العلیا التی هی مدار الصحة وبین المرتبة الاولی ومنها التی اطلق علیها بعض الائمة انها اصح الاسانید فلیتنبه وجد انه ۱۲ عب ل۳ قوله اطلق علیه بعض الائمة الخ قال اسحق بن راهویه واحمد بن حنبل اصح الاسانید الزهری عن سالم عن ابیه وقال علی ابن المدینی وعمرو بن علی الفلاس اصح الاسانید محمد بن سیرین عن عبیدة ابن عمرو عن علی وقال النسائی وابن معین اصح الاسانید ابراهیم النخعی عن علقمة عن ابن مسعود وقال البخاری اصح الاسانید مالک عن نافع عن ابن عمر وقال ابو بکر بن ابی شیبة اصح الاسانید الزهری عن علی بن الحسین عن ابیه عن علی رضی الله عنهم اجمعین والمراد الاسانید المنتهیة الی ابن عمر فی الاول والی علی فی الثانی والی ابن مسعود فی الثالث وهکذا ۱۲ ملخص الشروح

ع۱ تابعی جلیل الشان منسوب الی زهرة بن کلاب الی حی من قریش ۱۲ ع۲ تابعی مشهور بتعبیر الرؤیا ۱۲ ع۳ نخعی کفرکس قبیلة ۱۲

ل۱ ای بمصدوق علیهم او مدلول ۱۲ ل۲ غیر فرنها الحاق من المحدثین ۱۲

Marfat.com

فی التی تلیها من قوة الضبط ما یقتضی تقدیمها علی الثالثة وهی[1] مقدمة
المرتبة ١٢ — وغیره ١٢ — ای المرتبة التالیة ١٢
علی روایة من یعد ما ینفرد به حسنا کمحمد[2] بن اسحٰق عن عاصم بن
حدیث ١٢
عمر عن جابر و عمرو[2] بن شعیب عن ابیه عن جده وقس علی هذه المراتب
والرابعة والاربع العلیا ١٢
ما یشبهها فی الصفات[3] المرجحة والمرتبة الاولی هی التی اطلق علیها بعض
من المرتبة العلیا ١٢
الائمة انها اصح الاسانید[4] والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معینة منها
کالبخاری وغیره ١٢
نعم[4] یستفاد من مجموع ما اطلق الائمة علیه ذلک ارجحیة[5] علی ما لم
من التراجم ١٢
یطلقوه ویلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشیخان علی تخریجه
متعلق بالتفاضل ١٢
بالنسبة الی ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاری بالنسبة الی ما
انفرد به مسلم لاتفاق العلماء[6] بعدهما علی تلقی کتابیهما بالقبول و

---

[1] قوله و هی مقدمة الخ ای المرتبة الثالثة مقدمة علی روایة من یعد حدیثه حسنا لو تفرد به ١٢ کذا فی شرح الشرح

[2] قوله "وعمرو بن شعیب" ای ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص "عن ابیه" ای شعیب او محمد عن جده ای جد عمرو او جد شعیب والجد محمد بن عبدالله ابن عمرو بن العاص کذا فی المظهر وقیل جد عمرو بن شعیب هو عبدالله بن عمرو بن العاص وابوه محمد والمراد من البحر البحر الاعلی وهو الصحابی ١٢ شرح الشرح

[3] قوله والمعتمد الخ حاصله ان القول المختار انه لا یطلق علی اسناد معین بانه اصح الاسانید مطلقا کان یقال للزهری عن سالم انه اصح الاسانید علی الاطلاق من اسانید جمیع الصحابة لان تفاوت مراتب الصحة متریت علی تمکن الاسناد من شرطها الصحیح والحسن وتوجد فی ارجاء الطبقة الواحدة من طبقات التابعین فان کان لا بد من الاطلاق فیقید کل ترجمة بصحابیها او البلدة التی منها اصحاب تلک الترجمة بان یقال اصح اسانید فلان او اهل فلان فانه اقل اعتبارا واقرب الی الحصر بخلاف الاول فانه حصر باب واسع جدا ١٢ ملتقط من الشروح

[4] قوله نعم یستفاد الخ حاصله ان کل ما اطلقوا علیه انه اصح الاسانید لا شک انه ارجح علی ما عداه مما لم یطلقوا علیه ذلک ١٢ ملخص

[5] من اتفاق الشیخین وافراد البخاری وافراد مسلم ١٢

[6] هذا اللفظ لم یوجد فی بعض النسخ الصحیحة ١٢ ای انها اصح الاسانید ١٢ البخاری ومسلم ١٢

Marfat.com

اختلاف[1] بعضهم فی ایهما ارجح فما اتفقا علیه ارجح من هذه الحیثیة ای حیثیة التعلق ۱۲ ان ۱۲ لم یتفقا علیه وقد صرّح[2] الجمهور بتقدیم صحیح البخاری فی الصحة ولم وقد سبق ما یفیده ۱۲۵ یوجد[3] عن احد التصریح بنقیضه واما ما نقل عن ابی علی النیسابوری انه قال ما تحت ادیم السماء اصح من کتاب مسلم فلم یصرّح[4] بکونه ای کتابه ۱۲ اصح من صحیح البخاری لانه انما نفی وجود کتاب اصحّ من کتاب مسلم ای ابو علی ۱۲ یکون ۱۲ اذ المنفی انما هو ما یقتضیه صیغة[5] افعل من زیادة صحة فی کتاب شارک کتاب مسلم فی الصحة یمتاز بتلک الزیادة علیه ولم ینف المساواة اصل الصحة ۱۲ فائقا علیه ۱۲ ابو علی ۱۲ وکذلک[6] ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحیح مسلم علی صحیح البخاری فذلک فیما یرجع الی حسن السیاق وجودة الوضع[7] ای محمول علی ان ذلک ۱۲ بین الاحادیث ۱۲

---

[1] قوله واختلاف بعضهم الخ ولا اختلاف بعضهم فی ان ایهما ارجح فهذا الاختلاف یدرک عارض یجعل المفوق فائقا کذا نقل عنه فی الحاشیة ۱۲ عب [2] وقد صرح الجمهور الخ اشارة الی دلیل تقدیم البخاری علی مسلم بالفرد به البخاری علی مسلم ۱۲ شرح النخبة [3] قوله ولم یوجد الخ فان قیل اختلاف بعضهم فی ان ایهما ارجح یشعر بقول بعضهم فی ارجحیة مسلم فهذا تصریح بنقیضه قلت لعل ما ذکره من اختلافهم مبنی علی ظاهر کلامهم وما یفهم من کلامهم ولا یکون منهم تصریح بذلک وما نقل عن الشافعیؒ من قوله ما علم لهذا الکتاب اصح من موطا مالک فمقبول وجود الکتابین کذا فی الجواهر ۱۲ شرح النخبة [4] قوله فلم یصرح الخ فاعلمه عائد الی ما نقل والاسناد مجازی اوالی ابی علی فجواب اما محذوف وهذا التعلیل للجواب والمعنی واما ما نقل فلا یانی ما ذکر لان ذلک النقل او المنقول عنه ولم یصرح به ۱۲ شرح النخبة [5] قوله فلم یصرح بکونه اصح الخ قیل هذا اما هو بحسب اللغة واما بحسب العرف فلا وجه للاعتبار بالمفهوم العرفی کما تحقق فی حدیث ما رأیت احسن من رسول الله صلی الله علیه وسلم قدمنا صح السید فی شرح المفتاح وغیره بان المقصود من مثل هذا التراکیب

---

[6] ای ظاهرها او جرحها ۱۲ عب بیان مقتضی صیغة افعل ۱۲ مد ای ذلک الکتاب ۱۲ لد ای ومثل ما تقدم فی عدم افادة تصریح تقدیم صحیح مسلم ۱۲ ش للد افرد الضمیر باعتبار لفظ البعض ۱۲ ش [7] ای فی الترتیب ۱۲

Marfat.com

لہ

والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية للعه ولو افصحوا به لرده
لم يصرح ١٢ التفصيل ١٢ صرحوا به ١٢
عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب
الفاء تعليلية ١٢
البخاري آتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى و
اكثر سدادا ١٢
اسد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي
اى اتصال السند ١٢
قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة و

نفي الافضلية والمساواة معا وذلك لانه متبادر من الكلام وقال ابن القطان ذهب من لا يعرف مقتضى الكلام الى ان مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر مقتضاه ان يكون ابو ذر اصدق العالم اجمع وليس المعنى كذلك والامكان اصدق من المصدوق بل امنا نفي ان يكون احد اعلى رتبة منه في الصدق ولم ينف ان يكون في الناس مثله اصدق والامر الفصل ما ذهب اليه البقاعي حيث قال ان هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى اصل اللغة فتقتضي الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتقتضي المساواة مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر اذا عرفت هذا فصحيح قول المص انه لم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لمساواة الاحتمالين عرفا وترجيح احدهما لغة وهو نفي الافضلية هذا كله ملتقط من شرح الشرح مع تغيير يسير ١٢ عب

لہ قوله والترتيب الخ فانه يبدأ بالجمل والشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم يردف بالمبين والمفسر والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب كذا نقله البعض عن شرح السخاوي للتذكرة والتبصرة وقد اختص مسلم في كتابه ايضا بجمع طرق الحديث في مكان واحد ليسهل الكشف منه بخلاف البخاري كما في شرح التقريب كذا في شرح الشرح اقول وتفضيل صحيح مسلم بهذه الوجوه ايضا لا يقتضي ان يقال انه افضل من صحيح البخاري كما صدر عن بعض المعاربة فان للبخاري ايضا فضل كثير من الوجوه التي للاوزاعي احد اصحابه وجوه فضل صحيح مسلم فتامل ١٢ عب

لہ٢ قوله شاهد الوجود الخ الاضافة للبيان يعني ان الظهور راجع التفضيل لا الاصحية لرد شاهد الوجود الذي انكاره مكابرة ذلك الرجوع عليهم ودفعه اليهم لانه خلاف ما عليه الوجود ١٢ شرح الشرح

لہ٣ قوله فلاشتراطه الخ توضيح المقام ان الراوي اذا صرح بالسماع عن شيخه نحو ان يقول سمعت فلانا او حدثنا فلان الى غير ذلك فهو متصل لا محالة واذا لم يصرح بسماع نحو ان يقول عن فلان فان لم يكن بينه وبين المعنعن عنه معاصرة او ثبت من خارج انهما لم يلتقيا قط وان كانا في عصر واحد فهو منقطع بالضرورة وان كانا في عصر واحد ولم تثبت عدم الملاقاة من الخارج وامكن اجتماعهما والراوي ليس بمدلس ايضا وسيأتي تعريفه فهو محمول على الاتصال عند مسلم والبخاري بشرط مع ذلك ثبوت لقائهما ايضا ولو مرة واحدة ولا شك ان هذا الشرط يغير قوة الاتصال ولهذا قال النووي هذا المذهب يرجح كتاب البخاري فتامل ١٢

عب

للعه اى اصحية مسلم من البخاري ١٢ شرح

معه اى يلازمه وجودا وعدما معه اى الصفات الواقعة في كتاب ١٢

عه هذا التفصيل قوله فالصفات التي الخ ١٢ عه في ثبوت الاتصال لان الاتصال في الصحيح ليس بشرط عنده فلا يتوهم ١٢

Marfat.com

الزم[۱] البخاریؒ بانه یحتاج ان لایقبل العنعنة[۲] اصلا وما الزمه به لیس
یلازم لان الراوی اذا ثبت له اللقاء مرة لایجزی فی روایاته احتمال
علی البخاری ۱۲
ان لایکون سمع منه لانه یلزم[۲] من جریانه ان یکون مدلسا والمسئلة
من شیخه ۱۲ سیاتی تفصیله ۱۲
مفروضة فی غیر المدلس واما رجحانه من حیث العدالة والضبط فلان[۳]
ای فضیلة البخاری ۱۲ المتنازعة فیها ۱۲
الرجال الذین تکلم فیهم من رجال مسلم اکثر عددا من الرجال الذین
الشیوخ ۱۲ بالطعن ۱۲ الشیوخ ۱۲ الشیوخ ۱۲
تکلم فیهم من رجال البخاری مع ان البخاری لم یکثر من اخراج[۴]
حدیثهم بل غالبهم من شیوخه[۴] الذین اخذ عنهم و مارس حدیثهم
ای المتکلم فیهم ۱۲ مبتدأ ۱۲ ای المطعونین ۱۲ الکائنة بلا واسطة ۱۲ خبره ۱۲ بلا واسطة ۱۲

---

[۱] قوله والزم الخ حاصل الالزام ان اشتراط اللقاء لثبوت السماع وزوال احتمال الانقطاع والسماع فی کل حدیث لایثبت الا بالتصریح اذ اللقاء لایستلزم سماع کل حدیث یروی عنه فیلزم ان لایقبل العنعنة اصلا وهو باطل بالاتفاق والجواب ان الکلام فی العلم العادی ولاشک ان ثبوت اللقاء یفید زوال احتمال الانقطاع عادة ما لایفیده مطلق المعاصرة والکاره مکابرة بالضرورة ۱۲ عب [۲] قوله لانه یلزم الخ حاصله ان العنعنة وان کانت تحتمل السماع وعدمه الا انها لاتحتمل هناک غیر السماع والا یلزم ان یکون الراوی مدلسا والمسئلة مفروضة فی غیر المدلس و لا یتوهم ان الدلیل جار فی الراوی عن المعاصر الذی لم تثبت لقائه ایضا بان نقول اذا ثبت المعاصرة مع الشروط المذکورة سابقا فلو جری فیه احتمال عدم السماع یلزم ان یکون الراوی مدلسا والمسئلة مفروضة فی غیر المدلس لان المدلس هو الذی یروی تدلیسا عن ثبت لقائه کما سیأتی تحقیقه من المصنف فاما الذی یروی عن المعاصر الذی لم یلقه فهو مرسل بالارسال الخفی وحدیثه مرسل خفی فلایلزم من جریان احتمال عدم السماع فی الراوی عن المعاصر البحث کونه مدلسا فلایلزم خلاف المفروض فتامل ۱۲ عب [۳] قوله فلان الرجال الخ فان الذین انفرد بهم البخاری اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا والمتکلم فیه منهم بالضعف نحو من ثمانین والذین انفرد بهم مسلم ست مائة وعشرون رجلا والمتکلم فیه منهم مائة وستون رجلا علی الضعف من رجال البخاری کذا ذکره السخاوی فی شرح الفیته العراقی ولاشک ان التفریع عن لم تکلم فیه اصلا اولی من التفریع ——— عن تکلم فیه ۱۲ ملخص الشروح

[۴] قوله بل غالبهم من شیوخه الخ ای غالب الذین تکلم النقاد فیهم شیوخ البخاری قال السخاوی الذین انفرد بهم البخاری وهم ممن تکلم فیه اکثرهم من شیوخه لتعدیلهم وخبرهم وخبر حدیثهم بخلاف مسلم فاکثر من انفرد به ممن تکلم فیه من المتقدمین ولا فک ان المدار اعرف بحدیث شیوخه من حدیث غیره ممن تقدم عنه انتهی فرجال اقل احتمالا للتکلم من رجال مسلم وایضا اکثر مسلم من اخراج احادیث الذی انفردهم ممن تکلم فیه بقوله غالبهم مبتدأ ومن شیوخه خبره ۱۲ شرح الشرح مع زیادة یسیرة ۔

[۵] مصدر مضموم معناه الروایة یعنی فلان عن فلان ۱۲ [۶] ای عدالته الرواة وضبطهم ۱۲ [۷] الذین انفرد به مسلم ۱۲ [۸] ای الذین انفردهم البخاری ۱۲ [۹] ای دمالان المتکلم فیهم لیسوا من مشائخ بالواسطة حتی یخفی علیه حال مدیشهم بل غالبهم الخ ۱۲

Marfat.com

بخلاف مسلم فی الامرین واما رجحانه من حیث عدم الشذوذ و ای اکثار حدیثهم وعدم کونهم مشائخ بلا واسطۃ ۱۲ ای فضیلۃ البخاری ۱۲

الاعلال فلان ما انتقد علی البخاری من الاحادیث اقل[۱] عددا مما بصیغۃ المجہول ۱۲

انتقد علی مسلم عن[۲] هذا مع اتفاق العلماء علی ان البخاری کان اجل من نزیف ۱۲

مسلم فی العلوم واعرف منه بصناعۃ الحدیث وان مسلما تلمیذه و ای عموما ۱۲ ش بکسر الصاد ۱۲

خرّیجه ولم یزل یستفید منه ویتبع آثاره حتی قال الدارقطنی[۳] لولا البخاری فی تقویۃ وتحریرہ ش ۱۲ ای بطیل فی فن الحدیث ۱۲

لما راح[۴] مسلم ولا جاء و[۵] من ثم ای ومن هذا الجهۃ وهی ارجحیۃ شرط ای ماظهر فی هذا الفن ولم یضع فیه القدم ۱۲

---

[۱] قوله اقل عددا الخ فان الاحادیث التی انتقدت علیها بلغت مائتی حدیث وعشرۃ احادیث اختص البخاری منها باقل من ثمانین وبشترکان فی اثنین وثلاثین وباقیها مختص بمسلم کذا فی المقدمۃ ۱۲ شرح الشرح [۲] قوله لما راح مسلم ولا جاء الخ ای ماظهر فی هذا الفن ولم یضع فیه القدم قیل وفیه انه لایلزم من ذلک الرجحیۃ المصنف بالفتح کما انه لایلزم مرجوحیته واجاب عنه السخاوی بان الاصل وهذا القدر کاف فی المطلوب الخطی انتهی مافی شرح الشرح اقول ویؤید جواب السخاوی المثل المشهور کلام الملوک ملوک الکلام ثم اقول وهذا یرشدک الی ماقلنا سابقا ان سمو مرتبۃ المؤلفات لعلو طبقۃ المؤلفین فتذکر ۱۲ عب [۳] قوله ومن ثم قدم الخ قال الشیخ المحقق ابن الهمام رحمۃ اللہ علیه فی فتح القدیر وقول من قال صح الاحادیث مافی الصحیحین ثم مافرد به البخاری ثم مالم یشتمل علی شرطهما ثم غیرهم ثم مالم یشتمل علی شرط احدهما تحکم لایجوز التقلید فیه اذا الصحیحۃ لیس الا الاشتمال روایتهما علی الشروط التی اعتبراها فاذا فرض وجود تلک الشروط فی روایۃ فی غیر الکتابین فلایکون الحکم بالصحیحۃ مافی الکتابین عین التحکم انتهی اقول ولاشک ان هذا القول قریب من الفهم وقد رضی به کثیر من الفحول کالفاضل البهاری وبحر العلوم وغیرهما الا انه یرد علیه ماذکره بعض من غلب علیه فن الحدیث اما اجمالا فبان مساواۃ الحدیث مشتمل علی روایۃ الشیخین لحدیث ثبوتا موقوف علی مساواۃ مخرجیهما فی التیقظ والحفاظۃ ومعرفۃ العلل فی المتون والاسانید وغیرها ولم یوجد المساوی بالاجماع واما تفصیلا فبان الشیخین لایکتفیان فی التصحیح بمجرد حال الراوی فی العدالۃ والاتصال وغیرهما من شروط الصحیحۃ بل ینظران فی حاله مع من روی عنه فی کثرۃ ملازمۃ او قلتها وکونه من بلده ممارسا لحدیثه او غریبا من بلده غیر ممارس لحدیثه وهما یعرفان من اناس ثقات ضعفوا فی اناس مخصوصین من غیر حدیث الذین ضعفوا فیهم فیجئ عنهم حدیث عن من ضعفوا فیه برجال کلهم فی الکتابین او فی احدهما فنسبته انه علی شرطهما او احدهما غلط کان یقال فی هیثم عن الزهری وکل من هیثم والزهری اخرجاله فهو علی شرطهما فیقال بل لیس علی شرط واحد منهما لانهما انما اخرجا لهیثم من غیر حدیث الزهری فانه یعنی هیثما ضعف فیه کما ثبت فی موضعه ولان الحدیث قد یروی عن رجالهما او احدهما فی حالۃ اختلاطهم التی مارووا عنهم الا قبلها فیظن انه علی شرطهما والامر لیس کذلک ولان مسلما اخرج عن بعض الضعفاء ولایضره ذلک لانه یذکر الحدیث اولا باسانید صحیحۃ ویجعله

---

[۴] ای هذا افضل کتاب البخاری من حیث نفسه علی ان له فضلا من حیث مصنفه ایضا ۱۲

Marfat.com

البخاری علی غیرہ قدم صحیح البخاری علی غیرہ من الکتب المصنفة
مطلقا ۱۲
فی الحدیث ثم صحیح مسلم لمشارکتہ للبخاری فی اتفاق العلماء
علی تلقی کتابہ بالقبول ایضا سوی[۱] ما علل ثم یقدم[۲] فی الارجحیة
اخذہ ۱۲
من حیث الاصحیة ما وافقہ شرطھما لان المراد[۳] قدم به رواتھما مع
باقی شروط الصحیح ورواتھما قد حصل الاتفاق علی القول بتعدیلھم

اصلا ثم تتبعہ باسناد اواسانید فیھا بعض الضعفاء علی وجہ التاکید والمبالغة فمن اتی لسند فیہ ھؤلاء فقد اتی برجال مسلم لعینہ ولیس علی شرط مسلم ولان مسلما ربما یدخل من حدیث غیر للاثبات ماروٰہ الثقات عن شیوخھم الا انہ لسند نازل فیعد لہ الی روایة غیرھم للارتفاع ولا یضرہ کروایتہ عن اسباط ابن نصر وقطعن واحمد بن عیسی المصری ولما لامہ ابوزرعة الرازی علی روایتہ عن ھؤلاء قال لہ انما ادخلت من حدیثھم ماروٰہ الثقات عن شیوخھم الا انہ ربما وقع الی عنھم بارتفاع ویکون عندی بروایتہ اوثق منھم فاقتصر علی ذلک والحاصل ان الحذاق ربما یرجحون عن رجال لیس لہ علی بالتہ ولا یضرھم ذلک بما رجحوا من البعارة فی امرھم علی ماروٰہ الغنوی عن سفیان انہ کان یقول حدثنی فلان وھو کذاب فقیل لہ انت تردی عنہ وتقول ھو کذاب قال انی اعرف صدقہ من کذبہ وذکرہ وھا اخر ترکنا ھا نحو فاللاطناب وجملة الامر ان قول الشیخ المحقق فاذا فرض وجود تلک الشروط الخ مسلم لکن الکلام فی وجود تلک الشروط یعنی لزوم مسلم و وضع المقدم ممنوع فتأمل فان الکلام بعد موضع نظر ۱۲ عب

[۱] قولہ سوی ما علل الخ ای من الاحادیث المنتقدة المار ذکرھا آنفا وتلک الاحادیث المنتقدة وان کانت فی البخاری ایضا لکن لما کانت قلیلة بالنسبة الی ما فی مسلم لم تتعرض لھا والمراد من التعلیل اللغوی یشتمل الشاذ فلو قال سوی ما انتقد لکان اولی ۱۲ شرح الشرح [۲] قولہ ثم یقدم الخ التحقیق ان قولہ ثم مسلم وکذا قولہ ثم ما وافقہ شرطھما بتقدیر الفعل معطوف علی مجموع الجملة مع القید اعنی علی مجموع من ثم قدم صحیح البخاری لا علی جملة قدم صحیح البخاری فلا یرد ما قیل فی بعض الحواشی ان قولہ صحیح مسلم عطف علی صحیح البخاری فیلزم تقدیم مسلم وغیرہ من ھذہ الجھة والحال انہ لیس کذلک علی ما لا یخفی ۱۲ شرح الشرح

[۳] قولہ لان المراد بہ رواتھما الخ قال الغنوی المراد بقولھم علی شرطھما ان یکون رجال اسنادہ فی کتابیھما جامعی لقاء شروط العصمة من الضبط والعدالة ونحوھما وھالم یخرجا لانہ لیس لھما شرط فی کتابیھما لا فی غیرھما کذا نقلہ عنہ العراقی وعلیہ مشی ابن دقیق العید والذھبی والمصنف وقال محمد بن طاہر فی کتابہ فی شروط الائمة ان المراد بہ ان یخرجا الحدیث الجمع علی ثقتہ نقلتہ الی الصحابی المشھور قال العراقی ھذا لیس بجید لان النسائی ضعف جماعة اخرجہ لھم ای لمدعی شیخھم الشیخان او احدھما ۱۲ ش

[۴] ای قبلہ کالموطا ارلبعدہ کبقیة الصحاح والمسانید ۱۲ ش

[۵] ای یقدم ما وافق شرطھما علی ما عداہ ۱۲ [۶] دلیل علی رجحان ما وافق شرطھما علی غیرہ ۱۲ ش

[۷] ای بکونھم عدولا ضابطین وغیرھما من اوصاف الصحة ۱۲ ش

Marfat.com

بطريق[1] اللزوم فهم[2] مقدمون على غيرهم فى روايا تهم وهذا اصل[3]
لايخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما[4] معا كان دون[5] ما
اخرجه مسلم او مثله وان كان على شرط[6] احدهما يقدم شرط
البخارى وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما
فخرج لنا من هذا ستة[7] اقسام يتفاوت درجاتها فى الصحة وثم قسم
سابع وهو مالیس[8] على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفات وانما

---

[1] قوله بطريق اللزوم الخ الاظهر ان المراد باللزوم الالتزام يعنى العلماء لما تلقوا الكتابين بالقبول التزموا ان يكون رجالهما على وصف العدل ١٢ شرح الشرح [2] قوله دون ما اخرجه مسلم او مثله الخ تردد المصنف فى انه مثله او دونه وجزم غيره بانه دونه ولعل وجه الجزم فوات تلقى الامة بالقبول ووجه تردده ان الدليل على تقديم صحيح مسلم تلقى الامة بالقبول وقد قابله بحيثه على شرط البخارى فتردد لنظره الى الوجهين كذا قال العلوى اقول والحق على مسلك المصنف هو الجزم بانه دون ما اخرجه مسلم فالتردد ليس فى موقعه ووجهه غير خفى على المستيقظ ثم نوقش فى كلامه بانه دونه وتردد فى الشرح وهذا التعارض اقول يمكن الجواب عنه بوجهين الاول انه جزم فى المتن لانه مذهب الجمهور القائلين بهذا الترتيب فذكره فى المتن كما هو شان سائر المسائل المجهورية وما التردد فهو ناشئ عن طبعه فذكره فى الشرح والثانى ان ما وافقه شرطهما يقسم الى ثلاثة اقسام ما يوافق شرطهما معا او شرط البخارى وحده او شرط مسلم وحده فلما كان غالب اقسامه دون ما اخرجه مسلم اطلق التاخير فى المتن وفصله فى الشرح ١٢ اعب

[3] قوله ستة اقسام الخ احدها ما اخرجه البخارى ومسلم وهو الذى يعبر عنه بالمتفق عليه وثانيها ما انفرد به البخارى وثالثها ما انفرد به مسلم ورابعها ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما وخامسها ما هو على شرط البخارى وحده وسادسها ما هو على شرط مسلم وحده وثلاثة منها اصول وثلاثة منها فروع ١٢ شرح الشرح [4] قوله ليس على شرطهما الخ اى مرفوض المتقنين ذو اجتماع وافتراق والحاصل ان ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتبرين وليس على شرطهما ولا على شرط احدهما بان لا يخرجه من شيوخهما الذين اتفقا فيه ولا من شيوخ احدهما الذين اختلفا فيه الصحيح ابن خزيمة وابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الثلاثة فى الارجحية هكذا قال السخاوى ويظهر فائدة التقسيم عند التعارض بتقديم مراتب التفاوت ١٢ شرح الشرح

[5] متفق عليه بين المحدثين ١٢

[6] بان كان مخرجا عن رجالهما ١٢

[7] بان كان مخرجا عن رجل مختلف فيه ١٢

[8] اى البخارى ومسلم وصاحب شرطهما او رجالهما ١٢ منه

Marfat.com

هو بالنظر الى الحيثية[۱] المذكورة اما لو رجح قسم على ما فوقه باموس
اخرى تقتضى الترجيح على ما فوقه فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض (ای السافل ۱۲)
للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور
(عالیا ۱۲)
قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه
(صفة موضحة ۱۲) (احاطته ۱۲) (بحیث ۱۲) (الیقینی ۱۲ ای حدیث مسلم ۱۲)
يقدم على الحديث الذى يخرجه البخارى اذا كان فردا مطلقا و
(ای حدیث البخاری ۱۲)
كما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها
(کصرحیث ۱۲)
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد

---

[۱] قوله اذا كان الخ قيل اعتبر الشهرة فى حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية فى حديث البخارى تقديم الاول على الثانى فى هذه الصورة متيقنة بخلاف ما اذا كان الاول عزيزا او غريبا او كان الثانى عزيزا او مشهورا او الحاصل انه انما جزم بتقديم حديث مسلم اذا كان فى المرتبة العليا من جميع الجهات على حديث البخارى اذا كان فى المرتبة السفلى من جميع الجهات واما الجهات المتوسطة فالمرتب لا يجزم منها بالتقديم بل اما بالتقديم او المساواة او العكس فى التقديم وقوله مطلقا بيان للاطلاق وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للنسبى كما يتبادر الى الفهم فكان الاولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود ۱۲ شرح النخبة [۲] قوله كمالك عن نافع الخ قال امام الصناعة اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وليس سلسلة الذهب قال ابن مهدى لا اقدم على مالك فى صحة الحديث وقيل ما روى احمد عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر اصح الحديث فى الدنيا كذا فى نقل الشارح اقول وفى قول ابن مهدى وصاحب القيل لنظر يعرف مما سبق فتذكر ۱۲ عب

[۳] قوله فانه يقدم على ما انفرد به احدهما الخ يريد انه مقدم على ما انفرد به غيرهما ايضا كالترمذى والنسائى وغيرهما ولم يرد انه مقدم على ما اتفق الشيخان حتى يقال يجوز ان يكون فى الاتفاق ما يعادل هذا ويفيد انه لا حاجة الى ذكر قوله مثلا لانه يلزم التقديم على ما انفرد به غيرهما بالطريق الاولى كذا قال المحشى تامل ورضى به الشارح اقول ويمكن ان يكون قوله ايضا اشارة الى انه مقدم على ما اتفق عليه غيرهما وحينئذ لا يستدرك قوله ايضا لانه لا يلزم من التقديم على

عه مدالله الرواة وضبطهم ۱۲ اسه

من تلك الحيثية ۱۲ اسه كالشهرة وغيره ۱۲ اللهم واحدة او اكثر ۱۲ ؛ اسه بل على ما خرجاه وفيه ما فيه ۱۲ -

Marfat.com

به احدهما مثلا لاسيما اذا كان فى اسناده من فيه مقال فضلا عن غيرهما ۱۲ فان
خفّ الضبط اى قل يقال خف القوم خفوفا قلّوا او المراد مع بقية
الشروط المتقدمة فى حد الصحيح فهو الحسن لذاته لاشئ خارج
وهو الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا
تعدّدت طرقه وخرج باشتراط باقى الاوصاف الضعيف وهذا القسم
من الحسن مشارك للصحيح

ما انفرد به احدهما التقديم على ما اتفق عليه غيرهما بالطريق الاولى واما التقديم على ما اتفق عليه الشيخان فلا يمكن على مسلك المص لانه قطعى عنده فتامل ۱۲ عب ۵۱ قوله فان خف الضبط الخ لما عرفت الصحيح بانه ما نقله عدل تام الضبط قال فان خف الضبط اى قل قلة قليلة وتعرف بحسب العرف والبداهة فلا يرد ان حده غير معلوم فيكون تعريفا بالمجهول فتامل ۱۲ ملخص الشروح ۵۲ قوله اى قل الخ اى ظهر قلة ضبط ولما كان استعمال الخفة بمعنى ضد الثقل مشهورا وبمعنى القلة قليل الوجود احتاج الى بيانه فقال يقال اخف القوم خفوفا اى قلوا ويؤيده ما فى القاموس الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة وان الخفة مستعملة فى الكمية والكيفية ۱۲ كذا فى شرح الشرح ۵۳ قوله والمراد الخ اى من خفة الضبط المستلزمة لفقد تمام الضبط الذى هو احد شروط الصحيح وانما المراد لانه لو لم يشتمل على باقى شروط الصحة لم يكن حسنا لذاته فافهم ۱۲ ملخص الشروح ۵۴ قوله نحو حديث المستور الخ اى الراوى الذى لم تتحقق عدالته ولا جرحه قال السخاوى المستور من لم يتقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا انقلا ولم يترجح احدهما وفى حاشية تلميذه قال المص الراوى اذا لم يسم كرجل ليسمى مبهما وان ذكر مع عدم تميز فهو المهمل وان ميز ولم يرو عنه الا احد فمجهول والا فمستور انتهى ۱۲ شرح الشرح ۵۵ قوله تعددت طرقه الخ فان حديث المستور مما يتوقف فيه وتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله فهو حسن لذاته فكل من الحسن لذاته والصحيح لذاته انما يحصل بكثرة الا ان راوى الصحيح ظاهر العدالة وراوى الحسن مستور العدالة ويشكل على هذا قول النووى حديث من حفظ من امتى اربعين حديثا ورد من طرق كثيرات بروايات متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه انتهى مافى شرح الشرح اقول والحق ان تعدد الطرق ان كان بحيث يقوى بعضها بعضا فيكون الحديث بذلك حسنا لغيره وان كان بحيث لا يقوى بعضها بعضا بان لا يخلو طريق منه عن مبهم او كذاب او مجهول فلا يكون الحديث به حسنا لغيره وعلى هذا فلا اشكال فى قول النووى لجواز ان يكون ذلك الحديث غير خال عن الضعف فى جميع طرقه قيل وهو الحق ۱۲ عب ۵۶ قوله وخرج الخ اى اخرج لقيد بقية الشروط الضعيف وهو ما لم يجتمع شروط الصحيح او الحسن لو لفقد شرط واحد مما يرجع الى الطعن فى الراوى ولو بالمخالفة او سقط فى السند او تيقنت ضعفه كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن فانه على مراتبه بالنظر الى الطعن فى الراوى ما انفرد به الوضاع ثم المتهم به ثم الكذاب ثم المتهم به ثم الفاسق ثم فاحش الغلط ثم فاحش المخالفة ثم المختلط ثم المبتدع الداعى ثم مجهول العين اول الحال وبالنظر الى السقط المعلق بحذف السند كله من غير تقيد الصحة كالبخارى ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلى ثم الخفى ثم المدلس ولا انحصار له فى هذه فتعريف الحسن لذاته خبر الواحد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ثم الضعيف ما ليس بصحيح ولا حسن ۱۲ شرح الشرح ۵۷ خف الضبط مع وجود باقى الشروط ۱۲ ۵۸ اى ما يكون لشئ خارج ۱۲ ۵۹ لكثرة رواته ۱۲۔

Marfat.com

فی الاحتجاج[1] به وان کان دونه ومشابهٌ
الاستدلال ۱۲ — فی المعارضة ۱۲

له فی انقسامه الی مراتب بعضها فوق بعض وبکثرة طرقه یُصحّح[2] وانما
یحکم له بالصحة عند تعدّد الطرق لان[3] للصورة المجموعة قوّة تجبر
القدر الذی قصر به ضبط راوی الحسن عن راوی الصحیح ومن[4] ثم
یُطلق الصحة علی الاسناد الذی یکون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدّد
وهذا حیث[5] ینفرد الوصف فان جمعا[6] ای الصحیح والحسن فی وصف
واحد کقول الترمذی وغیره حدیث حسن صحیح فللتردد

---

[1] قوله فی الاحتجاج به الخ ای فی اصل الاستدلال والعمل به ولهذا اورجته طائفة من المحدثین فی نوع الصحیح وان کان دون الصحیح فی الرتبة والقوة کما عرف من حده ایما ۱۲ شرح الشرح [2] قوله یصحح الخ بتشدید الحاء الاولی کفتوحة ای ینسب الی الصحة ویحکم علیه بانه صحیح قال السخاوی وانما یعتبر الکثرة فالجمعیة فی الطرق المختلفة اما عند اتحادها والرجحان فجمیعة من وجه اخر یکفی وحاصل ان الحدیث الحسن اذا روی من غیر وجه حیث کانت رواته منحطة عن رتبة رواة الاول او من وجه واحد مساویه له اورا جح یرتفع عن درجة الحسن الی درجة الصحیح وصار ثانی نمعی الصحیح المسمی بالصحیح لغیره وهو غیر صحیح لذاته ۱۲ شرح الشرح [3] قوله لان للصورة المجموعة قوة تجبر بفتح الفوقیة وضم الموحدة ای تصلح وتعوض القدر الذی قصر به ای بذلک القدر ضبط الراوی الحسن عن راوی الصحیح ۱۲ ملخص الشروح ÷ ÷ [4] قوله ومن ثم الخ ای لاجل ان تعدد طرق الحسن لذاته یقتضی صحته یطلق الصحة علی الاسناد الذی یکون حسنا لذاته لو تفرد لکن لما لم تتفرد بل جاءت بطرق متعددة اطلق الصحیح علیه ۱۲ ملخص الشروح [5] قوله وهذا الخ ای موضوع انه منقول بنقل عدل تام الضبط او خفیفة اذا اطلق علیه الوصف الواحد من الصحة او الحسن من ائمة الحدیث فان جمعا ای الصحیح والحسن من ائمة الحدیث کقول الترمذی اسے فی جامعه وغیره کالبخاری علی ما نقله السخاوی کیعقوب بن شیبة فانه جمع بین الصحة والحسن والغرابة فی مواضع من کتابه وکابن علی الطوسی فانه جمع بین الصحة والحسن فی مواضع من کتابه المسمی بالاحکام علی ما ذکر التلیمذ فالجمع بینهما لعدم القطع والتردد والحاصل من المجتمد الخ ۱۲ ملخص الشروح [6] یحکم علیه بانه صحیح ۱۲ [7] للهیئة الاجتماعیة ۱۲ [8] ظرف لقوله یطلق ۱۲ [9] المذکور من قوله غیر الاعادة الی هنا ۱۲ ش [10] بصیغة المجهول ۱۲ [11] بالاضافة الی وصف حدیث واحد ۱۲ [12] فی جامعه ۱۲ [13] فالجمع للتردد ۱۲ شرح الشرح ۔

Marfat.com

الحاصل من المجتهد فی الناقل هل اجتمعت فیه شروط الصحة او قصر
بیان حال ١٢ ٣ ای الناقل ١٢ ٢ ای الراوی ١٢

عنها وهذا حیث یحصل منه التفرد بتلك الروایة وعرف بهذا
الجواب ١٢ ای ماذکرنا ١٢

جواب من استشکل الجمع بین الوصفین فقال الحسن قاصر عن الصحیح
ای عد مشکلا ١٢ معترضا ١٢

کما عرف من حدیهما ففی الجمع بین الوصفین اثبات لذلك القصور و
تعریفهما ١٢

نفیه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحدیث فی حال ناقله اقتضی
للمجتهد ان لا یصفه باحد الوصفین فیقال فیه حسن باعتبار
الاظهر فیقول ١٢

وصفه عند قوم صحیح باعتبار وصفه عند قوم وغایة مافیه انه حذف
الکائن ١٢ ٣ الکائن ١٢ من الخناق ١٢

---

١ قوله الحاصل من المجتهد الخ قیل هذا ینافی ماسیاتی فی محصل الجواب من اضافة التردد الی ائمة الحدیث والجواب ان المراد ههنا بالمجتهد هو الباذل جهده مطلقا فیشمل المحدثین لانهم باذلون جهدهم فی تفتیش صحة الاحادیث وسقمها علی ان الاشکال مبنی علی انهم لیسوا المجتهدین بالمعنی المشهور ای المتصدین للاحکام من النصوص وهو غیر بین ولا مهرب عن بعد نعم غالب اشتغالهم هو نقل الحدیث وما یتعلق به کما ان غالب اشتغال المجتهدین هو الاستخراج والاستنباط وضبط القواعد الکلیة وما یتعلق بذلك ولنعم ماقیل لکل فن رجال وقد یجاب عن اصل الاشکال بان المراد حسن لذاته صحیح لغیره وقیل حسن لفظا اولغة صحیح اسنادا او صناعة اقول وفی هذین الجوابین مالا یخفی فتامل وهذا الاشکال اجوبة اخری قد تصدی القوم بذکرها وعندی ان الاشکال ساقط من الراس فالمتصدی للجواب لا یخلو عن تضییع الوقت ١٢ عب ٢ قوله وهذا حیث الخ ای القول بان الجمع بین الوصفین للتردد من المجتهد انما هو اذا لم یکن عند ذلك المجتهد الا اسناد واحدا اما اذا کان عنده اسنادان فله جواب اخر سیاتی فقوله یحصل منه معناه عنده ای عند المجتهد التفرد فی الاسناد فتامل ١٢ عب ٣ قوله ومحصل الجواب الخ اقول حاصله انه اذا تردد ائمة الحدیث فی نقل حال الراوی بحیث یقتضی بعضهم الحکم بالتصحیح عند المجتهد وبعضهما الحکم بالتحسین عنده یحکم هو نفسه بصحته بالنظر الی حال وبحسنه بالنظر الی حال اخر لوجود مایوجب الصحة ومایوجب الحسن وعدم رجحان احدهما علی الاخر فافهم ١٢ عب ٤ قوله حسن باعتبار وصفه عند قوم الخ قال الشارح فیه انه یلزم ان یکون الترمذی بل البخاری قد اتی بالتصحیح والتحسین انتهی اقول هذا مبنی علی ان قوله عند قوم فی کلا الوصفین متعلق بقوله حسن وبقوله صحیح وهو باطل بل هو متعلق بقوله "وصفه" فی کلا الوصفین والمعنی حسن عندنا باعتبار وصفه الکائن عند قوم والا فلا یکون محصل الجواب محصلا کما لا یخفی ١٢ عب ٥ قوله وغایة مافیه الخ ولا ضیر فیه قال الرضی قد یحذف واو العطف قال ابو علی فی قوله تعالی ولا علی الذین اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ای وقلت وحکی ابوزید اکلت سمکا لبنا تمرا قد یحذف او کما تقول لمن قال اکل السمك او اللبن کل سمکا لبنا ای او لبنا وذلك لقیام قرینة الحال علی ان المراد احدهما ١٢ شرح الشرح عه ای لا یکون الحدیث ذا سندین ١٢ عه الانسب ان یقول ولنعم ما قیل له ١٢ سه ای کالترمذی واشباله ١٢ ش

Marfat.com

منه حرف الترد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف
من الاضطراب ١٢ — اى نظير هذا ١٢

حرف العطف من الذى بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح
تفريع ١٢ — اى ماذكر من الجواب ١٢ ش

دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد
ادون مما قيل ١٢ — اى هذا الجواب ١٢ — الاسناد متفرد ١٢

والا اى اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون
الا فالواو ان لم يحصل ١٢ — فى الاسناد ١٢ — المتباينين ١٢ حميعا ١٢ — الواحد ١٢

باعتبار الاسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه
المختلفين ١٢ — اى الجواب او التقدير ١٢

حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة
دليل لمفهوم الشرط ١٢

الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذى بان شرط الحسن ان يروى
فى صحيحه ١٢ — اى كون الحديث حسنا ١٢

قوله الذى بعده الخ هذا اللفظ اما على صيغة المضارع المجهول من العد كما فى نسخة الش والمعنى على هذا انه حذف حرف العطف ههنا كما يحذف من الشئ الذى يعد فانه يقال دار غلام جارية ثوب لبساط الى غير ذلك واما باضافة بعد الى الضمير كما فى النسخة المنقولة عنها والمعنى على هذا انه حذف حرف العطف ههنا كما حذف فى القسم الذى يأتى بعده وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار الاسنادين هذا تلخيص ما فى الشرح ١٢ عب

قوله وعلى هذا الخ اى على ما قلنا من ان ذكر الوصفين حال كون الاسناد واحدا انما هو الترديد الحاصل للمجتهد لاختلاف النقلة فى بيان حال الرواة يكون ما قيل فيه صحيح فقط اولى مما قيل فيه حسن صحيح لان الاول صحيح بلا تردد بخلاف الثانى وهذا معنى قوله لان الجزم اقوى من التردد فلا يتوهم ان الحديث الصحيح لا يجزم بصحته بل يظن ١٢ عب

قوله اى اذا لم يحصل الخ قال الشارح الاحسن ان يقدر هكذا وان لا يحصل فانه حذف الفعل وقلبت النون لاما وادغمت فصار واو الا انتهى اقول لا ظهر ان يقدر وان لم يحصل والشاهد عليه هو الذوق السليم ١٢ عب ؛

قوله فاطلاق الوصفين الخ اى النصحة والحسن مثلا كما يظهر من السياق ١٢ عب -

قوله يكون باعتبار الاسنادين الخ اقول اى ويكون احدهما صحيحا والاخر حسنا مثلا فلا يرد ان الاسنادين لا يلزم ان يكون احدهما صحيحا والاخر حسنا لجواز كونهما ضعيفين معا او احدهما وجه عدم الورود ان ذكر الصحة والحسن ليس على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل على ان اطلاق الصحة او الحسن مع الضعف لعله لا يوجد فافهم ١٢ عب ؛

قوله لان كثرة الطرق الخ اقول وفيه ما تقدم مناسبا لما من ان كثرة الطرق مطلقا لا تقوى الحديث فيجوز ان يكون ما قيل فيه صحيح فقط مع عدم تفرده ادون مما قيل فيه حسن صحيح اللهم الا ان يقال المراد بالفرد ما لا يكون مرويا بطريق حسن فردا فما قد يقال من ان الفرد لا يلزم ان يكون ادون مما قيل فيه حسن صحيح بل يحتمل المساواة بل الازيدية ايضا كان يكون شهورا فتامل ١٢ عب

قوله فان قيل الخ زبدة الاشكال ان الحسن عند الترمذى ما روى من غير ظن والغريب يكون مناطا للحسن بهذا المعنى فقط فاذا تفرد شرط الغرابة تكيف بكيف يقبل فى بعض الاحاديث حسن غريب لا لغرفة الا من هذا الوجه فان هذا هو الجمع بين كلتا تيهين ١٢ عب

اى ما قيل فيه صحيح فقط يكون مرجوحا اذا كان فردا والا فيجوز ان يكون مساويا له او راجح ١٢ ؛

Marfat.com

من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب
اي من غير طريق واحد ١٢ ١٢ واقع في الامن للترمذي الغريب فان
لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرّف
الحسن مطلقا وانما عرّف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول
عرّفه فانه يقول فيه حسن غريب لا يكون وارد اعلى هذا الاصطلاح ١٢
فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث
من غريب وغيره ١٢ اي دليله او تفصيله ١٢
حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح
فقط ١٢ فقط ١٢ فقط ١٢ مثله ١٢
وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها
مثله ١٢ مثله ١٢
حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد
جميعا ١٢ يصدق ١٢ اي مثل على ١٢
الى ذلك حيث قال في آخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن
اي الجامع ١٢ منه آخر هذا مقولته ١٢
فانما اردنا به حسن اسناده عندنا وكل حديث يروى ولا يكون
فكل ٤ نحو ٥ ذلك ٦ ولا يكون ٧ شاذا فهو ٨
راويه متهما بالكذب ويروى من غير وجه

---

١ قوله فالجواب الخ حاصل الجواب ان التعريف المذكور ليس للحسن مطلقا بل للحسن الذي لا يذكر معه وصفا آخر من الصحة والغرابة فالحسن الذي بنا في الغريب لم يجتمع معه والذي قد اجتمع معه ليس سانحا فيه فاندفع المنافاة ١٢ عب ٢ قوله انما عرف بنوع الخ قيل اي لم يعرف الحسن مطلقا بل انما عرفه مقيدا بنوع خاص وقيل الباء زائدة كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد الا ظهر ان يقال انما عرف نوعا خاصا منه كذا قيل ووجه الشراح بتوجيهات اخر لا يليق ذكرها بهذه الحاشية المختصرة ١٢ عب ٣ قوله فانما اردنا به حسن اسناده عندنا الخ اي لان الحسن المصطلح عند اهل الحديث تحتين معنى حسن الاسناد بقوله وكل حديث يروى الخ ١٢ عب ٤ قوله نحو ذلك الخ بالجر صفة غير او بالنصب حال منه ومعناه ان لا يكون راوي الطريق الثاني متهما بالكذب ايضا واعلم انه لم يصرح في تعريف الحسن هذا بنفي العلة ولا باتصال السند ولا بكفاية الضبط كما ذكره الشيخ سابقا وزاد الرواية من غير وجه فهذا اصطلاح اخر وبينهما عموم من وجه ١٢ منقط من شرح الشرح ٥ قوله فهو عندنا حديث حسن الخ اي عندي وحسب اصطلاحي ودون عند اهل الحديث كما يتوهم من جميعة الضمير قبل الظاهر انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه دانما اراد عنده اهل الحديث ١٢ عب ٦ صفة مشبهة او فعل ماض او مصدر كذا قيل ١٢ عب ٧ اي لا يكون راوي ذلك الاسناد الآخر ايضا متهما بالكذب ١٢ سل ٨ اي لا يكون ذلك الحديث مخالفا لحديث الثقة ايضا ١٢ -

Marfat.com

عندنا حديث حسن" فعُرِفَ بهذا انه انما عرّف الذی یقول فیه حسن
(بهذا الکلام ١٢) (فی حقه ١٢)
فقط امّا ما یقول فیه حسن صحیح او حسن غریب او حسن صحیح غریب فلم
(معا ١٢) (جمیعا ١٢) (الا ظهر ١٢)
یُعرّج (یعرج ١٢) علی تعریفه کما لم یعرج علی تعریف ما یقول فیه صحیح فقط او غریب
فقط فکانه ترک ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر علی تعریف
(فی حقه ١٢) (ای للخفائه ١٢)
ما یقول فیه فی کتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جدید ولذلك
(ای للتعلیل الثانی ١٢)
قیده بقوله "عندنا" ولم ینسبه الی اهل الحدیث کما فعل الخطابی و
بهذا التقریر (فی اجوبتها ١٢) عندنا فم کثیر من الایرادات التی طال البحث فیها ولم

---

١ قوله فعرف الخ حیث قال وما قلنا فی کتابنا حدیث حسن فعلم بهذا ان المعروف بهذا التعریف هو الحدیث الذی یصفه فی کتابه بالحسن فقط دون غیره فافهم ١٢ عب ٢ قوله اما لغموضه الخ قیل وجه الغموض انهم حدوده ولم یحصل له ضابط فقیل هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله بالعدالة والضبط ونوقض بالصحیح فانه ایضا مما عرف مخرجه واشتهر رجاله بالعدالة والضبط وقیل هو ما فیه ضعف قریب محتمل وزلیف بانه لیس فی هذا التعریف حد ضابط یتمیز به القدر المحتمل وفیه ان تعریف الترمذی ایضا لیس بضابط فانه لیصدق علی الصحیح المروی بطرق متعددة فالاولی فی بیان وجه للا قتصار هو الاقتصار علی قوله لانه اصطلاح جدید ای غیر اصطلاح الجمهور فلا یرد انه اصطلاح غیر الترمذی ایضا کاحمد بن حنبل والبخاری وغیرهما فتامل ١٢ عب ٣ قوله ولذلك قیده الخ هذا الکلام یشعر الی رضاء المص بالجواب الثانی وهو قوله لانه اصطلاح جدید ١٢ عب ٤ قوله وبهذا التقریر الخ ای بما قلنا من ان ذکر المنصفین انما هو للتردد اذا کان الحدیث فردا او باعتبار الاسناد بان اذا لم یکن فردا ١٢ عب ٥ قوله یندفع کثیر الخ وحمل الایرادات الواردات ان ابن الصلاح قال ان ذلك الاختلاف راجع الی الاسناد فاذا روی الحدیث باسنادین احدهما صحیح والآخر حسن استقام ان یقال ... انه حدیث حسن صحیح ای انه حسن بالنسبة الی اسناد صحیح بالنسبة الی اسناد آخر علی انه غیر مستنکر ان یراد بالحسن معناه اللغوی وهو ما یمیل الیه النفس ولا یاباه القلب دون المعنی الاصطلاحی الذی نحن بصدده قال ابن دقیق العید یرد علیه الاحادیث التی قیل فیها حسن صحیح لانعرفه الآن هذا الوجه ویلزم علیه ان یطلق علی الحدیث الموضوع اذا کان حسن اللفظ انه حسن ثم اجاب عن الاشکال المذکور بعد رد الجواب بان الحسن لایشترط فیه القصور عن الصحة الاحیث الفرد الحسن فیراد بالحسن حینئذ معناه الاصطلاحی واما ان کان الحسن فی رتبة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود المدرجة العلیا وهو المحفوظ والاتفاق لا ینافی وجود المرتبة الدنیا فیصح ان یقال حسن باعتبار الصفة الدنیا صحیح باعتبار الصفة العلیا قال ویلزم علی هذا ان یکون کل صحیح حسنا قال ابن المراق کل صحیح عند الترمذی حسن ولیس کل حسن صحیحا قال ابن سید الناس قد یلقی علیه انه اشترط فی الحسن ان یروی نحوه من وجه اخر ولم یشترط ذلك فی الصحیح فاقتضی ان یکون کل صحیح حسن فالا فراد الصحیحة لیست بحسنة عند الترمذی کحدیث انما الاعمال بالنیات واجاب عبد الرحیم العراقی بان الترمذی

بقیه آئنده

Marfat.com

يُسفِ وجه توجيهها فللّٰه الحمد على ما الهم وعلم وزيادة راويها
يظهر ١٢ وعلمه احكم واتم ١٢ ف نسخة رواتها ١٢

اى الحسن والصحيح مقبولة مالم تقع منافية لرواية من هو اوثق
ماخوذة بها ١٢

ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها
بيان لمن هو ١٢ مطلقا ١٢ تعارضا ١٢

وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها فى حكم الحديث
المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره او اما ان تكون
برواية ١٢

منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هى التى
معارضة ١٢ بيان للمنافاة ١٢

حاشیہ صفحہ گزشتہ

اشترط فى الحديث مجيئه من وجه اخر اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح فاذا بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله فى مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب قال السخاوى ولكنه منتقد من جهة اخرى انتهى ووجه بان الحسن والصحيح متباينان وليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فالضبط الذى فى الحسن غير الضبط الذى فى الصحيح ١٢ شرح الشرح عه وجه المعرفة تدبر فى الحاشية ١٢ عه فلم يميل الى تعريفه ١٢ سه وهم المحدثون رزقنا الله متيقظهم ١٢ لـه وهو الاشبه بالصواب ١٢ لله الى عندى والنون للعظمة او عندى وعند من معى فى هذا الاصطلاح فلا اشكال فى النون ١٢ لعه منسوب الى جده خطاب كشداد ١٢۔

حاشیہ صفحہ ہذا

لـه قوله وزيادة راويهما الخ توضيحه ان الحديث المروى باسناد واحد او اكثر اذا رواه راوى الصحيح او الحسن مع زيادة لم ترد فى ذلك الحديث فزيادته اما ان تكون بحيث يلزم من قبولها رد رواية من هو اوثق منه او لم تكن كذلك والثانية مقبولة لانها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه شيخه غيره والاولى مردودة لان من قبولها يلزم ترجيح المرجوح وهو باطل وانما قيد الزيادة براوى الحسن او الصحيح لان زيادة غيرهما بل رواتهما مطلقا غير مقبولة كذا قيل ١٢ عب لـه قوله لرواية من هو اوثق الخ نقش بانه لو وقعت الزيادة منافية لرواية من هو مساو له فى الوثوق لا تقبل بل يتوقف مع انه يصدق عليها انها لم تقع منافية لرواية من هو اوثق منه ودفع بان المراد من قوله مقبولة غير مردودة قطعا فيصدق على ما وقعت الزيادة بمنافية لمساوى الثقة انها غير مردودة قطعا والاظهر فى الجواب ان التوقف يقتضى عدم العمل لا الرد الاترى الى ما سياتى من تقسيم المقبول الى صول به وغير صول به ١٢ ش لـه قوله لان الزيادة الخ تعليل لجزئ الدعوى اى قول الزيادة اذا لم تكن منافية ورد ها اذا كانت منافية وان كان الجزء الاول منطوقا والثانى مفهوما ١٢ عب۔

عه سواء كان اوثق من الذاكر اولا ١٢ عه وهى التى ليس فيها تلك الزيادة ١٢

Marfat.com

يقع الترجيح بينهما وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر[1]
بسبب من اسباب الترجيح ١٢
عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا
جمهورهم ١٢
يتأتى[2] ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون
لا يستقيم ١٢ الاطلاق ١٢ باجمعهم ١٢
شاذا اثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب
مفعول المخالفة ١٢
ممن غفل[ز] عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في
اغفل بقبول الزيادة مطلقا ١٢
حد الحديث الصحيح وكذلك الحسن والمنقول[3] عن ائمة الحديث المتقدمين
تعريفه ١٢

---

[1] قوله واشتهر عن جمع الخ اعلم ان معرفة زيادة الثقة من لطيف ويتحسن العناية به لما يستفاد بها من الاحكام وتقييد الاطلاق والايضاح المعاني وغير ذلك واختلف فيه فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم الى قبولها مطلقا سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقصا من احكام تثبت بخبر ليست هي فيه ام لا وسواء كانت ممن رواه ناقصا او تعددت ممن غيره ممن رواه ناقصا وقيل لا تقبل مطلقا الا ممن رواه ناقصا لا ممن غيره لان ترك الحفاظ لنقلها يورث ضعفا في امرها وقيل لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات لاشعاره بغفلة في ضبطه وحفظه وقسم ابن الصلاح الى ثلثة اقسام احدها ما يقع منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكم الرد الثاني ما لا منافاة فيه اصلا فتقبل الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين وهي زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث "جعلت لي الارض مسجدا وطهورا" تفرد به مالك الاشجعي عن سائر رواته فقال وجعلت تربتها طهورا فهذا والقسم الذي يشبه الاول لمنافاته ظاهرا ما تأتى به الجمهور ويشبه الثاني لكونه بالجمع بينهما سالما عن الواحد دون الثاني انتهى ولم يصحح حكم هذا القسم قال النووي والصحيح قبول هذا الاخير واختار البعض تقسيم ابن الصلاح وادرج الثالث في القسم الاول وادرد الاشكال على الجمهور بان ما ذكروه لا يتأتى على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا فانه على تقدير قبول الزيادة مطلقا يلزم رد الصحيح مع ان المحدثين يعرفون به الصحيح ١٢ وجيه الدين

[2] قوله ولا يتأتى ذلك الخ حاصله ان المقبول منحصر في الصحيح والحسن وعدم الشذوذ معتبر فيهما والشذوذ هي مخالفة الثقة من هو اوثق منه فلو حكم لقبول الزيادة مطلقا يلزم عدم انحصار المقبول في الصحيح والحسن بل عدم انحصار الصحيح والحسن في المقبول لقبول الزيادة الشاذة ورد الحفظ المقابل لها هي فيه تفاصيل ١٢ ع ب

[3] قوله والمنقول عن ائمة الحديث هذا الاعتبار غير معتبر والترجيح في حكم تعليق بالزيادة او بعدمها وذلك الزيادة او ذلك الحديث الاخر اقوى مما يقابله قبلوا ذلك المحكم والا فلا وهذا ايضا مشترك لسائر عدم قبول الزيادة مطلقا وهو المطلوب ١٢ ع ب

عه في تعريف الحسن ١٢

عه مبتدأ وخبره قوله اعتبار الترجيح ١٢ ؛

Marfat.com

كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعلي بن المديني والبخاري والي زرعة الرازي والي حاتم والنسائي
والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف
عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول
بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه
قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه

---

١ قوله واعجب من ذلك الخ وجه الاعجبية ظاهر فان المقلدين وان لم ينظروا الى قول المحدثين فهم ينظرون الى قول امامهم البتة فضلتهم عن قول امامهم لاشك انه اعجب فافهم ١٢ عب

٢ قوله قال في اثناء كلامه الواقع على بيان ما يعتبر اي يقاس ويعرف به حال الراوي ومقداره في الضبط ما نصه اي تصريحه وانما قال هذا لدفع توهم انه نقل منقول على حسب فهمه فلا يرد انه مستدرك فيكون اي الراوي اذا شرك احد امن الحفاظ في رواية حديث واحد لم يخالفه اي حقة أن لا يخالفه لا بالزيادة ولا بالنقصان فان خالفه اي الراوي حافظا ولم يراع ما كان حقه فوجد الفاء لتفصيلية حديثه اي الراوي انقص من رواية الحافظ كان في ذلك اي وجدان المخالفة بالنقصان دليل على صحة مخرج حديثه اي حديث الخرج لانه يدل على احتياط في الرواية اذ الكلام في الضابط كما سيأتي ثم قيل هذا اذا لم يكن النقصان منافيا لما رواه الحافظ واما اذا كان منافيا لما رواه الحافظ ومخلا المقصود الحافظ فيضر ذلك بحديثه ومتى خالف اي الراوي ما وصفت اي ما ذكرت من وجدان حديثه النقص بان يكون زائدا نفر ذلك بحديثه اي ما ذكر من المخالفة بالزيادة قيل وفيه انه يوهم ان الزيادة على الحافظ مطلقا غير مقبولة مع ان المضر هو الزائد المنافي للاوثق انتهى اقول هذا ايراد والايراد السابق يرشد انك الى ان معنى المخالفة هو عدم الموافقة ١٢ ملخص

٣ ثقة حافظ عارف بالرجال ١٢ ثقة متقن حافظ امام ٥ امام فقيه حافظ حجة ١٢

٤ حافظ امام الجرح والتعديل ١٢ ٤ ثقة امام اعلم عصره بالحديث ١٢ ٥ امام الدنيا في ثقة الحديث ١٢ ٦ امام حافظ ثقة مشهور ١٢

٧ اي على وصف يختبر به حال الراوي ١٢

Marfat.com

ويكون اذا اشترك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد
بكسر الراء ١٢ جواب اذا ١٢
حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى
من رواية الحفاظ ١٢
خالف ما وصف اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا
الراوي ١٢ الراوي ١٢ الكلام ١٢
خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة
حافظا ١٢
العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما يقبل من الحافظ فانه اعتبر
اي عند الشافعي ١٢ الشافعي ١٢ في القبول ١٢
ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من
الراوي ١٢ ناقصا ١٢
الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل
الشافعي ١٢
على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة
اي احتياط ١٢ اي فيما عدا ذلك ١٢
فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها

قوله ومقتضاه الخ اي مقتضى كلام الشافعي انه اذا خالف الراوي احدا من الحفاظ بالزيادة اضر ذلك بحديثه فدل ذلك الكلام على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وهو المطلوب من نقل كلام الشريف ١٢ عب قوله وانما يقبل من الحافظ الخ اقول ان اراد ان زيادة الحافظ تقبل مطلقا وان كانت منافية لرواية من هو اضبط منه فهو ممنوع كيف وانه يستلزم ترجيح المرجوح وان اراد انها تقبل اذا لم تكن منافية لرواية الاحفظ فهو مسلم الا انه لا ينطبق الفرق حج بين العدل والحافظ في قبول زيادة تهما وعدم قبولها وهو خلاف مقتضى كلام المصنف ثم الفرق بين المخالفة بالزيادة وبينها بالنقصان بان الاولى مضرة والثانية ليست كذلك تحكم ابيض سواء كان مبنى الاضراب هو عدم قبول الحديث او التخطئة الراوي عن اعلى مراتب الضبط الى ادناه وقد اشنا اليه سابقا فتذكر هذا ولعل الشريعة حدث بعد ذلك ١٢ منه

قوله لانه يدل على تحريه بتشديد الراء اي طلبه الاولى والاحرى قال تلميذه لم لا يجوز ان يكون نقصانه عن الحافظ دليلا على نقصان حفظه انتهى والجواب ان هذا فيمن لم يعرف بالحفظ واما من عرف بالحفظ فانه لما نقص من الحديث علم انه قوي واتى بما هو قوي فيكون نقصانه بالاجتهاد فيقبل كذا قال الشيخ واقول لا يخفى فيه فتدبر ١٢ عب قوله وجعل اي الشافعي ما عدا ذلك اي النقصان مضرا بحديثه فدخلت فيه اي فيما عدا ذلك الزيادة وانما قال دخلت الزيادة لان النقصان ايضا قد يكون مضرا كما ذكر فلو كانت اي الزيادة عنده اي عند الشافعي مقبولة مطلقا اي اعم من ان يكون الراوي مخالفا الحافظ او لم يوافق منه او مثله علم ضبطا ولم تكن اي الزيادة المذكورة مضرة بحديث صاحبها ولم يجعلها دالة على ضعف مخرج حديثه والله اعلم ١٢ شرح الشرح.

عه خروجه وظهوره او سنده ١٢ سه اي ما ذكر دين بان وجد حديثه ازيد ١٢ لـه ذلك الكلام ١٢ عه اي سواء كانت منافية لمن هو اوثق منه او لا ١٢ عه لانه اذا قبل زيادة ما في ضمن الحق بحديثه

Marfat.com

والله اعلم فان خولف[1] بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير
ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله و
هو المرجوح يقال له الشاذ[2] مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن
ابن عباس رض ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وصحبه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث[3] وتابع ابن[4]
عيينة على وصله ابن جريج[5] وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن
عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم الحفظ
حديث ابن عيينة انتهى كلامه فحماد بن زيد من اهل العدالة

---

[1] قوله فان خولف اى الراوي والمراد اوى الحسن والصحيح بالزيادة والنقصان في السند او المتن على ما ذكره السخاوي بارجح اى بسبب وجود راوٍ ارجح حالته المخالفة منه اى من الراوي المخالف المرجوح فخرج الساوي لما فيه من التوقف لمزيد ضبط او تعلق بارجح او كثرة عدد وان كان كل منهم دونه في الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطأ للواحد اكثر منه للجماعة او غير ذلك من وجوه الترجيحات التي سياتي ذكر بعضها ومن جملتها فقه الراوي وعلو سنده وكونه في كتاب تلقاه الامة بالقبول ١٢ شرح الشرح [2] قوله ومثال ذلك الخ هذا مثال الشذوذ في السند واما مثال الشذوذ في المتن فزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر ١٢ كذا في شرح الشرح [3] قوله الحديث الخ يجوز اعرابه بثلثة اوجه نقال صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له كذا في فواتح المشكوة هذا ما قاله الشارح واقول الحديث في المشكوة هكذا عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما كان اعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام له كان اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ١٢ عب

[4] كفقه الراوي وعلو اسناده وكونه في كتاب تلقاه الامة بالقبول ١٢ ش [5] لان الغالب انه محفوظ عن الخطأ ١٢ ش

[6] لانه انفرد من روايته لفقيه الرواة ١٢ [6] بالجيم مصغرا هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج فقيه فاضل ١٢

Marfat.com

والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه
وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن
هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح
المفهوم ١٢
وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله
لكونه معروفا عندهم ١٢ ش
يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن
لانهم انكروه ١٢
حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرى عن ابي اسحٰق
السبيعي ١٢ ش
بائع الزيت ١٢
عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى اله
كقريش ١٢

قوله من هذا التقرير الخ هي تقرير المتن حيث فرع قوله فان خولف على قوله وزيادة راويها اي الحسن والصحيح فعلم ان فاعله انما هو راوي الحسن والصحيح وهو مقبول وثقته لان من تقرير الشرح ان الحكم يكون راوي مثال خاص ثقة وتقبل لا يدل على وجوب كونه مقبولا في جميع الصور ١٢ قاسم قوله ما رواه المقبول الخ قيل هذا مناف لما سبق من حصر المقبول في اربعة اقسام الصحيح والحسن بقسميهما مع نفي الشذوذ بالمعنى الاعم في تعريفهما واجيب بان الحصر فيما سبق انما هو للمروي والمراد بالمقبول هناك انما هو الراوي فلا منافاة فتامل ١٢ عب قوله وهذا هو المعتمد الخ وبه يعرف الناخي واهل الحجاز وقال الخليلي وعليه المحفاظ الحديث الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد شيخ ثقة او غيره فان كان عن ثقة يوقف ولا يحتج به لعدم اعتبار المخالفة ولا القصر على الثقة وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة فلم يعتبر المخالفة ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلاح انما حكم الشافعي عليه بالشذوذ لان فيه اسنادا واحدا وكذا اشكال فيه وانما ذكره الخليلي والحاكم فشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات وحديث الضي عن امتي الخطاء وحبته ١٢ شرح الشرح قوله مع الضعف الخ بان كان الراوي المخالف ضعيفا بسوء حفظه او جهالته او نحوهما وهل الشاذ ضعيف ام لا واشتهر ان الشاذ والمنكر كلاهما ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولا والمنكر راويه ضعيف ١٢ قوله من طريق حبيب بضم حاء مهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية مصغرة ابن حبيب بفتح فكسر وبها خو حمزة ابن حبيب الزيات بتشديد التحتية بائع الزيت او صالحه القرى وهو امام القراء ومن اتباع التابعين عرض عليه تلميذه ماوني يوم مات فابى فقرر عا وقال انما اخذ اجر على القرآن ارجو بذلك الفردوس قرأ على جعفر الصادق اسناده السمى بسلسلة الذهب وعلى حماته آخرين رضي الله عنهم اجمعين ١٢ شرح الشرح عه جمع الضعيف رعايته لمعنى من ١٢ عه اى على فان الشاذ مفهوم كلي فعلمه لا يكون معرفة على ما التحقه ١٢ عه اى نفس المتن او سنده بزيادة او نقص ١٢ له اى مخالفة الحديث القوى مع الضعيف لعه بفتح مهملة وسكون تحتية والف بين زاى وراء ١٢ ش ـ

Marfat.com

وصحبه وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج البيت و
المكتوبة ۱۲ المفروضة ۱۲ ای بیت اللہ الحرام ۱۲
ضام وقری الضیف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منکر لان غیره
اے اطعم اذا وجب الاطعام ۱۲ ودخولا اولیا بسلام ۱۲
من الثقات رواه عن ابی اسحٰق موقوفا وهو المعروف وعرف
ای علی ابن عباس ۱۲ ش
بهذا ان بین الشاذ والمنکر عمومًا[۱] وخصوصا من وجه لان بینهما اجتماعا
التقریر المذکور ۱۲
فی اشتراط المخالفة وافتراقًا فی ان الشاذ روایة ثقة او صدوق والمنکر
ای مروی بروایة ثقة ۱۲
روایة ضعیف وقد غفل من[۲] سوی بینهما والله اعلم[۳] وما تقدم ذکره
اراد به ابن الصلاح ۱۲ شرح الشرح وعلمه اتم ۱۲
من الفرد النسبی[۴] ان وجد بعد ظن کونه فردا قد وافقه غیره فهو[۵] المتابع
انه ۱۲
بکسر الموحدة والمتابعة[۶] علی مراتب ان حصلت للراوی نفسه فهی التامة

---

[۱] قوله عموما وخصوصا من وجه الخ لیس المراد بالعموم والخصوص من وجه ہو مصطلح اهل المیزان صدقا کان او تحققا بل المراد انهما یجتمعان بحسب المفهوم فی اسر واحد وهی المخالفة للارجح ولفقه قان فی الاول الشاذ مقبول وراوی المنکر ضعیف فکان بینهما عموما وخصوصا من وجه هکذا وجه الشراح فتامل ۱۲ عب [۲] قوله من سوی الخ اراد به ابن الصلاح فانه سوی بینهما حیث لم یمیز بینهما ثم لایخفی ان الفرق انما ہو بحسب غالب الاستعمال والا فقد یطلق احدهما علی الآخر فلا یرد انه قال ابوداؤد فی حدیث نزع الخاتم هذا حدیث منکر مع ان راویه همام بن یحیی وهو ثقة احتج به اهل الصحیح علی انه یجوز ان یکون ضعیفا عند ابی داؤد لانه مجتهد لایجب علیه تقلید غیره ۱۲ ملخص الشروح [۳] قوله وما تقدم الخ ای الواو عاطفة للمتن علی المتن والشرح علی الشرح فباعتبار المتن یرفع الفرد وباعتبار الشرح یخفض ومثل هذا المزج لایستحسنه المحققون لکن لما غلب الشرح علی المتن وجعلهما ککتاب واحد ساغ له ذلک ولو قال المتقدم ذکره وهو الفرد لکان اولی ۱۲ شرح الشرح [۴] قوله من الفرد النسبی الخ ان قیل لم قید الفرد بالنسبی مع ان المتابع بهذا المعنی یوجد للفرد المطلق ایضا فانه ان کان وجد للراوی عن صحابی بعد عن الفراد شریک عن ذلک الصحابی (مثلا تابع سلمة ذلک وکان من صحابی آخر فهو الشاهد لقال سلمنا ذلک ولعله بناء علی الاصطلاح فانه فی اصطلاحهم مختص بالفرد النسبی وقید جعل الفرد النسبی سورا للقصر لیس بشیء لان الفرد المطلق ایضا یجوز ان یجعل له سور کما یرد علیه ما ورد علیه بالصواب اذ الا صطلاح وان کان مما لامناقشة فیه الا انه لا بد له من باعث وحامل بالضرورة کما لایخفی ۱۲ عب [۵] قوله فهو المتابع الخ ای ذلک الغیر ہو المتابع بالکسر لانه یتبع راوی الفرد والفرد ہو المتابع بالفتح قیل وتسمیة الاولی متابع والحدیث الفرد متابعا مجرد اصطلاح ۱۲ عب [۶] قوله والمتابعة علی مراتب الخ وان کان اما الی مرتبتین کما لایخفی تامل الشارح حاصل کلامه ان الراوی المتفرد فی اثناء السندان شورک من راوٍ فرواه عن شیخه او شورک شیخ فمن فوقه الی اٰخر السند فهو المتابع فالاولی هی المتابعة التامة والثانیة هی القاصرة وکلما قربت عنها کانت اتم من التی بعدت منها انتهی ۱۲ عب عب شهر رمضان بالتمام ۱۲ عب ای ذلک الراوی الغیر ہو المتابع ۱۲

Marfat.com

وان حصلت لشیخہ فمن فوقہ فہی القاصرۃ ویستفاد منہا التقویۃ
(فمن فوقہ ۱۲) (یحصل ۱۲)
مثال المتابعۃ التامۃ ما رواہ الشافعیؒ فی الام عن مالکؒ عن عبد اللہ
(اسم کتاب ۱۲ ش)
ابن دینار عن ابن عمر رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی
آلہ وصحبہ وسلم قال الشہر تسع وعشرون فلا تصوموا حتی ترو الہلال
(تنظروا ۱۲)
ولا تفطروا حتی تروہ فان غم علیکم فاکملوا العدۃ ثلاثین فہذا الحدیث
(اتموا ۱۲) (یوما ۱۲)
بہذا اللفظ ظن قوم ان الشافعی تفرد بہ عن مالکؒ فعدوہ فی غرائبہ
(ای وھو ۱۲) (بلفظہ ۱۲)
لان اصحاب مالک رووہ عنہ بہذا الاسناد بلفظ فان غم علیکم
(ای ماعدا الشافعی رح ۱۲)
فاقدروا لہ لکن وجدنا للشافعیؒ متابعا وھو عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی کذلک
(کد حرجۃ ۱۲)

---

۱ قولہ ویستفاد منہا ای من المتابعۃ سواء کانت تامۃ او قاصرۃ التقویۃ لان الوہن یلحق الاسناد غالبا اذا بعد ما بین طرفیہ کثرۃ الوسائط فاذا توبع الراوی قوی الاسناد بالمتابعۃ وزال وہنہ ۱۲ کذا فی ہوامش النسخۃ المنقولۃ عنہا ۲ قولہ الشہر الخ ای جنسہ تارۃ او اقلہ تسع وعشرون وھذا محقق وفیہ حث علی طلب الہلال لیلۃ ثلاثین او قد یکون الشہر ثلاثین وقد لا یکون فاذا کان الامر کذلک فلا تصوموا ای رمضان حتی تروا ای حتی تعلموا ولو برؤیۃ عدل الہلال ای ہلال رمضان فاللام للعہد ولا تفطروا ای لا تدخلوا فی افطار رمضان بان تترکوا الصیام وقد تصلوا صلوٰۃ عید الفطر ۱۲ شرح الشرح ۳ قولہ فی غرائبہ الخ جمع غریب وھو الحدیث الذی یتفرد بہ بعض الرواۃ او الحدیث الذی یتفرد فیہ بعضہم بما لا یذکر فیہ غیرہ اما فی متنہ او فی اسنادہ ۱۲ شرح الشرح ۴ قولہ فان غم علیکم ای ستر الہلال علیکم قال فی مجمع البحار غم علینا الہلال اذا حال دون رؤیتہ غیم ونحوہ اذا خفیۃ وغم منہ الی الظرف او ضمیر الہلال انتہی ۱۲ عب ۵ قولہ فاقدروا لہ الخ بضم الدال وکسرہا وقیل الضم خطأ یقال قدر الشیٔ قدرا بالتخفیف ای قدرہ بالتشدید وقال ابن تعلب نقدرنا فنعم، اقدرون کذا فی شمس العلوم فالمعنی فاقدروا لہ ای لاجل تحقق ہلال رمضان عدد ایام شہر شعبان حتی تکملوہ ثلاثین یوما ثم صوموا لرمضان ولو لم تروا ہلالہ حینئذ لغیم ونحوہ اذ المقصود من الرؤیۃ العلم الیقینی وھو اما برؤیۃ الہلال عند تمام الشہر واما بحصول کمال الشہر وحاصل معناہ اتموا شہر شعبان ثلاثین فیوافق قولہ صلے اللہ علیہ وسلم فاکملوا العدۃ ثلاثین فی المعنی ۱۲ شرح الشرح۔

Marfat.com

اخرجه البخاری عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجد[1] ناله ایضا
متابعة قاصرة فی صحیح ابن خزیمة من روایة عاصم بن محمد
امام الائمة ۱۲
عن ابیه محمد بن زید عن جده عبد الله بن عمر رضی الله عنه بلفظ
فکملوا ثلثین وفی صحیح[2] مسلم من روایة عبید الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثین ولا اقتصار فی هذه المتابعة سواء کانت
دفع وهل ۱۲
تامة او قاصرة علی اللفظ بل لو جاءت بالمعنی لکفی لکنها مختصة
بکونها من روایة ذلك الصحابی وان وجد متن یروی من حدیث
صحابی اخر یشبهه فی اللفظ والمعنی[3] او فی المعنی فقط فهو[4] الشاهد ومثاله
یماثله ۱۲ معا ۱۲

---

[1] قوله ووجد ناله ایضا الخ وهی متابعة محمد بن زید لعبد الله بن دینار عن ابن عمر ۱۲ شرح الشرح

[2] قوله وفی صحیح مسلم وهی متابعا نافع لعبد الله بن دینار عن ابن عمر فقد تو بع عبد الله بن دینار متابعة تامة بوجهین عن ابن عمرؓ ولما استشعر المصنف مناقشته فی کون التابعتین الاخیرتین متابعة بناء علی تفاوت الالفاظ حیث وقع فی الاولی منهما فکملوا ثلثین بدل قوله فاکملوا العدة ثلثین و فی الثانیة منهما فاقدروا ثلاثین دفعها بقوله ولا اقتصار الخ ۱۲ شرح الشرح [3] قوله او فی المعنی فقط الخ ای دون اللفظ لا یقال لم یعتبر المتابعة فی اللفظ فقط مع انه قد یتصور بان یکون جمیع الفاظ الحدیث مشترکة تارة یجمعها معان وفی الاخر معان اخر لان مثل ذلك لا یسمی شاهدا لان العبرة للمعنی لا یسما وانه نادر او غیر موجود ۱۲ شرح الشرح [4] قوله فهو الشاهد الخ ای فالشابه لذلك المتن هو الشاهد والمص المطلق المسلة وهم قیدوها فقالوا ثم بعد فقد المتابعات علی الوجه المشروح اذا وجد متن اخر فی الباب عن صحابی اخر یشبهه فهو الشاهد فلو قال ثم ان وجد لکان توضیحا ولو قال فان وجد لکان تلویحا الی کلام القوم تخلیصا من مخالفتهم ۱۲ شرح الشرح ؛

عه لانه حصل للشافعی نفسه ۱۲ عه الاظهر ذکر ایضا قبل قوله له ۱۲ سه لانه حصل لشیخ شیخه وهو عبد الله بن دینار ۱۲ -

للعه وهذه ایضا متابعة قاصرة لانه حصل ایضا لعبد الله بن دینار ۱۲

عه المعوتة عنا فی علم الحدیث ۱۲ سه کما فی الامثلة المذکورة کان عبد الله بن عمرؓ ۱۲ ؛

Marfat.com

فی الحدیث الذی قدمناہ ماروٰہ النسائی من روایۃ محمد ابن
(وفی نسخۃ محمد بن حنین ۱۲) (ای عن الشافعی وغیرہ عن ابن عمر ۱۲)
جبیر عن ابن عباسؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی الہ وصحبہ وسلم فذکر
(جبیر ۱۲ محمد بن او النسائی)
مثل حدیث عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر سواء فھذا باللفظ واما بالمعنی
(الشاہد ۱۲) (فقط ۱۲)
فھو ماروٰہ البخاری من روایۃ محمد بن زیاد عن ابی ھریرۃؓ
(الشاہد ۱۲) (بکسر الزاء بعدھا تحتیۃ ۱۲)
بلفظ "فان غم علیکم فاکملوا عدۃ شعبان ثلثین" وخص قوم المتابعۃ
(یوما ۱۲) (عمی)
بما حصل باللفظ سواء کان من روایۃ ذلک الصحابی امرلا وعطف الشاھد
(خص ۱۲)
بما حصل بالمعنی کذلک وقد یطلق المتابعۃ علی الشاھد وبالعکس
(فیہ مسامحۃ والمراد المتابع ۱۲ ش)
والامر فیہ سھل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانید
(فی مثلہ ۱۲) (استقراء الاسانید ۱۲) (اسماء اقسام کتب الحدیث ۱۲)

لہ قولہ والشاھد بالنصب عطف علی المتابعۃ ای وخص قوم او ذلک القوم الشاھد بما حصل بالمعنی کذلک قال المصنف ای سواء کان ذلک من روایۃ ذلک الصحابی ام لا ۱۲ شرح الشرح۔ ۲ قولہ والامر فیہ سھل الخ اذا المقصود الذی ھو التقویۃ حاصل بکل منھما سواء سمی متابعا او شاھدا ۱۲ شرح الشرح ۳ قولہ واعلم ان تتبع الطرق الخ قال الشارح قیل تقدیرہ انہ اورد فیما بعدہ علی الانشار کقولہ تعالٰی ھذا ان فلا قدح فی المزج وقد ذکر مرارا انہ جعل الشرح مع المتن کتابا واحدا فلا یرد علیہ ان لفظ تتبع الطرق ینبغی ان یکون مرفوعا فی المتن ومنصوبا بالشرح فیقرأ بالنصب فکان الشرح الذی بعدہ المتن ناسخا لا عرابہ استثنی اقول ھذا یرد شرک الی ماقالہ فی اوائل الخطبۃ من ان الشرح والمتن کتاب واحد فتذکر ۱۲ عب ۴ قولہ من الجوامع ای الکتب التی جمع فیھا الاحادیث علی ترتیب ابواب کتب الفقھیۃ کالکتب الستۃ او ترتیب حروف الھجائیۃ فی اوائل العنوان عنہ کالکتاب الایمان وکتاب البر وکتاب التوبۃ وکتاب الشراب وھکذا الی اخر الحروف کما فعلہ صاحب جامع الاصول او باعتبار رعایۃ الحروف فی اوائل الفاظ الحدیث کما فعلہ شیخ مشائخنا الحافظ السیوطی والمسانید ای الکتب التی جمع فیھا مسند کل صحابی علی حدۃ علی اختلاف فی مراتب الصحابۃ وطبقاتھم والتقدیم لقلۃ من روی احادیثھم صحیحا کان الحدیث او ضعیفا وجمع السیوطی فی جامعہ الکبیر بین الامرین فجعل القسم القولی علی ترتیب الحروف والقسم الفعلی علی ترتیب المسانید۔ والاجزاء وھی ما دون فیہ حدیث شخص واحدا واحادیث بمعانیہ فی مادۃ واحدۃ۔ لذلک الحدیث متعلق بالتتبع اے لاجل معرفتہ حال الحدیث الذی یظن انہ فرد ظاہرہ الاطلاق الشامل النسبی وغیرہ لیعلم ھل لہ ای لراویہ متابع ام لا وکذا ھل لہ شاھد ام لا ۱۲ شرح الشرح

Marfat.com

والاجزاء لذلك الحديث الذي يُظنّ انه فرد ليُعلم هل له
متابع ام لا[1] هو الاعتبار وقول ابن الصلاح "معرفة الاعتبار والمتابعات
مبتدأ آخره قوله قديوهم ۱۲ محدث مشهور ۱۲ مقولته ۱۲
والشواهد" قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما[2] وليس كذلك بل هو
الى آخره ۱۲ في الواقع لان اعتبار علة لمعرفة اليقين ۱۲
هيئة[3] التوصل اليهما وجميع[4] ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة
اى الصحيح والحسن لذاته ولغيره ۱۲
تقسيم باعتبار مراتبه[5] عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم
اى كل من الاقسام ۱۲ فيقدم الاعلى على الادنى ۱۲ تقسيم ثان للمقبول ۱۲

---

[1] قوله هو الاعتبار الخ اى التتبع المذكور قال العراقي الاعتبار ان يأتي الى
حديث بعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة لسره وطرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره فرواه عن شيخه ام لا
فان لم يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اى يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسيأتي بيان
من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم تجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه عليه فرواه متابعا له ام لا فان وجدت
احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد لاحد من فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر في اباب
ام لا فان اتى بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا اخر يُروى معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث
اذا فرد انتهى كلامه ويستفاد من اطلاقه ان الاعتبار يكون للفرد مطلقا يستوي فيه المطلق والنسبي وضيع المص حيث جعل الفرد النسبي مورد القسمة ليوذن بان
الاعتبار يكون للفرد النسبي فقط فتأمل حق تأمله ۱۲ شرح الشرح

[2] قوله قسيم لهما الخ قال الشارح اى حيث اضيفت المعرفة الى الاعتبار ومابعده وكان حق العبارة ان يقول التتبع هو اعتبار المتابعات والشواهد
انتهى اقول الاحسن ان يقول الاعتبار هو تتبع المتابعات والشواهد..... فان المعروف هو لا اعتبار لا التتبع ۱۲ عب [3] قوله هيئة التوصل الخ
اى طريق التوصل وهو التتبع فلا يكون قسيما لهما واغرب التلمساني حيث قال ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشيء غير الشيء انتهى وفيه ان ليس كل
مغائر للشيء قسيما له فراده انه ليس نوعا على حدة قسيما لهما فتدبر ثم تعقب والانتأدب فان الادب خير من الذهب ۱۲ شرح الشرح بادنى تغير [4]
قوله وجميع ما تقدم الخ دخل مقدر تقريره ان اقسام المقبول بحسب المراتب لا يرجع الى طائل اذ الاقسام كلها مقبولة تحرير الجواب ان فائدتها انما هي عند المعارضة
فيقدم ما هو اعلى مرتبة على ما هو دونه فاذا تعارض الصحيح لذاته ولغيره يقدم الصحيح لذاته وعلى هذا القياس ۱۲ عب [5] قوله ثم
المقبول الخ حاصله ان المقبول من حيث هو مقبول ملحوظ في نفسه وان كان مما يجب العمل به كما سبق الا انه اذا نظر الى الغير فينقسم الى معمول به
وغير معمول به لانه لا يخلو اما ان يكون سالما عن معارضة حديث اخر مثله او غير سالم عنها والاول هو الاول والثاني فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲ عب

عه اى الهيئة الحاصلة من التتبع للتوصل اليهما ۱۲ ؛ عه العليا والسفلى والوسطى ۱۲

Marfat.com

ایضا الی معمول به وغیر معمول به لانه ان سلم من المعارضة ای
بالنظر الی الغیر ۱۲ بالنظر الی الغیر ۱۲
لم یأت خبر یضاده فهو المحکم وامثلته کثیرة وان عورض
ینافیه ۱۲ الراسخ ۱۲ فی الصحاح ۱۲
فلا یخلوا ما ان یکون معارضه مقبولا مثله اویکون مردودا والثانی
ای المحال من احد الشیئین ۱۲ بکسر الراء ۱۲ فی القبول ۱۲ لانه لا یعدل عن الطریق المستقیم ۱۲
لااثر له لان القوی لایؤثر فیه مخالفة الضعیف وان کانت
ای اذا کانت المعارضة بمثله
المعارضة بمثله فلا یخلوا ما ان یمکن الجمع بین مدلولیهما بغیر
فی الظاهر ۱۲
تعسف اولا فان امکن الجمع فهو النوع المسمی بمختلف الحدیث
ای لایمکن اصلا او بدون التعسف ۱۲
ومثل له ابن الصلاح بحدیث لاعدوی ولا طیرة مع

---

۱ قوله مقبولا مثله الخ یرد علیه انه ان اراد بالمثل هو المثل فی مرتبة الحسن والصحة فالترجیح خارجه فلا یجوز ان یکون معارضا لما هو فوقه او دونه فی القبول وان اراد المثل فی اصل القبول فلا حاجة الیه لانه اذا کان مقبولا کان مثل المقبول بالضرورة اللهم الا ان یقال انه اراد التوضیح قال الشارح قد ذکر تلمیذه انه قال المص فی تقریره المراد به اصل القبول لا التساوی فیه حتی یکون القوی للاقوی بل الحسن للصحیح ناسخا لوجوه اصل القبول قال التلمیذ فی هذا مخالفة لما تقدم من قوله یحصل فائدة تقسیم باعتبار مراتبه عند المعارضة انتهی اقول لامحصل لهذا الا یراد اصلا ولعله لم ینظر الی قول المص فیما سیاتی وان لم یعرف التاریخ فلا یخلو اما ان یکون ترجیح احدهما علی الآخر بوجه من وجوه الترجیح المتعلقة بالمتن او بالاسناد الخ فتامل ۱۲ عب

۲ قوله والثانی الخ ای المردود لاثر له ای لاتاثیر له فی ان یکون مقابلة فضلا عن یکون معارضا ومناقضا لان القوی اعم من ان یکون صحیحا او حسنا لایؤثر فیه الضعیف لعدم العمل به ۱۲ شرح النخبة

۳ قوله بمختلف الحدیث الخ ای نوع الحدیث الذی عارضه حدیث قد امکن الجمع بین مدلولیهما من غیر تعسف هو النوع مسمی بمختلف الحدیث علی صیغة اسم الفاعل ای الحدیث الذی مختلف مدلوله الظاهری ومدلوله المؤول الیه وعلی صیغة اسم المفعول علی انه مصدر میمی والمعنی هو الذی ذکرنا
الا انه علی الاول یکون من قبیل اضافة الشیء الی الشیء وعلی الثانی من قبیل حمل الصورة فافهم ۱۲ عب ۴ قوله
لا عدوی الخ العدوی مجاوزة العلة او الخلق الی الغیر وهو بزعم الطب فی سبع الجذام والجرب والجدری والحصبة والوجع والرمد والامراض الوبائیة فابطله الشرع ای الاتری علة الی شخص ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله ولا طیرة الخ هی بکسر فسکون التشاؤم بشیء وهو مصدر تطیر طیرة کتخیر خیرة ولم یجئ من المصدر هکذا غیرهما واصله التطیر بالسوانح والبوارح من الطیر والسباع وغیرها وکان یصدهم عن مقاصدهم فنهاه الشرع ونهاه عنه واخبر ان لاتاثیر له فی جلب نفع ودفع ضرر ۱۲ مجمع البحار ۶ تاویل صحیح قریب الفهم ۱۲۔

Marfat.com

حدیث ۵۱ فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما ۵۲ في الصحيح وظاهرهما
التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي
بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض بها (من الجذام والبرص وغيرهما ۱۲)
سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك (عاديا ۱۲) عن سببه كما في
غيره من الاسباب ۵۳ كذا اجمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى (وهو المخالطة ۱۲)
في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم (عندي ۱۲)
للعدوى باق على عمومه ۵۴ وقد صح قوله صلى الله عليه وعلى (كيف ۱۲)
اله وصحبه وسلم لا يعدي ۵۵ شئ شيئا وقوله صلى الله عليه وعلى اله (يجاوز ۱۲)

---

۵۱ قوله مع حديث فر بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها من المجذوم وهو الذي اصابه الجذام كانه جذم اي قطع قال في القاموس الجذام كسحاب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأ فتنادر ربما انتهى الى تآكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح فرارك بالنصب اسے كفرارك من الاسد اسے ونحوه مما هو ظاهر الضرر اي فرارا شديدا ۱۲ شرح الشرح ۵۲ قوله وظاهرهما التعارض الخ اي في المعنى المدلول بهما اذ الاول يدل على نفي الاعداء مطلقا والثاني على اثباته المؤكد بالامر للجزم المشبه بالمحتم ۱۲ شرح الشرح ۵۳ قوله كذا جمع بينهما الخ حاصله ان النفي في الحديث الاول لاعداء تلك الامراض بطبائعها والاثبات في الحديث الثاني اشارة الى انها اسباب عادية للاعداء كسائر الاسباب وفي التقشيب بالاسر ايماء اليه والظاهر ان الامر بالفرار رخصة للضعفاء ولذا خصه بالمخاطب واما الكاملون المتوكلون فلا حرج في حقهم اذ صح انه صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه ۱۲ خلاصة شرح الشرح ۵۴ قوله باق على عمومه الخ فيه انه على التقدير الاول ايضا يقبل تاويل ابن الصلاح واجيب بان تعدد العبارات وتكررها يدل على ان المراد بها ما يتبادر منها وتوقش بان ابن الصلاح يسلم هذا لكن يصرفه عن الظاهر لحديث اخر يعارضه بحسب الظاهر اقول حاصل كلام المصنف انه يمكن دفع المعارضة مع البقاء على عمومه المؤيد بالاحاديث الاخر والمصير لسائر التاويل انما هو اذا لم يمكن حمل النصوص على ظاهرها فالتاويل في حديث داعد اسهل من التاويل في احاديث كثيرة فان قشة ليست بشئ ۱۲ عب ۵۵ اما الاول فرواه احمد ومسلم واما الثاني فقال الزركشي رواها الشيخان ۱۲ شرح الشرح ۵۵ العادية كشرب الدواء ۱۲ -

Marfat.com

وصحبه وسلم لمن عارضه بانّ البعير الاجرب يكون فى الابل
الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث ورد عليه بقوله فمن اعدى الاول
يعنى انّ الله سبحانه ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأه فى الاول واما
الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سدّ الذرائع لئلا يتفق
للشخص الذى يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى
المنفية فيظن ان ذلك لسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج
فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف فى هذا النوع الامام
الشافعى كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه

---

۱ قوله لمن عارضه الخ اى بحسب الظاهر والا فعارضته النبى صلى الله عليه وسلم على التحقيق كفر مع ان المعارض كان مسلما كما يظهر من سياق الحديث فيحمل المعارضة على المعارضة اللغوية لا الاصطلاحية فالمعنى استكله وساكه وقابل كلامه ۱۲ شرح الشرح مع زيادة۔ ۲ قوله فمن اعدى الاول عبارة مع ان سوق الحديث يدل على نفيه للشاكلته ولذا قال النووى معنى الحديث ان البعير الاول الذى جرب من اجرب بقضاء الله تعالى فمن اين لنا ان بعير الاول اعدى الابل بمخالطته فمن اعدى الاول وعبر عن مع ان الظاهر هو با اشارة الى ان هذا انما هو فعل الفاعل المختار ۱۲ مختص الشرح ۳ قوله فمن باب سد الذرائع الخ يدل عليه اكل النبى صلى الله عليه وسلم مع المجذوم حيث كان يعلم انه لا يصيبه شئ الا باذن الله وكان انما من ان يقع فى مثل هذا الظن ولو اساء به مكروه والا مر ليس الا من يجذ فى غذ صدقة اليقين جهة تقدير الله على العبد بجزء من الوقوع فى الشك لخفى جزاء الله عن امته خير الجزاء واعطاه الوسيلة والفضيلة واللواء صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ۱۲ كذا فى هوامش النسخة المنقولة عنها ۴ قوله حسما للمادة الخ يريد عليه اتقنا به صلى الله عليه وسلم عن المجذوم عند الرواية السابقة على ان منصب النبوة بعيد من ان يورد لحسم مادة العدوى كلا ما يكون مادة فظنها ايضا فان الامر بالتجنب انما هو فى قطع مادة ظن ان العدوى لها تاثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفى العدوى سببا ۱۲ شرح الشرح ۵ قوله لكنه لم يقصد استيعابه الخ لان يتم من عدم استيعابه والا فمن اين لعلم قصده لكن يشير اليه انه لم يفرده بالتاليف بل جعله جزءا من كتاب الام واقول بل لاجل الاختلاف المعلوم الى الاسباب اى الطرق الامام فى الام طريق الجمع فى بعض الاحاديث ليعلم كيفية انواع الجمع ولا يلزم بعد ضبط القواعد الاصولية استيعاب الاحاديث الخلافية بل يكفى الاطلاع على ما فى الجمع التفصيلة ۱۲ شرح الشرح ۶ ليس الامر كما تزعم بل ان الله الخ ۱۲ ۷ الى مسائل سوء الاعتقاد ۸ لعله اسم كتاب له ۱۲ ۹ ذلك التنمس ۱۲۔

Marfat.com

بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما[1] وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما
امام جليل من علماء الحنفية ۱۲ — اصلا او بدون التنصف ۱۲ — اعد الامرين الحديث من ۱۲
ان يعرف التاريخ اولا فان عرف وثبت المتاخر به او باصرح
اى تاريخ الحديثين ۱۲ — لم يعرف ۱۲ — اى بالتاريخ ۱۲
منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ[2] رفع تعلق حكم شرعي
المتاخر ۱۲
بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ[3] ما يدل على الرفع المذكور
حديث كان او غيره ۱۲
وتسميته ناسخا مجاز لان[4] الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف
النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم
مصغرا ۱۲
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر[5] الآخرة" ومنها
الزيارة ۱۲
ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر رضي الله تعالى عنه" كان
آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ترك

---

[1] قوله وغيرهما الخ قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شيئ فليأتني لاؤلف بينهما ۱۲ شرح الشرح [2] قوله والنسخ الخ انما قال رفع تعلق حكم ولم يقل رفع حكم لان الحكم وهو خطاب الله قديم والقديم لا يصلح للرفع قيل خرج الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون مما ليس بدليل شرعي ونوقش بان مالها كلها الى دليل شرعي اقول ولا بعد ان يقال معنى رفع تعلق الحكم هو ان لا يبقى تعلق ذلك الحكم بشئ ما كان متعلقا به مع صلاحية التعلق ولا شك ان في الصور المذكورة لم يرفع بهذا النحو وعلى هذا لا يرد المناقشة فافهم ۱۲ عب [3] قوله والناسخ الخ في الخلاصة الناسخ كل حديث دل على رفع حكم الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه انتهى اقول كعل هذا تعريف لناسخ الحديث وخصوصه والا فالناسخ وكذا المنسوخ لا يختص بالحديث ۱۲ عب [4] قوله لان الناسخ الخ سواء صرح في كلام مراد او دى الى نبيه صلى الله عليه وسلم فان الدال على النسخ كما يكون الآية يكون الحديث ايضا ۱۲ ملخص شرح الشرح [5] قوله تذكر الآخرة الخ وبه تترتب عليه فوائد فاخرة وعوائد ذاخرة منها الزهد في الدنيا والتوجه الى الله وقصر الامل وحسن العمل وهذا الحديث من غرائب الناسخ والمنسوخ حيث فصلها والغالب ان يكونا حديثين بينهما فصل ما ۱۲ ملخص الشرح عب كنعه عليه السلام بنسخ احد الخبرين ۱۲ عب من باب اضافة الفعل الى السبب ۱۲ سب لانه الحاكم في الحقيقة ۱۲۔

Marfat.com

الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن و منها مایعرف
ای الاربعة ۱۲ش ای طبخته ۱۲
بالتاریخ وھو کثیر ولیس منھا مایرویه الصحابی المتاخر الاسلام
ای شانه کثیر ۱۲
معارضًا للمتقدم علیه لاحتمال ان یکون سمعه من صحابی اٰخر
بالکسر ۱۲ بحسب الاسلام ۱۲ ای الحدیث ۱۲ یکون ۱۲
اقدم من المتقدم المذکور او مثله فارسله لکن ان وقع التصریح بسما
اے حذف ۱۲
له من النبی صلی اللہ علیه وعلی اٰله وصحبه وسلم فیتجه ان یکون
ناسخا بشرط ان یکون لم یتحمل عن النبی صلی اللہ علیه وعلی اٰله
وصحبه وسلم شیئا قبل اسلامه واما الاجماع فلیس بناسخ بل

قولہ وھو کثیر الخ قال الشارح ای لایحتاج الی ذکرہ کحدیث شداد بن اوس وغیرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحدیث ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم وھو صائم فقد مین الشافعی ان الثانی ناسخ للاول لانه کان فی سنة عشرة والاول فی سنة ثمان کذا فی الخلاصة انتھی اقول نسخ الحدیث الاول انما ہو اذا حمل علی ظاہرہ والا فھو مؤول فلا حاجة الی القول بالنسخ ۱۲ قولہ فارسله الخ ای اسند المتاخر مرویه الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم وحذف ذکر الصحابی الذی رواہ عنه لاختصار او یسمی ھذا مرسل الصحابی وھو غیر مرسل التابعی ویسمیٰ حکمیا ۱۲ شرح الشرح قولہ قبل اسلامه الخ فانه لو تحمل قبل اسلامه ورواہ بعد اسلامه لایلزم ان یکون حدیثه ناسخا لجواز تقدمه علی حدیث متقدم الاسلام وھو فیما لا یدان یکون متاخرا وقال مولانا علی القاری ناقلا عن المحشی وفیه ان عدم تحمل متاخر الاسلام شیئا من النبی صلے اللہ علیہ وسلم قبل اسلامه لایوجب تاخر مرویه من متقدم الاسلام لجواز ان یسمع المتاخر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل ان یسمع متقدم الاسلام فالصواب ان یقول بشرط عدم تحمله شیئا منه صلے اللہ علیہ وسلم قبل اسلامه مع موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتاخر اومع العلم بان المتقدم لم یسمع شیئا بعد اسلام المتاخر انتھی ویمکن ان یقال اکتفی المصنف عن ذکرھا لوضوح اعتبارھا انتھی ۱۲ عب قولہ واما الاجماع ای علے حکم شرعی معارض بحکم آخر شرعی متقدم فلیس بناسخ لان الاجماع مواجماع الامة والامة لاینسخ حکما اتی به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا قیل وقیل لانه لایتحقق الا بعد وفاة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبعد ھا ارتفع النسخ ۱۲ شرح الشرح۔

عه ای حذف المتاخر المتقدم واسنده الی النبی علیه السلام ۱۲ عه بان قال سمعت النبی علیه السلام ۱۲ سه ای فیتوجه حدیث المتاخر ۱۲ لے علی حکم شرعی معارض لحکم شرعی ۱۲ ش للے لانه من قبل الامة فکیف ینسخ حکم النبی علیه السلام

علے متاخر الاسلام ۱۲ عه قول المحشی ۱۲۔

Marfat.com

يدل[1] على ذلك لعدم وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح
حتى يعلم تاخر احدهما ١٢
احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة[2] بالمتن او
بالاسناد[3] او لا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا[4] فلا نصار ما
يمكن الترجيح ١٢
ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع[5] ان امكن فاعتبار[6]
الناسخ والمنسوخ فالترجيح[7] ان تعين ثم[8] التوقف عن العمل باحد الحديثين
المذكور بقوله الجمع الخ ١٢ الناسخ اعتبار فجوه ١٢
والتعبير بالتوقف اولى من[9] التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما
كما قلنا ١٢ لانه فيه سوء ادب ١٢

---

[1] قوله بل يدل على ذلك الخ يعني ان بالاجماع يستدل على وجود خبر صحيح يقع النسخ وذلك كحديث معاوية رض وابي هريرة في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ بدلالة الاجماع على ترك العمل به على انه قد ظهر نسخه ايضا قال الترمذي في جامعه وانما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله انتهى ١٢ عب

[2] قوله المتعلقة بالمتن الخ اقول لكون احدهما مثبتا والآخر نافيا فالراجح هو المثبت بالشروط المذكورة في موضوعه ولكون احدهما حاضرا والآخر بعيدا فالراجح هو الحاضر وعلى هذا القياس وما قال الشارح وغيره لكونه مما اتفق عليه الشيخان فعندي انه يرجح الى وجوه الترجيح المتعلقة بالاسناد فتامل ١٢ عب

[3] قوله او بالاسناد الخ لكون احدهما مرويا باسناد اتصف بالصحيحية ولكون احدهما سماعا او عرضا والآخر كتابة او مناولة ولكون احدهما مرويا بالطرق الكثيرة وعلى هذا القياس ١٢ لخص شرح الشرح [4] قوله فصار ما ظاهره التعارض الخ قال الشارح قيد بما ظاهره التعارض اذ لا تعارض النصان في الواقع ولا يقع تناقضان شرعيان في نفس الامر انتهى اقول هذا يرد شكك الى دفع ما استشكله بان ركن المعارضة تساوي المجتهدين في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم يتحقق المعارضة انتهى ووجه الدفع ان المراد بالمعارضة هي المعارضة بحسب الظاهر ١٢ عب [5] قوله ثم التوقف الخ حتى يظهر حكمه ويتبين امره وقيل يجوز ان يفتي بواحد منهما او يفتي بهذا في وقت وبهذا في وقت كما يفعله احمد وذلك غالبا بسبب اختلاف روايات اصحابه عنه كذا ذكره السمعاني ١٢ شرح الشرح [6] قوله من التعبير بالتساقط الخ اي على ما اشتهر على الالسنة من ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا اي تساقط حكمهما وهو يوهم الاستمرار مع ان الامر ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما حينئذ ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق التساقط على الادلة الشرعية خارج عن سنن الآداب السنية ١٢ ش لعه اي على وجود المانع ١٢
عه اي فلا يصار الى الترجيح بل توقف ١٢ عه اي فبعده الترجيح ١٢

Marfat.com

على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر فى الحالة الراهنة مع احتمال ان
يظهر لغيره ما خفى عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما
ان يكون لسقط من اسناد او طعن فى راوٍ على اختلاف وجوه الطعن
اعم من ان يكون لا مر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه فالسقط
اما ان يكون من مبادى السند من تصرف مصنف او من اخره
اى الاسناد بعد التابعى او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط

---

١ قوله فى الحالة

الراهنة الخ اى الحالة المرهونة فى الآن الحاضر والحاصل ان خفاء الترجيح انما هو فى تلك الحالة الحاضرة لا انه يبقى خفيا فى الحالة الملاحقة ايضا ١٢ عب -

٢ قوله مع احتمال ان يظهر لغيره الخ فان فوق كل ذى علم عليم اما سمعت قول امام الائمة ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شئ فليأتنى به لاؤلف بينهما ١٢ عب ٣ قوله ثم المردود الخ لما فرغ من اقسام المقبول وقدم له انه احق بالتقديم شرع فى اقسام المردود وحاصله ان المردود من حيث هو مردود مايقتضى كونه مردودا اعنى فوت صفة القبول من العدالة والضبط اما ان تحقق لاجل ما سقط راويه وحذفه من الاسناد على اختلاف انواع السقوط والحذف او طعن فيه والشراح فى هذا المقام كلمات وفيما ذكرنا كفاية ١٢ عب

٤ قوله او طعن فى راوٍ اى من رواة اسناده على اختلاف وجوه الطعن اى كما سنا على وجوه الطعن المختلفة مما سيأتى اعم من ان يكون ذلك الاختلاف لامر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه هذا كانه تصريح لعموم وجوه الطعن وبيان له فلا يرد انه مغن عن قوله على اختلاف وجوه الطعن فان كل بيان يكون مغنيا عما له بيان ١٢ عب ٥ قوله اما ان يكون الخ الظاهر ان من الاولى صلة للسقط والثانية للتعليل والمعنى انه اما ان يحصل الحذف من مبادى السند تصرف من المصنف سواء كان مخرجا او غيره وسواء كان السقوط من المبدء فقط كما فى الصورة الثالثة من الصور المذكورة للمعلق او من المبدء والاوسط ايضا كما فى الصورة الثانية له او من الاخر ايضا كما فى الصورة الاولى له ١٢ ملخص الشروح ٦ قوله او من اخره اى الاسناد الخ اشار بهذا التفسير الى اتحاد السند والاسناد وان كان قد يفرق بينهما بان السند هو رجال الحديث والاسناد بيانهم ثم المراد ان يكون السقوط من اخر السند فقط بقرينة المقابلة ١٢ شرح الشرح مع زيادة ٧ قوله فالاول الخ وهو ماعدف من مبدأ سنده ونسب الحديث الى من فوقه متعلق بسقط واحد او اكثر على التوالى او لا على التوالى وقصر الشارح على التوالى تقصير فتامل ١٢ عب -

٣ المحفوظة فى الآن الحاضر ١٢ -

٤ اى من غير شرط الاولية مع تصرف المصنف والاخرية ١٢ -

Marfat.com

واحدًا او اكثر وبينه[1] وبين المعضل الآتي ذكره عموم[2] وخصوص من
وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا
(اي فمن جهة ١٢) (على التوالي ١٢)
يجتمع مع بعض صور المعلّق ومن حيث تقييد المعلّق بانه من
(جهة ١٢)
تصرف المصنف من مبادي السند يفترق عنه اذ هو اعم من ذلك
(اي جنسه ١٢)
ومن صور[3] المعلّق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله
(المصنف ١٢)
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ومنها[4] ان يحذف الا الصحابي
(جميع السند ١٢)
او الا التابعي والصحابيّ معًا ومنها ان يحذف من حدّثه ويضيفه
(المصنف ١٢) (ينسبه ١٢)
الى من فوقه فان كان من فوق شيخا لذلك[5] المصنف فقد اختلف فيه
(المسقط ١٢) (في انه ١٢)

---

[1] قوله وبينه وبين المعضل الخ قيل فيه اشكال اذ المعضل من القسم الثالث المقابل للمعلق فيكونان متباينين واجيب بان الظاهر انه اراد بالعموم والخصوص من وجه مجرد الاجتماع في وصف الخروج السقوط على التوالي والافتراق في وصف آخر بدليل سقوط على التوالي وقد سبق مثل هذا حيث قال ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه فتذكر ١٢ عب [2] قوله عموم وخصوص من وجه الخ فالمعلق والمعضل يجتمعان حيث اسقط المصنف من مبدأ السند اكثر من واحد على التوالي ويصدق المعلق بدون المعضل حيث اسقط المص من مبادئ السند واحدا او اكثر لا على التوالي وبالعكس حيث اسقط المص اثنين فصاعدا مع التوالي من الاوسط لا من المبادي او اسقط غير المص وقد فصلته بما لا مزيد عليه بقوله فمن حيث تعريف المعضل الى اخره ١٢ قاسم مع زيادة [3] قوله ومن صور المعلق الخ كقول البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الخ بحجته من بعض او يقول مثلا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او يقال فعل بحضرته كذا ١٢ عب

[4] قوله ومنها ان يحذف الخ اي المصنف جميع السند الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا قيل ولم يشترط التابعي فقط مع انه لم يشترط التوالي في المعلق اقول لو سلم كونه معلقا لم يرد الحصر في هذه الصور المذكورة ١٢ لمخص الحواشي [5] قوله شيخا لذلك المصنف الخ احترازا عما اذا لم يكن شيخا له فانه تعليق اتفاقا فيصير عده من صور التعليق بلا خلاف ١٢ شرح الشرح.

Marfat.com

هل يسمى تعليقا اولا والصحيح فى هذا التفصيل فان عرف[1] بالنص
او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضى به والا فتعليق[2] وانما ذكر
التعليق فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته
ان عرف بان يجئ مسمًّى من وجه اخر فان[3] قال جميع من احفظه
ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام وعند الجمهور لا يقبل
حتى يسمى لكن[4] قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف فى كتاب التزمت

---

[1] قوله فان عرف بالنص اى نص امام من ائمة الحديث او الاستقراء اى التتبع التام ان فاعل ذلك الحذف مدلس بتشديد اللام المكسورة وهو الذى يفعل ذلك تزويرا بحيث لو حدثه قضى به اى حكم بتدليسه والا اى وان لم يعرف باحدهما انه مدلس فتعليق اسم فعله ومعدية معلق وهذا يدل على مباشرة المعلق للمدلس وفيه انه يصدق عليه تصريفه فينبغى ان يقيد تعريف المعلق بان يكون سقوط شئ من الاسناد واضحا لا خفيا حتى يخرج المدلس ۱۲ شرح الشرح [2] قوله وانما ذكر التعليق الخ دفع دخل مقدر تقريره ان المعلق ليس مردودا بجميع اقسام فلم ذكره فى اقسام المردود والجواب ان عده من اقسام المردود للجهل بحال المحذوف فالمعلق من حيث هو معلق ليس مقبولا اصلا انما يقبل حيث يقبل لامور خارجية كونه من معلقات ملتزم الصحة او مجيئه من طريق اخر غير معلق وهذا معنى قوله وقد يحكم بصحته ان عرف الخ ۱۲ عب [3] قوله فان قال اى راوى المعلق جميع من احفظه ثقات جاءت اى حصلت مسئلة التعديل على الابهام كان يقول الراوى اخبرنى الثقة وفى نسخة بنصب المسئلة اى كانت هذه المقالة او المسئلة نكلمة جاء هذه ناقصة شاهدا فى ما جاءت حاجتك وعند الجمهور .. وصنيع الخطيب وابو بكر الحميدى لا يقبل اى المبهم حتى يسمى لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر يعلم حاله وقال التليدنى هذا ليس بشئ لانه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح وفيه ان التعديل الصريح على المبهم المجهول كالتعديل انتهى ما قال الشارح والقول لا يبعد ان يقال ان معدل الراوى المبهم ان كان اماما من ائمة الحديث فلا شك انه يليق بالقبول والا فلا ۱۲ عب

[4] قوله لكن قال ابن الصلاح الخ اقول هذا هو الحق ولا عبرة بقول ابن حزم حيث عد تعليق البخارى بصيغ الجوازم كقال فلان او ذكر فلان او نحو ذلك انقطاعا تاوحا قال النووى وهذا خطأ من ابن حزم وبين ذلك بوجوه ثلاثة شارحا الثانى تسليم انه منقطع وان المنقطع فى الكتابين غير ملتحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما انتهى على ما قدمنا فى الدراسات اقول وقد اقره الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير حيث قال وتعليق البخارى انما يكون صحيحا اذا لم يكن بصيغة التمريض كيذكر بل نحو قوله قال انتهى وقال الشيخ المحدث الدهلوى رحمة الله عليه فى مقدمة ترجمة المشكوة وهذا نفسه وتعليقات در تراجم صحيح بخارى بسيار است وهمه آن صحيح است وحكم باتصال دارد زيرا كه وى التزام كرده است كه دريں كتاب جز صحيح نياورد و بعضے ازيں احاديث را در مواضع ديگر متصل نيز ذكر كرده است انتهى ۱۲ عب [5] الظاهر الفاء متعلق الا ان التعليق ايضا يطلق عليه ۱۲۔

Marfat.com

صحته کالبخاری و مسلم فما اتی فیه بالجزم دل علی انه ثبت اسناده
(اتیانہ بالجزم ۱۲ اور ده ۱۲)
عنده وانما حذف لغرض[1] من الاغراض و ما اتی فیه بغیر الجزم ففیه
(فی کلام غیرہ فی ای مقال اور د ۱۲)
مقال وقد اوضحت امثلة ذلك[2] فی "النکت علی ابن الصلاح" والثانی
وهو ما سقط من اٰخره من بعد التابعی هو المرسل[3] وصورته ان یقول
التابعی سواء کان[4] کبیرا او صغیرا قال رسول الله صلی الله علیه وعلی اٰله
وصحبه وسلم کذا او فعل کذا او فُعِلَ بحضرته کذا او نحو ذلك
(کذا ۱۲ علیہ السلام کان النبی بان یقول)

---

[1] قولہ لغرض من الاغراض الخ کالاقتصار او بیان اسنده سماعا فی الباب ولو من طریق اخر فنبه بالتعلیق علیه او انه لم یسمعه ممن یثق به یقیده العلو او سمعه فی حال المذاکرة فقصد بذلك الفرق بین ما حدثه من مشائخه فی حالتی التحدیث والمذاکرة واحادیث المذاکرة فلما یتجون بها او نبه بذلك علی موضع یوهم تعلیل الروایة علی شرطه او غیر ذلك من الاسباب التی یصح معها خلل الانقطاع کان یکون الراوی لیس علی شرطه وان کان مقبولا ونحو ذلك ۱۲ شرح الشرح [2] قولہ قد اوضحت امثلته ذلك الخ قال الشارح قلت هذا ایضاح فی غایة من الابهام مع انه لم ینظر وجه الاستدراك فان الجمهور اذا لم یقبلوا تصریح راوی المعلق بان جمیع من اخذ فنه ثقات وکذا قول من یقول حدثنی الثقة کیف یقبلون من التنزم صحة کتابه ویذکر فیه تعلیقات ولم یصرح بان تعلیقه صحیح ام لا فانه لو صرح به لکان من قبیل ما سبق بالحال انه یحتمل انه حذفه لغرض من الاغراض سواء ذکر بصیغة الجزم او بصیغة التمریض نعم صیغة الجهول ابعد من المعلوم فی کونه مقبولا انتهی اقول وفیه ما قد اشرنا سابقا من التفصیل فتذکر ۱۲ عب ؛ [3] قولہ هو المرسل الخ وهو ماخوذ من الارسال بمعنی الاطلاق وعدم المنع کقوله تعالی انا ارسلنا الشیاطین علی الکافرین فکان المرسل اطلق الاسناد ولم یقیده برا و معروف او من قولهم ناقة مرسال ای سریعة السیر کان المرسل اسرع فیه فحذف بعض اسناده او من قولهم جاء القوم ارسالا ای متفرقین لان بعض الاسناد منقطع من بقیته ۱۲ شرح الشرح [4] قولہ سواء کان کبیرا بان لقی کثیرا من الصحابة وجالسهم وکانت مجل روایته عنهم کقیس بن ابی حازم وسعید ابن المسیب او صغیرا بان لم یلق من الصحابة الا العدد الیسیر او لقی جماعة مع کون مجل روایته عن کبار التابعین کیحیی بن سعید الانصاری ذکره السخاوی ثم تعمیمه لقوله کبیرا کان او صغیرا رد علی قول من قال لا یکون حدیث صغار التابعین مرسلا بل منقطعا لانهم لم یلقوا من الصحابة الا الواحد او اثنین فاکثر روایتهم عن التابعین، هذا تلخیص ما فی شرح الشرح ع ۱۲ اسم کتاب المص مشتمل علی اعتراضات اورد هما علی ابن الصلاح ۱۲ ش۔

Marfat.com

وانما ذکر[1] فی قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه یحتمل
ان یکون صحابیا ویحتمل ان یکون تابعیًا وعلی الثانی یحتمل ان یکون
(ای کونہ تابعیا ۱۲)
ضعیفا ویحتمل ان یکون ثقة وعلی الثانی یحتمل ان یکون حمل عن صحابی
(اخذہ ۱۲)
ویحتمل ان یکون حمل عن تابعی اخر وعلی الثانی فیعود الاحتمال السابق
(ای اخذہ عن التابعی ۱۲)
ویتعدد اما بالتجویز العقلی فالی[2] مالا نهایة له واما بالاستقراء فالی[3]
ستة او سبعة وهو اکثر ما وجد من روایة بعض التابعین عن بعض فان
(ای ہذا العدد ۱۲)
عرف من عادة التابعی انه لایرسل الاعن ثقة فذهب جمهور
المحدثین الی التوقف[4] لبقاء الاحتمال[5] وهو احد قولی احمد وثانیهما
(اے علی زعمہ ۱۲ ش)

---

[1] قولہ وانما ذکر فی اقسام المردود الخ واعلم ان کون المرسل حدیثا ضعیفا مردود الایحتج به مذهب جماهیر المحدثین وکذا الشافعی وکثیر من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالک فی المشهور عنه وابوحنیفة وطائفة من اصحابهما وغیرهم من ائمة العلماء کاحمد فی القول المشهور عنه انه صحیح یحتج به بل حکی ابن جریر اجماع التابعین باسرهم علی قبوله وانه لم یات عنهم انکار ولاعن واحد من الائمة بعد هم الی رأس المائتین الذین هم من القرون الفاضلة الشهود لها بالخیر من الشارع صلے اللہ علیہ وسلم وبالخیریة وبالغ بعض القائلین بقبوله فقواه علی المسند معللا بان من اسند فقد احالک ومن ارسل فقد تکفل لک هذا اذا لم یعرف حاله فان عرف من عادة التابعی الخ ۱۲ شرح الشرح [2] قولہ فالی مالا نهایة له الخ الظاهر انه اراد الکثرة والی بها لانهایة له مبالغة اذ من المعلوم عند العقلاء ان الانتساب الی الادم علیه السلام امر تناهی فکیف الی نبینا صلے اللہ علیہ وسلم فلا یرد ان من المحال عند العقل ان یجوز بین التابعی والنبی صلی اللہ علیہ وسلم من لایتناهی کیف وقد وقع التناهی فی الوجود الخارجی لذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ خلاصة شرح الشرح [3] قولہ فالی ستة او سبعة الخ نقل التلمیذ عنه انه قال او هذا للشک والا ان السند الذی ورد فیه سبعة النفس اختلفوا فی واحد منهم هل هو صحابی او تابعی فان ثبتت صحبته فان التابعین ستة والا سبعة ۱۲ شرح الشرح [4] قولہ الی التوقف الخ ای فی قبوله وردہ قال الشارح ویرد علی المصنف انه حینئذ لایصح جعله قسما من المردود القطعی علی مذهبهم انتهی اقول اذا سلم ان التوقف فیه مذهب المحدثین فلا شک انه

عه لان التابعین کانوا بین عدل وضعف بخلاف الصحابة فان کلهم عدول ۱۲ عه لعدم تقیدهم بالروایة عن الصحابة ۱۲ عه من کونه عدلا او ضعیفا ۱۲۔

Marfat.com

وهو[1] قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي[ح] يقبل ان اعتضد
وهو الاشبه بالحق ١٢ عب — تقوى ١٢
بمجيئه من وجه اخر بيان الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح
يغاير ١٢ — الثاني ١٢
احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية
في الاسناد الاول ١٢ ش — عن صاحب شرعة الاسلام ١٢ ش
وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم
لا يقبل[2] مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد
لعدم الثقة به ١٢
ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل[3] والا بان[4] كان السقط
السقط ١٢ ش — فرادى عليهما ١٢ ش — الساقط ١٢
اثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع[5] وكذا ان سقط واحد
فقط ١٢ — مجرد تاكيد ١٢ — لانقطاع سلسلة اسناده ١٢

من اقسام المردود بالمعنى الاعم ومن اين يعلم انه جعله من اقسام المردود القطعي الذي هو مردود بالمعنى الاخص فاير اد الشارح غير وارد على المصنف ١٢ عب

[1] قوله وهو قول المالكيين والكوفيين الخ قال الشارح يرد على المصنف انه لا يصح جعله قسما من المردود بناء على جميع المذاهب انتهى اقول ومن اين يعلم انه جعله مردودا على جميع المذاهب بل الظاهر انه اختار مذهب اهل الحديث للان المختصر في الاصوله او مذهب الشافعي بناء على زعمه فلا يراد منه نقع عنه ١٢ عب ٭ ٭ ٭ [2] قوله لا يقبل مرسله اتفاقا الخ اي اذا عرف حاله انه غير ملتزم بان يرسله عن ثقة فلا يقبل مرسله اتفاقا واما اذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقا ١٢ شرح الشرح ٭ [3] قوله فهو المعضل الخ اي فالقسم الذي في اسناده ذلك هو المسمى بالمعضل من اعضله بمعنى اعياه ففي القاموس عضل عليه ضيق ربه الامر اشتد كما عضل واعضله وتعضل الداء الاطباء فاعضلهم ١٢ شرح الشرح

[4] قوله وان الخ اي وان لم يسقط اثنان فصاعدا وسقط اثنان فصاعدا لكن لا على التوالي فهو منقطع ١٢ والاظهر تاخير قوله فهو المنقطع عن قوله وكذا ان سقط واحد الخ قال المصنف وعسى ما سقط منه واحد منقطع في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطع في موضعين وهكذا ان في ثلاثة ففي ثلاثة وان في اربعة ففي اربعة نقله التلميذ والصحيح الذي ذهب اليه الجمهور وصححه الخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان الانقطاع سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او اخره بحيث يشتمل المرسل والمعضل والمعلق الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر ١٢ شرح الشرح [5] قوله وسواء كان الثاني صحيحا او حسنا او ضعيفا ذكره الشيخ زكريا ١٢ عب بالموحدة والجيم نسبة الى باجه بلد بافريقية ١٢ ش [5] وان لم يحصل مجموع ما ذكر في المعضل ١٢ ش.

Marfat.com

فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد
التقسيم ثان للسقط بل لكل مردود باعتبار السقط
قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم
ظاهرا ١٢ صفحة كاشفة للواضح ١٢ بين الخلق وغيرهم ١٢ ش
يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون
على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي
من نوعي السقط ١٢ ش
بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا و
بكونه ١٢ لكنهما ١٢ وعلم ذلك من خارج ١٢
ليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه
سيجئ تعريفه ١٢ في هذا الفن ١٢
تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح
اوقات وفاتهم ١٢
اقوام ادّعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم
كثير ١٢ ش بالسماع منهم ١٢ ش
الثاني وهو الخفي المدلّس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يُسَمِّ

---

١ قوله لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه الخ اي لم يدرك عصره وقوله مثلا قيد لم يعاصره يفيد انه كذلك اذا ادرك عصره لكن ما اجتمع ١٢ شرح الشرح ٢ قوله وليست له منه الخ اي والحال انه ليس للراوي عن شيخه على تقدير ادراك عصره اجازة ولا وجادة كما سيجئ تفصيلهما واما اذا ثبتت اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فانه يثبت حينئذ تلاق معنوي فتفيدها معتبر في عدم التلاقي لكن حدة من الواضح لا يخلو من خفاء فتكلف امر اضافي ١٢ شرح الشرح ٣ قوله ظهر بالتاريخ كذب دعواهم الخ استيناف وقع جوابا للسؤال عن كيفية الافتضاح وسببه ويحتمل ان يكون حالية للضمير بتقدير ضمير اي كذب دعواهم بالسماع منهم ١٢ شرح الشرح ٤ قوله الثاني في التدليس اعلم ان التدليس تسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ فتدليس الاسناد روايته عن نفيه او عاصره مالم يسمعه منه موهما انه سمعه منه كعن فلان او قال فلان او ما اشبه ذلك ما ليس فيه تصريح السماع ونحوه فاعلمه فانه موهم جدا عند اكثر العلماء ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة لا يقبل روايته بين السماع او لا واعلم ان التفصيل انما بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا ونحوه مما يدل على السماع بالتصريح فهو مقبول في الصحيحين وغيرهما منه كثير وتدليس شيوخ وهو ان يسمي شيخا سمع منه بغير اسمه المشهور او ينسبه او يصفه بما لا يشتهر به كيلا يعرف وهذا اخف من الاول وتختلف احواله باختلاف القصد الحامل عليه ١٢ شرح الشرح.

عه كان الاظهر ان يقول وقد يكون ١٢ شرح الشرح

Marfat.com

من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه[1] من الدلس بالتحريك
اى شيخه ١٢ الراوى ١٢ اى اخذه ١٢ ش
وهو اختلاط الظلام[2] ومسمى بذلك لاشتراكهما فى الخفاء ويرد[3] المدلس
الحديث ١٢ بالمدلس ١٢
بصيغة من صيغ الاداء تحتمل[4] وقوع اللقى بين المدلس ومن اسند عنه كعن و
صفة صيغة ١٢ اللقاء ١٢ بكسر اللام ١٢ اى شيخ ١٢
كذا قال ومتى[5] وقع بصيغة صريحة كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس
التدليس ١٢ كان يقول سمعت ١٢ لا يجوز روايتها ١٢
اذا كان عدلا ان يقبل منه الا ما صرح[6] فيه بالتحديث على الاصح
وكذا المرسل الخفى اذا اصدر[7] من معاصر لم يلق من حدث عنه بل
حديث ١٢
اى مثل المدلس فى الرد ١٢ ش

---

[1] قوله واشتقاقه من الدلس الخ ومنه التدليس فى البيع يقال دلس فلان على فلان اى ستر عنه العيب الذى فى متاعه كانه اظلم عليه الامر وهو فى الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من اسقط من الاسناد شيئا فقد غطى ذلك الذى اسقطه وزاد فى التغطية لانه يوهم بعبارات موهمة وكذا تدليس الشيخ فان الراوى يغطى الوصف الذى به يعرف او يغطى الشيخ بوصف غير ما يشتهر به كذا حققه البقاعى ١٢ شرح الشرح [2] من الاتصال والانقطاع ونحوهما من العلل القادحة فى السند ١٢ شرح الشرح.

[3] قوله يحتمل وقوع اللقاء قال التلميذ الاولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به النووى وغيره انتهى وقال السخاوى كنى شيخنا بالقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الائمة فى تعريفه بالسماع ١٢ شرح الشرح [4] قوله ومتى وقع الخ حاصله انه متى وقع الحديث المدلس بلفظ صريح فهو كذب وما اذا وقع من المدلس اى عن وقع منه التدليس فى بعض العصر حديث بلفظ صريح فانه مقبول اذا كان المدلس عدلا ١٢ شرح الشرح
[5] قوله صرح فيه الخ اى بين السماع فيه بحيث زال احتمال الانقطاع واتى بلفظ مبين للاتصال وصريح فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول مجتمع به ١٢ شرح الشرح [6] قوله اذا اصدر من معاصر لم يلق الخ قال الشارح[ح] قيد واقعى لا احترازى وكان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصر ولذا قال التلميذ هذا الشرط يوهم ان له مفهوما دليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفى الا ما صدر من معاصر لم يلق انتهى اقول كلام التلميذ صحيح لا غبار عليه واما قول الشارح كان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصر فليس بظاهر اذ الصادر من معاصر يشتمل الصادر من معاصر ملاق وهو ليس بمرسل خفى كما سيصرح به المص بعيد هذا فكان الاحسن ان يقول وهو الصادر من معاصر لم يلق ١٢ عب

ح لا على قارى ١٢
ح بالنور كما يكون فى اول الليل ١٢ شرح الشرح
ح اى المحذوف والنور ١٢ مخرج الشرح ح اى وحقه ان يرد ١٢ شرح الشرح ؛ ١ فلا يقبل حديثه اصلا ١٢ ٢ وقيل لا يقبل حديثه اصلا ١٢ شرح الشرح

Marfat.com

بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره وبالبيان حقيق ١٢ ش تحقيقه ١٢
بما ذكر لههنا وهوان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه
فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل[1] الخفي ومن ادخل في كصاحب الخلاصة ١٢
تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لُقِيّ لزمه دخول المرسل الخفي
في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على
ان اعتبار اللُّقِيّ في التدليس دون المعاصرة وجدها لابد منه اطباق خبران ١٢ فاغليرل ١٢
اهل العلم بالحديث على ان رواية[2] المخضرمين كابي عثمان النهدي كالمذبذبين ١٢
وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفي به
في التدليس لكان هؤلاء مدلسين[3] لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وعلى اي الخفي ١٢ ولم يقل به احد ١٢ الا الشرط ١٢
اله وصحبه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا ومن قال باشتراط المخضرمين ١٢

---

[1] قوله فهو المرسل الخفي الخ اي والمرسل الخفي يختص بمن روى عن عاصره ولم يعرف انه لقيه على ما ذكره السخاوي ١٢ شرح الشرح

[2] قوله رواية المخضرمين الخ جمع المخضرم بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء يقال خضرم عمره اذا درکه اي قطع وهو الذي ادرک الجاهلية و زمن النبي عليه السلام ولم يره وسيأتي الخلاف في انهم معدودون من الصحابة ام من كبار التابعين كما هو الصحيح وعدهم مسلم عشرين نفسا ١٢ ش

[3] قوله ولكن لم يعرف الخ قيل الظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه لاما لم يعرف انه لقيه وبينهما فرق كما لا يخفى ثم لا يخفى انه لا مدخل لهذا اللفظ في الايراد فانه تتميم بدونه ١٢ عب

ملعه اي مطلق المعاصرة ولو كان بغير لقي ١٢ للعه اي بحيث يكون تباعيين ١٢ -

عه بفتح نون وسكون حاء ١٢ شرح الشرح عه خبر لقوله الامام الشافعي ١٢

Marfat.com

اللقاء فی التدلیس الامام الشافعی وابو بکر البزار وکلام الخطیب فی الکفایة
یقتضیه وهو المعتمد ویعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك
او بجزم امام مطلع ولا یکفی ان یقع فی بعض الطرق زیادة راوٍ اکثر بینهما
لاحتمال ان یکون من المزید ولا یحکم فی هذه الصورة بحکم کلی لتعارض
احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فیه الخطیب کتاب التفصیل
لمبهم المراسیل وکتاب المزید فی متصل الاسانید وانتهت ههنا اقسام
حکم الساقط من الاسناد ثم الطعن یکون بعشرة اشیاء بعضها اشد
فی القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط
ولم یحصل الاعتناء بتمییز احد القسمین من الاخر لمصلحة اقتضت

ز اللقی ١٢ اسم کتاب ١٢ اشتراط اللقاء ١٢ ١ قوله باخباره عن نفسه الخ کما حکی علی بن خشرم کنا یوما عند سفیان بن عیینة فقال عن الزهری فقیل له حدثک الزهری فسکت ثم قال الزهری فقیل له سمعته من الزهری فقال لم اسمعه من الزهری ولا من سمعه من الزهری حدثنی عبد الرزاق عن معمر عن الزهری ١٢ منقط من شرح الشرح ٢ قوله امام مطلع الخ ای بذلك وهو عدم الملاقاة وانما یعلم ذلك بالتاریخ کحدیث العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابی اوفی کان النبی صلے الله علیه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض وکبر قال الامام احمد العوام لم یدرك ابن ابی اوفی ١٢ شرح الشرح ٣ قوله ولا یکفی ان یقع الخ حاصل انه لا یکفی لحکم بالتدلیس وقوع زیادة راوٍ بین من روی بصیغة تحتمل السماع وبین المروی عنه فی بعض الطرق فلا یحکم بمجرد هذه الزیادة بالتدلیس لاحتمال ان یکون هذا الزائد من المزید وهو ان یزید الراوی فی اسناد احد رجلا او اکثر وهما منه وغلطا ١٢ اشرح الشرح مع تقدیم وتاخیر ٤ ای علی احوال الرجال وطبقاتهم ١٢ ٥ ای الراوی والمروی عنه بالتدلیس ١٢ ٦ فی بیان المدلس والمرسل الخفی والفرق بینهما ١٢ ٧ قیل الانسب ان یقول وانتهت احکام اقسام الساقط ١٢ ٨ هی الکذب والتهمة والفسق والجهالة والبدعة ١٢ ٩ هی فحش الغلط والغفلة والوهم ومخالفة الثقات وسوء الحفظ ١٢ ١٠ بان یبین ما یتعلق بالعدالة علیحدة وما یتعلق بالضبط علیحدة بل بین مختلطة ١٢

Marfat.com

ذلك وهي ترتيبها على الاشدّ فالاشدّ في موجب الرد على سبيل التدلي[1]
(ولا تحصل الا بالاختلاط ١٢)
لان الطعن اما ان يكون بكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي[2]
(سببه ١٢)
عنه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ما لم يقله متعمدا[3] الذلك
(وانما الخمر وجوه الطعن في العشرة لان الطعن الخ ١٢)
او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون[4]
(الكذب ١٢ حديث ١٢)
مخالفا للقواعد المعلومة وكذا[5] من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر
(للعه ١٢)
منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا[6] دون الاول او نحش غلطه
(بالضرورة ١٢)
اي[7] كثرته او غفلته[8] عن الاتقان او فسقه بالفعل او القول مما لم يبلغ[9]
(اي ذهوله ١٢ يخرق أثر بكارته ١٢ كالبدعة وغيره ١٢)

---

[1] قوله على سبيل التدلي الخ اي التنزل من الاعلى في الشدة الى الادنى فيها عكس طريق الترقي من الادنى الى الاعلى كما فعل في تسميتها لفا ونشرا مرتبا قيل وهذا لا يخلو عن ادراك لانها من الاشد فالاشد وفيه ان العبارة محتملة لان يكون للترقي وللتدلي بل الاول هو المتبادر الى الذهن وحاصله انه اراد تقريب احدهما الى الاخر في الاشدية فان بعض اقسام احدهما قد يترتب في الاشدية على بعض اقسام الاخر دون اقسامه الاخر قبيل الاوضح في العبارة مكافحا بحسب الشدة والضعف اذ الاشدية للاخير ويدفع بان هذه عبارة مشوشة بين البلغاء وقد ورد في الحديث الشريف ايضا انزل الناس بلاء الانبياء ثم الاشل فالاشل رواه البخاري وغيره وقد يوجه بانه لو كان هناك سبب اخر لطعن كان الاخير اشد منه ١٢ شرح الشرح [2] قوله متعمدا لذلك الخ اي بخلاف ما اذا روى ساهيا فالمراد بالكذب في المتن الكذب على سبيل العمد فلو قال بدله الافتراء وهو الكذب عن عمد كان اولى ثم لما كان هذا الكذب المخصص اشد انواع الفسق واقبح اسباب الطعن حتى قيل بكفر المفتري عليه صلى الله عليه وسلم اورده وجعله كانه جنس اخر وقدمه على الكل ١٢ شرح الشرح [3] قوله ويكون مخالفا الخ العطف للتفسير والبيان ويسمى ما يشعر بان هذا من الاول حيث ذكر انه مناقضا نص القرآن من قرائن كونه موضوعا ١٢ شرح الشرح - [4] قوله وكذا من عرف الخ قلت هذا داخل في الفسق القولي وجعله داخلا في التهمة غير مستبعد ١٢ شرح الشرح -

[5] قوله وهذا دون الاول الخ قال التلميذ قوله هذا دون الاول مستغنى عنه انتهى وكانه فهم ان هذا اشارة الى التهمة والمراد بالاول الاول بالتحقيق والصواب جعله اشارة الى قوله وكذا من عرف الخ وجعل الاول اضافيا وهو ما اشار اليه بقوله وتهمته بذلك ثم وجه تقديم الثاني على الثاني على ما بعده من الفسق وغيره ان كون كل من العشرة موجبة للرد انما هو من جهته ايجابها ظن الكذب في الرواية وهذا انما هو وجه تقديم الموهمين الذين يليانه على الفسق ١٢ شرح الشرح [6] قوله اي كثرته الخ بان يكون خطأه اكثر من صوابه اذ قد يسلم الانسان من الغلط والنسيان ١٢ شرح الشرح -

[7] قوله او غفلته عن الاتقان الخ اي الحفظ والاتقان والظاهر انه عطف على غلطه لا على اخش والمعنى او فحش غلطه اي كثر غفلته لان الظاهر ان مجرد الغفلة ليس سببا للطعن لقلته من يعافيه الله منها ويدل عليه قوله فيما بعد او كثرت غفلته ١٢ شرح الشرح [8] قوله مما لم يبلغ لعه اي كون الراوي متهما بالكذب في الحديث ١٢ اللعه اي اتهامه بالكذب

Marfat.com

الكفر وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به (الكذب العمدي ١٢) (والثاني فالاول اخص ١٢) (مع كونه داخلا ١٢)
اشدّ في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه اووهمه بان (كالاعتزال والرفض والخروج ١٢)
يروى على سبيل التوهّم او مخالفته اي للثقات اوجهالته بان لا
يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما احدث
على خلاف المعروف وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم (مما عرف ١٢)
لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عن ان لا يكون (بدليل باطل ١٢)

الكفر الخ يعني ان المراد بالفسق الفعلي او القولي هو ما دون الكفر اما الكفر فهو خارج عن البحث اذ الكلام في الراوي المسلم ١٢ شرح الشرح مع زيادة ـ

ع١ قوله او مخالفته اي للثقات الخ قيل في تأخيرهما عن الفسق نظر ظاهر فانهما اكثر مناسبة للكذب من الفسق بالفعل انتهى اقول ولا بعد كل البعد يقال المنوظم في الروايته او مخالفة الثقات يورث ظن الكذب الغير العمدي فيليق بالتقديم ولعل هذا امر وجداني لا مجال للمناقشة فيه ١٢ عب ـ

ع٢ قوله والتجريح معين الخ قيد التجريح بالمعين اشارة الى انه لو جرح فيه جرح مجرد لا يكون في هذه المرتبة اذا التجريح لا يقبل مالم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفي فيه ان يقول عدل او ثقة مثلا ١٢ شرح الشرح ع٣ قوله او بدعته الخ قال الشارح اعلم ان البدعة اضعف من تقدمه ومؤخره لان اعتقاد خلاف المعروف انما هو بدليل لاح عليه فلا يؤثر مثل ما سواه في عدم الاعتماد ولذا قد يوجد في الصحيحين من يكون رافضيا او خارجيا او معتزليا وغيرهم في رجال الاسناد انتهى اقول عد البدعة من اسباب الطعن انما هو لان البدعة قد تكون داعية الى الكذب في الحديث لترويج معتقده وقد ثبت ذلك باقرار بعض المبتدعة بعد التوبة والا فلا طعن في البدعة اصلا لانه سبب ضعيف كما يقتضيه كلام الشارح وحينئذ فلا تسلم قوله فلا يؤثر مثل ما سواه في عدم الاعتقاد نعم لو ثبت عند المحدث ديانة المبتدع وتقواه حسب مذهبه فلا باس بان نحدثه وهذا هو وجه وجوده في الصحيح على انه يجوز ان يكون في الشواهد والمتابعات فتامل ١٢ عب ع٤ قوله وهي اعتقاد ما احدث الخ اي البدعة المعدودة في وجوه الطعن هي اعتقاد ما احدث على خلاف ما عرف عن النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم ولم يذكرهم لان ما عرف عنهم فهو داخل في المعروف عن النبي عليه السلام فلا يكون بدعة وهكذا ما عرف من الائمة المجتهدين رحمة الله عليهم اجمعين داخل في المعروف عنه عليه الصلوٰة والسلام فلا يكون بدعة ايضاً وهذا يرشدك الى ان اتباعهم يرجع الى اتباع النبي عليه السلام ١٢ عب

ع٥ وعن اصحابه عليه الصلوٰة والسلام ١٢

ع٦ اذا لم يخالف النصوص ١٢.

Marfat.com

غلطه اقل[1] من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب[2] الراوی فی
الحدیث النبوی هو الموضوع[3] والحکم علیه بالوضع انما هو بطریق[4] الظن
(ای بکونه موضوعا ١٢)
الغالب لا بالقطع اذ قد یصدق الکذوب لکن لاهل العلم بالحدیث ملکة
(کما ان الصدوق قد یکذب ١٢)
قویة یمیزون بها ذلك وانما یقوم بذلك منهم من[5] یکون اطلاعه
(الموضوع من غیره ١٢ اشرف) (ای بالحکم علی الحدیث بانه موضوع ١٢ اشرف)
تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قویا ومعرفته بالقرائن الدالة علی ذلك متمکنة
(مضیئا ١٢ اشرف) (ثابتة ١٢ اشرف نسخة)
وقد یعرف[6] الوضع باقرار واضعه قال ابن دقیق العید لکن[7] لا یقطع بذلك
(الوضع) (البعض العلماء ١٢) (مع هذا ١٢) (بالوضع ١٢)
لاحتمال[8] ان یکون کذب فی ذلك الاقرار انتهی وفهم منه بعضهم[9] انه لا یعمل
(ای من قول ابن دقیق العید ١٢)

---

[1] قوله اقل من اصابته الخ سواء کان مساویا او اکثر وما اذا کان غلطه اقل من اصابته او قلیلا بالنسبة الیها فهو مقبول ١٢ شرح الشرح [2] قوله هو الموضوع الخ فیه مسامحة اذ الموضوع هو الحدیث الذی فیه الطعن بکذب الراوی لا نفس الطعن به ١٢ شرح [3] قوله بطریق الظن الغالب الخ قال الشارح صفته کاشفة للتاکید اذ قد یطلق الظن بمعنی العلم کقوله تعالی الذین یظنون انهم ملاقوا ربهم انتهی اقول القول بان الغالب صفة کاشفة للتاکید مبنی علی عدم الفرق بین الظن والظن الغالب وهو باطل کما نقلنا الفرق بینهما عن ردالمحتار سابقا واطلاقه علی العلم لا یستلزم ان یکون الغالب صفة کاشفة فلا یصح التعلیل به فالصواب ان الغالب صفة احترازیة لاخراج الظن الغیر الغالب ١٢ عب [4] قوله من یکون اطلاعه الخ قال الدار قطنی یا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا یقدر ان یکذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما حی ذکره السخاوی قال الزین بن شیثم ان للحدیث ضوء کضوء النهار نعرفه وظلمة کظلمة اللیل ننکره وقال ابن الجزری ان الحدیث النکر تقشعر له جلود اهل العلم وینکر منه قلبه فی الغالب ١٢ اشرح الشرح [5] قوله وقد یعرف الوضع باقرار واضعه الخ ای واضع الحدیث المتفرد به کقول عمر بن صبیح انا وضعت خطبة النبی صلی الله علیه وسلم ای التی نسبها الیه وکالحدیث الطویل عن ابی بن کعب رضی الله عنه فی فضائل سور القرآن اعترف راویه بالوضع وقد انکر علی الثعلبی والبیضاوی وغیرهما من المفسرین الذین ذکروه فی تفاسیرهم من غیر بیان وضعه ١٢ اشرح الشرح [6] قوله لکن لا یقطع الخ قیل لا یفصل القطع من القرائن الاخر ایضا فما الوجه فی تخصیص الاستدراك به اجیب بانه قد یتوهم حصول القطع به لکونه اقرب من سائر القرائن ١٢ اشرح اشرح [7] قوله لاحتمال ان یکون کذب الخ وان کان بعید عادة ان یذب المرء علی نفسه مثل هذا الا الشیخ من غیبة بائس دینی ودنیوی والغالب ان الداعی الیه انما هو التوبة وحینئذ بعد ان یکون کذبا لکن لاحتمال جرأته علی الله تعالی وتلهیه حیاته من الخلق او قصد فساده فی الروایة ، عدم العمل به لا یقطع بالوضع الا اذا دل دلیل قطعی علی صدقه وایضا یقوم مقام الاقرار بالوضع روایته بالسماع عن لم یلقه قط فلا یرد انه مع احتمال التدلیس کیف یحکم بالوضع ١٢ اشرح الشرح مع زیادة [8] ای مهارة علیته وحذاقته قویة ١٢ اش [9] ای کابن الجوزی علی ما ذکره السخاوی ١٢ اشرف .

Marfat.com

بذلك الاقرار اصلا لكونه كاذبا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك
(اے عدم العمل بہ ۱۲)
ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم لان الحكم يقطع بالظن الغالب وهو هنا
(ایضا ۱۲) (بالوضع او غیرہ ۱۲) (یہاں)
كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا
(ای جواز الحکم بالظن ۱۲ ش) (جائز ۱۲)
لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع
(الموضوع)
ما يوجد من حال الراوى كما وقع لمأمون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف
(یؤنذ)
فى كون الحسن سمع من ابى هريرة رض اولا فساق فى الحال اسناده الى النبي صلى الله
(البصری ۱۲)
عليه وعلى اله وصحبه وسلم انه قال سمع الحسن من ابى هريرة وكما وقع
(النخعی ۱۲ ش)
لغياث بن ابراهيم حيث دخل المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق
الحال اسناده الى النبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم انه قال لا سبق
(ای لا مسابقۃ ۱۲)
الا فى نصل او خف او
(ہو للابل ۱۲)

---

۱ قولہ ولا یلزم من نفی القطع الخ قیل فیہ خفاء اذ غایۃ ما فی الباب انہ وقع منہ خبران متناقضان لکیف یغلب الظن بکذب الاول ویرد قولہ بما اشر نا سابقا ان احد المسلمین اذا اسند الی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم حدیثا ثم اعترف انہ کذب فلا شک انہ یغلب علی الظن صدقہ فی الثانی وکذبہ فی الاول اذ لا یجتری مؤمن علی نسبۃ مثل ھذا القبیح الشنیع الذی اتفق العلماء علی انہ کبیرۃ بل قال بعضھم انہ کفر الی نفسہ ۱۲ شرح الشرح

۲ قولہ اسناد الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم انہ قال ای اسنادا متصلا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مذکورا فیہ انہ ای الراوی قال سمع الحسن من ابی ھریرۃ ای الی اٰخرما ذکرہ رواہ البیھقی فی المدخل ۱۲ شرح الشرح ۳ قولہ لا سبق الخ قال الخطابی الروایۃ الصحیحۃ بفتح الباء وھو ما یجعل من المال رھنا علی المسابقۃ والمعنی لا یحل اخذ المال بالمسابقۃ الا فی ھذہ الثلاثۃ ۱۲ ملخص الحواشی ۴ ھذا اللفظ لیس فی نسخۃ الشارح ۱۲ ۵ اے وانما مرادہ نفی القطع ۱۲ ۶ کالمنقوب للخلفاء والامراء یوضع بایراق فعلھم واسمائھم ۱۲ ش ۷ ھو محمد بن المنصور عبد اللہ العباسی والد ھارون الرشید ۱۲ ش ۸ ھو حدیدۃ السھم ۱۲ ش۔

Marfat.com

حافرٍ او جناحٍ فزاد فی الحدیث او جناحٍ فعرف
ہو للجبل ۱۲ ش
المهدی انه کذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما یوجد من
سر سکتہ الالفاظ ۱۲ ش
یوجد
حال المروی کان یکون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او
ای المروی ۱۲
الاجماع القطعی او صریح العقل حیث لایقبل شئی من ذلك التاویل
ثم المروی تارة یخترعه الواضع وتارة یأخذ من کلام غیره کبعض
السلف الصالح او قدماء الحکماء او الاسرائیلیات او یأخذ حدیثا ضعیف
کالصحابة والتابعین ۱۲ کسقراط وغیرہ ۱۲ الی تاویل بنی اسرائیل ۱۲
الاسناد فیرکب له اسنادا صحیحا لیروج والحامل للواضع علی الوضع اما
فیضع ۱۲ ذلك الحدیث ۱۲
عدم الدین کالزنادقة او غلبة الجهل کبعض المتعبدین او فرط العصبیة
جمع زندیق ۱۲ من الصوفیة الجهلة ۱۲

لہ قولہ فامر بذبح الحمام الخ روی ان المهدی استعمل اولا واعطاه عشرة الاف درهم فلما ادبر القی فی قلب المهدی انه کذب لاجله فامر بذبح الحمام لکونه سببا لوضع حدیث وکذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکن لم یتعرض لرد مما اعطاه فهذا الحدیث موضوع باعتبار جزئه الاخیر بخلاف السابق فانه موضوع بتمامه ۱۲ شرح النخبة ۵۲ قولہ اسنادا صحیحا الخ ای الحدیث فهذا الحدیث موضوع الاسناد المتن وقد یتکرر کلا مایلبس لداعل کما یذکرہ اہل الاعتاد فی اسناد دعاء ونحوہ ویذکرون لہ اسناد رجل من اعاظم المحدثین منتهیا الیه صلی اللہ علیه وسلم او الی احد من

اکابر امتہ کالخضر والحسن البصری والامام جعفر الصادق وقد یذکر فی اخرہ ان من تلک فی سنده اکفر ۱۲ شرح النخبة ۵۳
قولہ کالزنادقة الخ تمثیل للواضع لالحامل او المضاف محذوف وکذا البواقی وهم المبطنون للاسلام او الذین لایتدینون بدین لیفعلون ذلك استخفافا بالدین لیضلوا به الناس فقد قال حماد بن زید فیما اخرجه العقیلی انهم وضعوا اربعة عشر الف حدیث وقال المحدثی اکثر عندی من الزنادقة لوضع هاته حدیث بتحول فی ایدی الناس ذکرہ السخاوی وقال ابن عدی لما اتهم عبد الکریم ابن ابی العوجاء الذی احد قضاة البصرة بوضع ستة عشر الف حدیث قال ابن علی بیضرب فقال لقد وضعت فیکم اربعة الاف حدیث احرم فیها واحلل فیهم المحارث الکذاب الذی ادعی النبوة وامثاله وضعوا اجمالا بل الوفا من الحدیث استخفافا بالدین وتضلیا علی المسلمین فبین نقاد الحدیث احوالهم فی ذلك کله ولم یخف علیهم من تناولهما منخفض علی غیرہ ۱۲ شرح النخبة ۵۴ قولہ او غلبة الجهل کبعض

(باقی حاشیہ اگلے صفحہ پر)

Marfat.com

كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الإعراب لقصد الاشتهار
وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الان بعض الكرامية و
بعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو
خطأ من فاعله

بقیہ حاشیہ

المتعبدين الخ اى المتنسبين الى العبادة والزهادة ووضعوا الاحاديث فى الفضائل والرغائب كصلوة ليلة نصف شعبان وليلة الرغائب ونحو هاوتدعون بذلك فى زعمهم وجهلهم وهم اعظم الاصناف ضررا على الفقهاء وعلى غيرهم لانهم يرونه قربة ويرجون عليه الثوبة فلا يكون تركهم لذلك والناس يعتقدون عليهم ويركنون اليهم بانتسابهم اليه من الزهد والصلاح ١٢ شرح الشرح ٥ قوله او فرط العصبية الخ اى افراط الحماوشدة التعصب لمذهبهم وقد روى ابن ابى حاتم عن شيخ من الخوارج انه كان ليقول بعد ما تاب انظروا عن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا زاد وغيره فى روايته و تحتسب الخير فى اضلالكم ذكره السخاوى وقوم وضعوها تعصبا وهوى كميسون بن احمد الهروى فى وضعه حديثا يكون فى امتى رجل يقال له محمد بن ادريس يكون اضر على امتى من ابليس وكحديث ابو حنيفة سراج امتى ١٢ ملتقط شرح الشرح ٥ اى رئيس وهو للطائر ١٢ ش ٥ كالاجماع الغير السكوتى المنقول بطريق التواتر ١٢ ش ٥ كالحديث المجزء لاجتماع العشرين مثلا ١٢ ٥ وكذا لا يحتمل سقوط شئ منه على بعض رواته ١٢ ٥ اى يخترع المرء بنفسه ١٢ ٥ اى كرندقة الزنادقة ١٢ ٥ فى البواقى ١٢۔

حاشیہ صفحہ ہذا

٥ قوله لقصد الاشتهار الخ اى ليشتهر عند العامة انهم من العلماء الكبار او ليشتهر ذلك الحديث فى اهل الديار وذكر فى خلاصة الطيبى ان من الواضعين قوم من السؤال والشاذين يلقون فى الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسى سمعت احمد بن حنبل ويحيى بن معين فى مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ فى قصته من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثت بهذا فقال والله ما سمعته به الا هذه الساعة فسكتا جميعا حتى فرغ فقال اى انسار يحيى بيده ان تعال فجاءه متوهما النوال بجيزه فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال انا ابن معين وهذا احمد ابن حنبل ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة فقال يحيى وكيف علمت انى احمق قال فانه ليس فى الدنيا يحيى بن معين ومحمد بن حنبل غيرك فكتبت من سمعه حديث حنبل غيره قال فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما ١٢ شرح الشرح ٥ قوله الا ان بعض الكرامية الخ بتشديد الراء على اللغة المشهورة ذكر السخاوى قيل وهم فرقة من المشبهة نسبت الى عبد الله بن كرام وهو الذى صرح بان معبوده على العرش والطلق اسم الجوهر عليه تعالى وهم يدعون زيادة الورع والتقوى والعرفة التامة ١٢ شرح الشرح ٥ قوله نقل عنهم الخ۔ حاصله ان بعضهم جوزوا وضع الاحاديث فيما يتعلق به حكم من الثواب و

٥ الذين يتقربون فى مدح امتهم او اثبات اقوالهم ١٢ ٥ اى الاتيان بحديث غريب يرغب الناس فيه ١٢ شرح الشرح۔

Marfat.com

نشأ[1] عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة[2]
ایضاً ۱۲

الاحکام الشرعیة واتفقوا علی ان تعمد الکذب علی النبی صلی اللہ علیہ
ای الجمہور ۱۲

وعلی آلہ وصحبہ وسلم من الکبائر وبالغ ابو محمد الجوینی فکفر
من ابحر ۱۲ ۱۲ المومن ۱۱ قالہ کالقریشی ۱۲

من تعمد الکذب علی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وصحبہ وسلم
واتفقوا علی تحریم روایة الموضوع الا مقرونًا ببیانه لقوله صلی اللہ
ای ببیان انہ موضوع ۱۲

علیہ وعلی آلہ وصحبہ وسلم من حدث عنی بحدیث یری[3] انه کذب
بالفتح والضم ۱۲

فهو احد الکاذبین اخرجه مسلم والقسم الثانی من اقسام المردود و
بالجمع او التثنیة ۱۲

هو ما یکون بسبب تهمة الراوی بالکذب هو المتروک[4] والثالث المنکر علی
لف یحیی ترشہ ۱۲ ش

العقاب وترتیبًا للناس فی الحسنات وزجرًا لهم عن السیئات واستدلوا بما فی بعض الروایات من کذب علی متعمدا لیضل الناس فلیتبوأ مقعدہ من النار اخذوا بعمومہ جواز الکذب علیہ صلی اللہ علیہ وسلم لقصد اعتبار الناس وقالوا فی الحدیث المشہور بدون زیادة لیضل به الناس ان علی للضرر ونحن انما نکذب له وحمل بعضهم علی ان المراد به من قال فی حقہ صلے اللہ علیہ وسلم ساحر او شاعر او مثال ذلک ۱۲ شرح النخبة [1] قولہ نشأ عن جهل الخ ای عما ذکرہ من الحدیث الدال علی العموم واما ما ذکرہ فهو من التاویلات الفاسدة بناء علی غفلتهم من القواعد الدینیة ۱۲ شرح النخبة [2] قولہ من جملة الاحکام الشرعیة الخ واذا لم یجز الوضع لسائر الاحکام بالاتفاق لم یجز الترغیب والترهیب ایضا لتساویهما لسائر الاحکام ۱۲ عب

[3] قولہ یری انه کذب فهو احد الکاذبین الخ قال النووی فی شرح مسلم ضبطناہ یری بضم الیاء والکاذبین بکسر الباء وفتح النون علی الجمع هذا هو المشهور فی اللفظین قال القاضی عیاض الروایة فیہ عندنا الکاذبین علی الجمع ورواہ ابو نعیم الاصبهانی فی کتابه المستخرج علے صحیح مسلم فی حدیث سمرة بفتح الباء وکسر النون علی التثنیة ورواہ من روایة المغیرة الکاذبین او الکاذبین علی الشک فی التثنیة والجمع قلت روایة التثنیة قیل احدهما سودبن الکعب الکذاب مدعی النبوة مع انه لم یکثر نبوة نبینا محمد صلے اللہ علیہ وسلم وثانیهما مسیلمة الکذاب مدعی الشرکة فی النبوة ۱۲ کذا فی حواشی السنیة المسمولة سمعنا ۱۲ [4] قولہ هو المتروک الخ جعلہ قسما مستقلا وسماہ متروکا لان اتهام الراوی بالکذب مع تفرده لا یوجب الحکم بالوضع ۱۲ شرح النخبة

Marfat.com

رأی من[1] لایشترط فی المنکر قید المخالفة وکذا الرابع والخامس فمن[2]

فحش غلطه او کثرت غفلته او ظهر فسقه فحدیثه منکر ثم الوهم[3] و

راجع الی الثالث ۱۲ ناظر الی الرابع ۱۲ متعلق بالخامس ۱۲

هوالقسم السادس وانما[4] افصح به لطول الفصل ان اطلع[5] علیه ای علی

۱۲ والبحث فیه ۱۲ علی صیغة المجهول ۱۲

الوهم بالقرائن[6] الدالة علی وهم راویه من وصل مرسل او منقطع

من بیانیة للقرائن ۱۲ ش عطف علی وصل ۱۲

او ادخال حدیث فی حدیث او نحو ذلک[7] من الاشیاء القادحة و

المفزعة ۱۲

[1] قوله من لایشترط الخ وامامن المنکر الذی فیما سبق فی مقابلة المعروف فانه علی رأی من شرط المخالفة وحاصله ان مایکون الطعن فیه لسبب کثرة الغلط لایکون منکرا الا علی رأی من لایشترط فی المنکر مخالفة الثقة للضعیف کما تقدم واما من یشترط فیه ذلک فلا ۱۲ شرح الشرح [2] قوله فمن فحش الخ قال الشارح نشر مرتب ومن تعلیلیة فهو راجع الی الثالث انتهی اقول لعل هذا اسهو فان من هی من الموصولة لامن الجارة التعلیلیة والفاء تفریعیة ۱۲ عب [3] قوله ثم الوهم الخ ای روایة الحدیث علی

سبیل التوهم وذلک قد یقع فی الاسناد وهو الاکثر وقد یقع فی المتن مثل ادخال حدیث فی حدیث آخر والاول قد یقدح فی صحة الاسناد والمتن جمیعا کما فی التعلیل بالارسال والاشتباه الضعیف بالثقة مثل ان یحیی الحدیث باسناد موصول ویحیی الیضا باسناد منقطع اقوی من الاسناد الموصول وقد لایقدح فی صحة الاسناد خاصة من غیر قدح فی صحة المتن مثاله ماروواه الثقات کیعلی بن عبید عن سفیان الثوری عن عمرو بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار الحدیث فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غیر صحیح والمتن علی کل حال صحیح والعلة فی قوله عمرو بن دینار انما هو عبد الله بن دینار هکذا رواه الائمة من اصحاب سفیان عنه فوهم یعلی بن عبید وعدل عن عبید الله بن دینار الموافق له فی اسم ابیه الی عمرو بن دینار وکلاهما ثقة ۱۲ درجیه الدین ح [4] قوله وانما افصح به لسبه خبر عنه باسمه الصریح ولم یقل وهو السادس لطول الفصل ای بابه والبحث فیه وهو مقتض للاهتمام به کما فی الاقسام الآتیة ولذا ایضا عطف بثم الدال علی التراخی اشارة الی التراخی بحسب الرتبة فاندفع ماقیل ان طول الفصل انما هو فی الشرح لا فی المتن علی ان المتن والشرح کانهما کتاب واحد کما ذکرنا مرارا ۱۲ اشرح الشرح مع زیادة

[5] قوله ان اطلع علیه الخ قال الشارح وامالان لم یطلع علیه فهو المقبول وفیه ان جمیع اسباب الطعن مشترک فی انه متی لم یطلع علیه فهو مقبول فبالاطلاع یجعل موجبا للطعن فلاوجه لاختصاص الاطلاع بالسادس انتهی اقول یمکن ان یقال لما کان الاطلاع علی توهم الراوی فی الاسناد او المتن من اغمض العلوم وادقها ولا یحصل الالمن رزقه الله تعالی خصه بالبیان بخلاف الاطلاع علی الوجوه الاخر فانه لیس بهذه المثابة فافهم ۱۲ عب [6] قوله بالقرائن الدالة الخ اعلم ان المنبهة للعارف علة بحیث یغلب علی ظنه فیحکم لعدم صحة الحدیث لذلک کتفرد لغلبة الظن اوتردد لعدم ترجیح احد الطرفین فیتوقف فی الحکم بالصحة وعدمها واما ذا لم یطلع علیه بعد ذکر من القرائن فالظاهر السلامة من الجرح فهو من اقسام المقبول ۱۲ شرح الشرح [7] قوله او نحو ذلک من الاشیاء القادحة الخ قال السخاوی کابدال راو ضعیف بثقة کالعنق لابن مردویه فی حدیث موسی بن عقبة عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر رفعه ان الله اذهب عنکم عبیة الجاهلیة فانه قال ان راویه غلط فی تسمیة موسی بن عقبة وانما هو موسی بن عبیدة وذاک ثقة وابن عقبة ضعیف انتهی ۱۲ شرح الشرح

عبر باسمه الصریح لطول الفصل ۱۲ - عب کارسال موصول اووقف مرفوعا ۱۲

Marfat.com

يحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من
(الوهم ١٢) (الاستقراء ١٢)
اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى
(اى هذا النوع ١٢)
فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية
(مضبوطا ١٢) (كاملة ١٢) (مهارة راسخة ١٢)
بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشان
(اى لانه اغمض انواع علوم الحديث ١٢)
كعلى ابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن ابي

---

١ قوله وجمع الطرق الخ اى الاسانيد المشتملة على المتون واستقصائها من الجامع والمسانيد والنظر فى اختلاف رواة الحديث وضبطهم واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك واعلم انه موصول او مرسل، موقوف او مرفوع وروايته غيرهم على سبيل التوهم فقد روى عن على بن المدينى انه قال الباب اذا لم تجمع طرقه لم تبين خطأ ١٢ كذا فى شرح الشرح ٢ قوله فهذا هو المعلل الخ فيه مسامحة كما فى اخوانه اذ المعلل هو ما فيه الوهم لا الوهم بنفسه وقد وقع فى عبارة كثير من المحدثين كالبخارى والترمذى وابن عدى والدارقطنى تسميته بالمعلول وروده ابن الصلاح بان ذلك معلول عند اهل اللغة والعربية لان المعلول من علة بالتزاى

١ سقاه مرة بعد اخرى وهو غير ملائم وسماه معللا قال العراقى الاجود فى تسميته العلل وكذا وقع هو فى عبارة بعضهم واكثر عبارتهم فى الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل قال الجوهرى لا اعلك الله بعلة اى ما اصابك بمصيبة واما علله فانما يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه بالشئ وشغله به من تعليل الصبى بالطعام ١٢ تشرح الشرح ٣ قوله وادقها الخ عطف تفسيرى اى اخفاها وادرکا وادقها ادراکا قيل ومن اثر فعله حتى قال ابن المدينى لان اعرف علة حديث واحد احب الى من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندى ١٢ شرح الشرح ٤ قوله ولا يقوم به الخ ومثاله ما رواه زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور قال ابو عبد الله الحاكم انه معلول من ثلاثة اوجه الاول ان عثمان هو ابن ابى سليمان والثانى ان عثمان انما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه والثالث ان ابا سليمان لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وانما يرويه ابو سليمان هذا هو اخو نافع ١٢ كذا فى بعض الحواشى عه التى هى خمسة وستون نوعا على ما ذكره النووى ١٢ ٥ اى يعلم بهذا الفن الغامض ١٢

ل شامل للاسانيد والمتون ١٢ اشق

لع من العدالة والضبط وغيرهما ١٢

Marfat.com

شيبة والبي حاتم والبي زرعة والدارقطني وقد[1] يقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي[2] سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير مدرج الاسناد وهو اقسام الاول[4] ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على

---

[1] قوله وقد تقصر عبارة المعلل بكسر اللام اي الناقد الناظر في علة الحديث المعلل عن اقامة الحجة على دعواه بان يعلم ان في الحديث قصورا لكن لا يقدر على بيانه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم قال ابن مهدي معرفة الحديث الهام فلو قلت للعالم من اين قلت هذا لم يكن له حجة وقال رجل لابي زرعة ما الحجة في تعليلكم الحديث قال ان تسألني عن حديث له علة فانا اذكر علته ثم تقصد محمد بن مسلم فتسأله عنه ولا تخبره بانك سألتني فيذكر علته ثم تقصد ابا حاتم فتسأله ثم تميز كلامانا في ذلك الحديث فان وجدت بيننا خلافا في علة فاعلم ان كلانا نتكلم على مراده وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم فتعجب الرجل ذلك فانفقت كلمتهم عليه فقال اشهد أن هذا العلم الهام ثم اعلم ان بعضهم يطلق العلة على غير المعنى المذكور كتكذيب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوه من اسباب التضعيف كالتدليس والترمذي سمى النسخ علة قال السخاوي فكأنه اراد علة مانعة من العمل لا الاصطلاحية ١٢ ملخص الشروح و الحواشي [2] قوله اي سياق الاسناد الخ قيل عليه لم اريد تغيير سياق الاسناد وتغيره باعتبار نفسه لانه المتن يلزم ان لا يندرج فيه القسم الرابع والشق الثاني من القسم الثالث وان اريد تغيره اعم من ان يكون باعتبار نفسه او باعتبار متعلقه وهو المتن يندرج فيه مدرج المتن ايضا ودفع بانه اراد بمدرج المتن ما يكون التغيير في اسناده ومتنه فهو باعتبار الاول مدرج الاسناد وباعتبار الثاني مدرج المتن ١٢ شرح المتن ١٢ شرح الشرح [3] قوله فالواقع اي الحديث الثابت فيه ذلك التغيير وبه يندفع المسامحة الواقعة في المتن هو على ما في نسخة مدرج الاسناد وانما سمي به لان المغير ادخل خللا في الاسناد فالاسناد مدخل فيه ١٢ شرح الشرح [4] قوله الاول ان يروي جماعة الحديث الخ فيه مسامحة اذ حق العبارة ما يرويه جماعة باسانيد مختلفة وكذا في البواقي وحاصله ان يسمع الراوي حديثا عن جماعة مختلفين في اسناده فيرويه عنهم بالاتفاق ولم يبين الاختلاف مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث هكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل رواه عن ابي وائل عن عبد الله وانما ذكره فيه منصور والاعمش فوافق رواية برد ايتهما وقد بين الاسانيد معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما عن الآخر كما رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل ١٢ شرح الشرح ملا علي القاري

Marfat.com

اسناد واحد من تلك[1] الاسانيد ولا بين الاختلاف الثاني ان يكون المتن
(طرق ۱۲) (ای اختلاف الاسانید ۱۲ ش) (القسم ۱۲) (فاخذ باسناد ۱۲)
عند راو الاطرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راوعنه تاما بالاسناد
(جمیعا ۱۲) (آخر ۱۲) (الحدیث ۱۲) (ای مع ذلک الطرف ۱۲)
الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الاطرفا منه فيسمعه عن شيخه
(راو ۱۲) (بلا واسطة ۱۲) (ای مع ذلک الطرف ۱۲) (القسم ۱۲) (الثانی ۱۲)
بواسطة فيرويه راوعنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوی
(آخر ۱۲) (من انه لم یسمع الطرف الا بواسطة ۱۲) (القسم ۱۲)
متنان مختلفان باسنادين مختلفين[2] فيرويهما راوعنه مقتصرا على احد
(آخر ۱۲) (معا ۱۲)
الاسنادين اويروی احد الحديثين[2] باسناده الخاص به لكن يزيد
فيه من المتن الآخر ما ليس فی الاول الرابع[3] ان يسوق الاسناد فيعرض
(لفظ ۱۲) (القسم ۱۲) (الراوی او المحدث ۱۲ ش)

---

[1] قوله الثاني ان يكون المتن الخ مثاله حديث رواه ابو داؤد من رواية زائدة وشريك ورواه النسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن ابي وائل بن حجر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس بهذا الاسناد وانما هو ادرج عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا رواه شيبان زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميز قصة تحريك الايدي تحت الثياب وفصلها من الحديث وذكرها باسنادها ۱۲ شرح الشرح۔ [2] قوله او يروى احد الحديثين الخ مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج في الحديث ادرجه ابن ابي مريم من حديث آخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وانما هو في الحديث الثاني ۱۲ شرح الشرح [3] قوله الرابع ان يسوق الخ اي الرابع ان لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد كذا قال السخاوي في شرح الالفية فيتظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث في الرابع فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه فلا يرد ما قيل ان تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الاسناد فيه ۱۲ وجيه الدين ح

عه اما عن صحابيين او عن واحد فقط ۱۲

عه ای المختلفين ليظهر الفرق بين هذا الوجه والقسم الثاني ۱۲ ش

Marfat.com

عليه عارض[1] فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك
وهو المطعون بالمخالفة ١٢
الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك[2] هذه اقسام مدرج
الآخر ١٢ الذي ذكر ١٢ الوجه الاول ١٢
الاسناد واما مدرج[3] المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة[4]
يكون في اوله وتارة[5] في اثنائه وتارة[6] في اخره وهو[7] الاكثر لانه يقع
الادراج ١٢ ما يقع في الآخر ١٢

[1] قوله نيقول كلاما من قبل نفسه الخ كما قال بعض المسندين حال الاسناد من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فانه لما ساق الاسناد رآى رجلا صالحا حسن الوجه فقال بمناسبته حاله ذلك الكلام فيتوهم بعضهم ان هذا الاسناد لذلك الكلام والحال انه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

[2] قوله وهذه اقسام مدرج الاسناد الخ اما الثلاثة الاول فظاهر واما الاخير فتغيير السياق فيه باعتبار ان سياق الاسناد يقتضي ان يذكر الحديث بعده لا كلاما من قبل نفسه ١٢ شرح الشرح

[3] قوله واما مدرج المتن الخ قال الشارح حاصله ان يذكر الراوي صحابيا كان او غيره كلاما فصله او غيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل تمييز عنه بان يعزوه لقائله صريحا او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث وحقيقته على ما صرح به السخاوي اضافة الشئ لغير قائله قال الحشي هذا التعريف لمدرج المتن اعم من تعريفه الخارج من عبارة المتن اذ قوله كلام ليس منه اعم من الحاصل ان يكون من كلام الصحابي نفسه او غيره من الصحابة ومن بعدهم الا ان يخص بكلام غيره انتهى اقول لو سلم قول الحشي فالصواب ان يقول هذا التعريف لمدرج المتن اخص من تعريفه الخارج من عبارة المتن كما لا يخفى ١٢ عب

[4] قوله فتارة يكون في اوله الخ مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرويا عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابو هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن الادم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم الرقطني وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله ويل للاعقاب من النار من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ شرح الشرح

[5] قوله وتارة في اثنائه الخ مثاله ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة انتهى الرفغ بضم الراء وفتحها الابط واصل الفخذ و الظاهر ان الثاني هو المراد ههنا ١٢ ملخص شرح الشرح

[6] قوله وتارة في اخره الخ مثاله ما روى ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال قل التحيات لله فذكر حتى قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابو خيثمة فادرج في الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان المتفقه عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان رواه عن ابن الحر المذكور هكذا واتفق حسين الجعفي وابن عملان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك هذا الكلام في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ابي خيثمة فوصله ايضا ١٢ شرح الشرح

[7] قوله وهو الاكثر الخ اي يكون في الآخر ١٢ ش

[1] قوله فلا يذكر متن الحديث بل يقول كلاما الخ ١٢ [2] اي ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن ١٢ ش

باقی اگلے صفحہ پر

Marfat.com

بعطف جملة على جملة او بدخ موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم
وانتاهم كذا فيما بين
بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية
من غير تمييز بين الموقوف والمرفوع ۱۲ يعرف ۱۲
مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من
اخرى مميزة ۱۲ اى من حديث ۱۲ بالتصريح ۱۲
الادراج او المدرج ۱۲
الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله
العارفين ۱۲
عليه وعلى اله وصحبه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج

بقیہ حاشیہ

الاخر هو الاكثر وقوعا وقيل المدرج في

الاول يكون اكثر ان الراوي ليقول اولا ما يريد ان يستدل عليه بالحديث فيدرجه من غير فصل فيتوهم ان الجميع حديث واحد كما سبق من قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء الخ ۱۲ تلخيص الحواشي ۸ قوله لانه يقع بعطف جملة على جملة الخ اى فيمكن استقلاله من اللفظ السابق فيتميز من لفظ الحديث بخلاف ما اذا كان بغير جملة قال ابن دقيق العيد انما يكون الادراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق واستشكل اى ابن دقيق العيد على الاولين فقال ومما يضعف ان يكون مدرجا في اثناء لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما قال من مس وكره فليتوضأ بتقديم لفظ الاثنين على الذكر فهذا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذا اللفظ بالعامل الذي هو من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المص لا مانع من الحكم على ما في الاول والاخر والاوسط اذا قام الدليل الورث غلبة الظن ۱۲ وجيه الدين ۱۲ قوله او بدرج موقوف الخ عطف على قوله بتغير السياق اى المخالفة اما ان يكون بتغير السياق او بدرج موقوف اى في مرجه بموقوف اى في مرفوع يقال درج الشيء اذا دخل فيه واستتر ۱۲ عب ——— حاشية صفحه هذا ———

۲ قوله بورود رواية مفصلة الخ وقد سبقت امثلته في الحواشي السابقة اما مثال التنصيص فكحديث ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل للأنداد دخل النار وقال اي كلمة اخرى ۱۲ اخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة ۱۲ شرح الشرح ۳ قوله او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم الخ كحديث البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فلا يجوز كون والذي الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لامتناع بينه ان يكون مملوكا وان امه لم تكن موجودة حتى يبر بها وانما هو قول ابي هريرة كما بينه الثقات من رواته والذي نفس ابي هريرة بيده ۱۲ كذا في حواشي النسخة المنقولة عنها ۴ قوله وقد صنف الخطيب كتابا الخ سماه الفصل للوصل المدرج في النقل وقد لخصه المص مرتبا على الابواب مع الزيادة وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج ثم اعلم انهم قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس وان كان بعضه اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثلا لمزابنة والمحاقلة والعرايا ونحوها مما فعله الزهري وغيره من الائمة بل للافظه التحريم في مثله لا سيما في المتفق عليه وقول ابن السمعاني وغيره المتعمد ساقط العدالة ومن يحرف الكلم من مواضعه وهو ملحق بالكذابين يحمل على ما عداه وقد ذكرنا من المص ومن ابن دقيق العيد ما يدل على جوازه في الجملة ۱۲ ملتقط من شرح الشرح عب بيان للموقوف والظاهر ان الموقوف ههنا اعم شامل للمقطوع ايضا على سبيل عموم المجاز فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲ عب عب بخلاف باقي الحديث فانه ثبت انه حديثه عليه السلام ۱۲ لعه الدرج الدخل في الخفاء من الدرج ۱۲ ش

Marfat.com

كتابا ولخصته وزدتُ عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد اوان (ولد المجد ۱۲)
كانت المخالفة بتقديم وتاخير اى فى الاسماء كمرة[۱] بن كعب وكعب بن (فصار كتاب المصطلاثة اصناف ۱۲) (غالبا ۱۲) (كدرة ۱۲)
مرة لان اسم احدهما اسم ابى الاخر فهذا[۲] هو المقلوب وللخطيب[۳] فيه كتاب رافع الارتياب (اى وانما نشأ هذا الوهم لان الخ ۱۲)
وقد يقع القلب فى المتن ايضا كحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (نفسه ۱۲)
عند مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظل عرشه فيه ورجل تصدق (الزور فى القيل ۱۲)
بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما القلب على احد (اللفظ ۱۲)
الرواة وانما هو حتى لا تعلم[۴] شماله ما تنفق يمينه كما فى الصحيحين اوان كانت (يساره ۱۲)
المخالفة بزيادة راو فى اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن[۵] ممن زادها

---

۱ قوله كمرة بن كعب وكعب بن مرة الخ بضم ميم وتشديد راء اراد مثلا يكون الواقع فى الاسناد كعب بن مرة فيغلط الراوى ويقول بدله مرة بن كعب فهو سهو وغلط من الراوى وانما نشأ هذا الوهم منه لان اسم احدهما اسم ابى الآخر ۱۲ شرح الشرح ۲ قوله فهو المقلوب الخ قيل القلب هو ان يكون اسم احد الراويين اسم الى الآخر مع كونهما من طبقة واحدة فيجعل الراوى سهوا ما هو لاحدهما للآخر كما ذكره السخاوى فترك القيد بالسهو وكونهما طبقة واحدة فيجعل الراوى سهوا ما هو لاحدهما للآخر كما ذكره السخاوى فترك القيد السهو وكونهما طبقة واحدة اجيب بان التعريف الصحيح هو ما ذكره المص وتحميل كلام السخاوى على قسم من اقسامه لان المقلوب منحصر فيه وسياتى ما يفيده ۱۲ مخص شرح الشرح ۔
۳ قوله وللخطيب كتاب الخ سماه رافع الارتياب فى المقلوب من الاسماء والانساب والمقلوب اقسام اخر اوردج بعضها فى قسم الابدال كما ياتى بيانه لما انه انسب به ۱۲ مخص شرح الشرح
۴ قوله لا تعلم شماله الخ اى يسار المنفق على ارادة غاية المبالغة فى الاخفاء او المراد به من على شماله بذكر المحل وارادة الحال تجوزا كقوله تجرى من تحتها الانهار ۱۲ شرح الشرح ۔ ۵ قوله اتقن ممن زادها الخ اى تفضيل من الاتقان كما فيد من الافادة وابلغ من المبالغة اى اكثر اتقانا وافادة ومبالغة واصل التفضيل مما مافيه على اربعة احرف عند سيبويه قياس وعند غيره سماع كذا فى الموشح ۱۱ شرح الشرح

۱ اى وجد فيه ذلك التقديم والتاخير ۱۲ ش ۲ اى فى رواية عن ابى هريرة والا فقد رواه عن غيره على الاصل ۱۲ عب ۳ اى فى جميع طرق البخارى وبعض طرق مسلم ۱۲ عب

Marfat.com

فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في
النوع ١٢ في الاسانيد المتصلة ١٢ اي شرط تحقق ١٢
موضع الزيادة والا فتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة
في رواية من لم يزد ها ١٢ ش ان لم يقع التصريح ١٢ كمد حرجا ١٢ او نحوه مما يحتمل عدم الاتصال ١٢ ش
بابدله اي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب

قوله هو المزيد في متصل الاسانيد الخ وهو ان يزيد الراوي في اسناد حديث رجلا او اكثر وهو امنه و غلطا مثاله
ماروى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت
واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابي ادريس في هذا
وهم اما ابو ادريس فنسب الوهم فيه الى ابن المبارك وان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة ولم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة
وصرح بعضهم بسماع بسر من واثلة قال ابو حاتم الرازي كثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فوهم ابن المبارك فظن ان هذا ما رواه عنه عن واثلة وليس
كذلك بل هو مما سمعه بسر من واثلة وما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر
بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الاخبار بينهما ١٢ شرح الشرح قوله وشرطه ان يقع التصريح بالسماع الخ اي مع ذلك تدل القرينة على ان الزيادة
وهم حالا فحينئذ التصريح بالسماع في موضع الزيادة لا يستلزم

كون الزيادة وهما لجواز ان يكون الراوي سمع من رجل وهو من شخص ثم سمع ذلك الراوي من ذلك الشخص نفسه ١٢ ملخص شرح الشرح قوله
فمتى كان معنعنا بصيغة المفعول وهي صيغة مصنوعة كالبسملة والحمدلة اي فمتى كان الاسناد بلفظ عن فلان عن فلان مثلا ونحوه مما يحتمل عدم الاتصال
ترجحت الزيادة فيعلم ان حديث الثقة كان منقطعا ثم اتصلا وان كان محتملا قبل هذه الزيادة ١٢ شرح الشرح قوله بابدله اي "لا يذهب" "لا تقل" "تليد"
اي باطل الشيخ نذروي عنه كان يروي اثنان حديثا فيرويه احدهما عن الشيخ الآخر عن آخر وتفقا فيما بعد ذلك الشيخ وقال السماعي كان يروي اثنان
او اكثر رواه واحد مرة على وجه واخرى على آخر مخالف له ١٢ شرح الشرح

قوله فلا مرجح الخ فان ترجحت بان يكون راويها احفظ واكثر صحبة للمروي عنه سيما اذا كان والده او قريبه او بلديه او غير ذلك من وجوه الترجيح المبينة
في محلها حين تحمل بالغا او سماعه من لفظ شيخه فالحكم للراجح ولا يكون الحديث حينئذ مضطربا وكذا ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم جمع بالمختلفين فاكثر عن معنى
واحد ويحتمل كل منهما على حالة لا تنافي الاخرى ١٢ شرح الشرح

وما ان ترجحت احدهما فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا ١٢ كذا في شرح الشرح.

Marfat.com

وهو[1] يقع في الاسناد غالبا وقد[2] يقع في المتن لكن قل[3] ان يحكم الحديث (ای الاضطراب ۱۲ ش)
على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد (ای قلما يحكم الحديث ۱۲)
(ای بانه مضطرب ۱۲) (ای بکونه مختلف المتن دون الاسناد ۱۲)
وقد يقع الابدال عمد المن يراد اختبار حفظه امتحانا من[4] فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي[5]
(فی المتن او الاسناد ۱۲) (امتحانا ۱۲) (اختبارا نا شیا من فاعله ۱۲) (کالقرشی ۱۲)

[1] قوله وهو يقع في الاسناد غالبا الخ ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره بانه لم يضبط على ما ذكره الجزري ومثاله ما رواه ابو داؤد وابن ماجة من رواية اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمٰعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح ابن القاسم عن اسمٰعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسمٰعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمٰعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب اكثر من هذا قال ابن عيينة لم نجد شيئا تشد به هذا الحديث ۱۲ وجيه الدين ح [2] قوله وقد يقع في المتن الخ مثاله حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في المال حقا سوى الزكوة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة عن هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فهذا اضطراب لا يقبل التاويل ۱۲ وجيه الدين ح [3] قوله لكن قل الخ استدراك عما يوهمه انه يجوز ان يكون قليلا في نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به ۱۲ شرح الشرح [4] قوله من فاعله الخ اى استغنانا شيا من فاعل الابدال جعله من اقسام الابدال وان جعله غيره من اقسام القلب لقلة مناسبته بالقلب الا ان الانسب كما قال السخاوي جعله من اقسام المركب وتسميته به وهو ما ركب متنه لاسناد اخر لكن المقصود بالذات هنا تركيب اسناد متن بمتن اخر لا ابدال اسناد باسناد اخر من غير ان يلاحظ تركيب متن اخر مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوٰة فلا تقوموا حتى ترونى فهذا حديث القلب اسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما قاله وجيه الدين ح وقال الشارح آنه خطأ ناخش اذ الكلام في الابدال عمدا امتحانا ۱۲ عب [5] قوله وقع للبخاري والعقيلي بضم عين وفتح قاف وغيرهما اى ممن وقع الابدال عمدا في حقهم امتحانا لمعرفته ضبطهم وحفظهم اما البخاري فقد روى انه لما اتى بغداد وسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوه الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر وانتخبوا عشرة من الرجل ودفعوا لكل منهم عشرة منها وقوا عددا كلهم على الحضور بمجلس البخاري فلما حضر واطمأن المجلس باهله البغداديين ومن انضم اليهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه وفعل الثاني كذلك الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه وكان الفقهاء ممن حضره يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل، ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم لكون عزه المقتضى عدم تمييزه حيث لم يعرف واحدا من ما به ولما فهم البخاري ح من قرينة الحال انتهاء هم عن مسألتهم التفت الى السائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا اوصوابه كذا الى اخر احاديثه وهكذا الباقي فرد المائة الى محكها المعتبر قبل القلب فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل وعلو المحل والمنزلة في هذا الشان

عه ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا ۱۲ ش۔

Marfat.com

وغيرهما وشرطه ان لا يتم عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال
اى الابدال للاستحسان ١٢ اى لبقاء الابدال ١٢ ش
عمدا لا لمصلحة بل للاعراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من
اظهار الغرابة ١٢ شرعية ١٢
المقلوب او المعل اوان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة
ان وجد معناه ١٢ ان وجد معناه ١٢ فى اللفظ ١٢
الخط فى السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان
اى سياق اللفظ ١٢ ش التغيير ١٢ لحم وجسم ١٢
بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكرى
لخص وجعفر ١٢ مقصورة ١٢ الفرق ١٢
والدارقطنى وغيرهما واكثر ما يقع فى المتون وقد يقع فى الاسماء التى فى
الاسانيد ولا يجوز ثم تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص

واما العقيلى فذكر سلمة بن قاسم فى ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقوله له اقرأ فى كتابك فانكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابته احاديث من رواية بعد ان بدلنا متنها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا متنها احاديث صحيحة واتينا بها والفنا منه سماعها فقال لى اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ منى الكتاب فالحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس، ذكره السخاوى ١٢ شرح الشرح

قوله بتغيير حرف او حروف الخ اى ذاتا كما فى المصحف حيث تغير السنة بالشين فى المثال الذى سياتى او صفة كما فى المحرف حيث تغير الحركة فى المثال الذى سيجئ ايضا ١٢ عب قوله فالمصحف الخ اسم مفعول من التصحيف وهو اعم من ان يكون مع تغيير اعراب ام لا ومثاله حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صفه ابو بكر الصولى شيخ بالشين المعجمة والياء المثناة تحتية ١٢ مخص الشروح قوله فالمحرف الخ هذا ايضا اسم مفعول من التحريف ومثاله حديث جابر رضى الله عنه ان يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفه غير فقال فيه ابى بالاضافة وانما هو ابى بن كعب وابو جابر كان قد استشهد قبل ذلك فى احد كذا ذكره الجزرى وجعل صاحب الخلاصة المصحف اقساما منها ما يكون محسوسا بالبصر اما فى الاسناد كما صحف يحيى ابن معين مزاحم بالراء المهملة والجيم بمزاحم بالزاى والحاء المهملة او فى المتن كما صحف ابو بكر الصولى ستا بشيئا ومنها ما يكون محسوسا بالسمع اما فى الاسناد كتصحيف عاصم الاحول بواصل الاحدب قال الرازى فلعل ان هذا من تصحيف السمع لان تصحيف البصر بعيد الاشتباه فى الكتابة واما فى المتن كتصحيف المزاحمة بالزاى المعجمة بالدال المهملة ومنها ما يكون معنى كما توهم مماتست فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن عنزة وهى حربة تنصب بين يديه انه صلى الى قبيلة بنى عنزة انتهى وابن الصلاح وغيره سمى القسمين محرفا ولا مشاحة فى الاصطلاح والفرق ادق عند ارباب العلاج ١٢ شرح الشرح قوله ولا يجوز تعمد الخ حاصله ان التغيير فى الحديث سواء كان تغيير حركة او حرف بحرف او بزيادة بعضه او اختصار من طويل لا يجوز اصلا الا للعالم اذا علم واثق عن انه لا يغير المعنى اصلا بحيث اللفظ والا فلا يجوز له ايضا ١٢ عب عه كالخطابى وابن الجوزى ١٢ ش عه اى اكثر وقوعه كائن فى المتون ١٢ ش عه فى المفردات والمركبات ١٢.

Marfat.com

ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا العالم بمدلولات الالفاظ
وبما يحيل المعانى على الصحيح[1] فى المسئلتين امّا اختصار الحديث فالاكثرون[2]
على جوازه بشرط ان يكون الذى يختصره عالمًا لان العالم لا ينقص من
الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا
يختل البيان حتى[3] يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او
يدل[4] ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ماله تعلق
كترك[5] الاستثناء واما الرواية بالمعنى

---

[1] قوله على الصحيح فى المسئلتين الخ اى مسئلة اختصار الحديث ومسئلة الرواية بالمعنى فانهما جائزتان لعالم المذكور بناء على القول الصحيح خلافا لمن خلف فيهما واما غير العالم فلا يجوز له ذلك باتفاق العلماء. وردى ان بعض اصحاب الحديث رُئى فى المنام وكانه قد من شقته او لسانه شئ فقيل له فى ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها فضل بى هذا وكثيرا ما يقع ايتوهم كثير من اهل العلم غلطاً وربما غيروه ويكون صحيحا وان خفى وجهه واستغرب وتوعر سيما فيما بكر من حيث العربية وذلك لتشعب لغاتها ١٢ شرح الشرح [2] قوله اما اختصار الحديث الخ اختلف العلماء فى جواز الاقتصار على بعض احاديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف فى الجملة وثانيها الجواز مطلقا وثالثها انه ان لم يكن رواه هو او غيره على تمام مرة لم يجز والا جاز وربعها وهو الصحيح الذى ذهب اليه الاكثرون واختاره ابن الصلاح التفصيل وهو منع الجواز من غير العالم والجواز منه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه هو او غيره على التمام ام لا ١٢ وجيه الدين [3] قوله حتى يكون المذكور والمحذوف الخ قال الشارح اى لا يختلف حتى لو اختلف كان المذكور والمحذوف كخبرين متنافيين فانه لا يتحقق حينئذ الدلالة على المحذوف حال ذكر المذكور والمحذوف كما بنبغى وعده قال * [4] قوله او يدل ما ذكره على ما حذفه الخ يجوز ان يكون قوله او يدل عطفا على قوله لا تعلق له عطف الفعلية على الاسمية ويكون قوله ما حذفه من وضع الظاهر موضع المضمر العائد الى ما المقدرة قبل قوله يدل ١٢ شرح الشرح [5] قوله كترك الاستثناء الخ اى فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء فانه لا يجوز حذفه وفى معناه ترك الغاية فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا تباع الثمرة حتى تزهى قيل وهذا الجواز للعالم انما هو اذا لم تفصح قرينة عن التهمة فاما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا ونسيان للفظة وغلطه ضبط فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وكذا لا يجوز للمتهم الاقتصار على بعضه اذا كان قد تعين عليه اداؤه بتمامه لئلا يخرج بذلك عن حيز الاحتجاج واما تقطيع المص الحديث الواحد وتفريقه فى الابواب للاحتجاج به فى المسائل المتفرقة المتنوعة فهو الى الجواز اقرب ١٢ شرح الشرح

[6] تفصيل للمسئلتين و كونهما جائزتين على الصحيح ١٢ ش [7] وقيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز مطلقا وقيل بالتفصيل ١٢ [8] بحيث لا يفسد المعنى عند حذفه ١٢ [9] فلا يكون الحذف مفسد المعنى ايضا ١٢.

Marfat.com

فالخلاف[1] فيه شهير والاكثر
فيها مشهور ١٢ الاربعة منهم الائمة

على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة
كما فى الاختصار ١٢ ادلتهم ١٢ بيان ١٢

للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه[2]
بلغاتهم المختلفة ١٢ بالحديث اولسانهم ١٢

باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز فى المفردات دون المركبات وقيل
واحرى ١٢ كليث مكان اسد ١٢

انما يجوز لمن يستحضر اللفظ لينمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز
يقدر ١٢

لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسما فى ذهنه فله ان
يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف[3] من كان مستحضرًا
ولو تيل فعليه ان يرويه لايجوز ١٢ كش

للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولاشك[4] ان الاولى ايراد
من الاقوال ١٢

قوله فالخلاف فيها شهير والاكثر اى من اهل الحديث والفقه والاصول ومنهم الائمة الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين على الجواز اى بالشرط المذكور ايضا اى كما فى الاختصار الحديث ومن اقوى حججهم اى ادلتهم الاجماع على جواز شرح الشريعة اى احكامها من الكتاب والسنة للعجم وهم ما عدا العرب بلسانهم اى بلغاتهم المختلفة من الفارسية والتركية والهندية لقوله صلے الله عليه وسلم بلغوا عنى ولبلغ الشاهد منكم الغائب ١٢ شرح الشرح لملا على القارى.

٢ قوله فجوازه باللغة العربية اولى الخ قيل ويدل عليه ايضا رواية الصحابة ومن بعدهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة قيل ويدل عليه ايضا ماروى من حديث عبدالله بن سليمان الليثى قال قلت يارسول الله انى اسمع منك اشياء فلا اقدر ان اؤديه كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا والمعنى صحيح فلا بأس ولو قرئ فى الادلة الثلاثة بانحاء تفيد الرواية بالمعنى عند الضرورة اما بدونها ايضا فكلا اقول ولعل الحق ان المنع انما هو خوفا من فوت مراده صلے الله عليه وسلم والافاى ضرر فى الرواية بالمعنى واذا المسئلة مفروضة فى العالم بمدلولات الالفاظ وما يحيل المعانى فلا شك فى جوازه الا ترى الى قوله صلے الله عليه وسلم اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس ١٢ عب ٣ قوله بخلاف من كان مستحضر اللفظ الخ اى للفظ الحديث الصادر من مشكاة مصدر النبوة المنعوت بانه لاينطق عن الهوى وهذا القول عندى هو الاولى وهو المروى عن ابن سيرين وغيره ١٢ كذا قال الشارح ٤ قوله ولاشك الخ قال عليه الصلوة والسلام نضر الله امرأ سمع منا شيئا فوعاها واداها كما سمع ١٢ شرح الشرح ٥ ضعف ذاكرة احد استحضار اللفظ لاحاجة الى الرواية بالمعنى وانما الحاجة عند ذهابه عن الحافظة ١٢ ٥ وهو ايضا كما ترى اذ عند استحضار اللفظ تادية المعنى على ما هو عليه اقرب فهو بالجواز احق ١٢

Marfat.com

الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال[1] القاضي عياض "ينبغي سد باب الرواية
محدث مشهور ١٢ يجب كما تقيل ١٢
بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع[2] لكثير من الرواة
مطلقا ١٢ البخاري ١٢ ١٢ اى العربية وصحة البداية ١٢ جهلا مركبا ١٢
قديما وحديثا" والله الموفق فان[3] خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا
بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب[4] ابي عبيد القاسم
بالتصغير ١٢
ابن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على
كصراف ١٢
الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ
الخجندي ١٢ اهتم ١٢
ابو موسى المديني فتعقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه الفائق
فتعقب اى زاد اشياء ١٢ ش صاحب الكشاف ١٢
حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب
المشهور بالجزري ١٢

---

[1] قوله قال القاضي عياض الخ حاصله انه ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ولو انفتح للعلماء يظن الذين لا يعلمون انهم يعلمون فيجترؤن على الرواية بالمعنى ويحرفون الكلام عن مواضعه اقول ونظيره العمل بالحديث مع ترك التعرض لاقوال السلف في تفسيره وتاويله والعافاه وان كان غاية المقصود ونهاية المامول عند من لحظ من الاسلام ونصيب من الايمان الا انه لو انفتح باب فتحا جليا لاجترأ السفهاء الذين لا يعلمون وهم يزعمون انهم يعلمون فيحرفون معاني الحديث ليعلمون بها من غير وقوف على مراد النبي صلى الله عليه وسلم اما ترى سمعك قوله عليه السلام تفترق امتي الاسا ثنوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السوال في حق الذين افتوا بعد جواز التيمم مع انهم اخذوا بظاهر قوله تعالى وهو التقييد بالشرط وهذا يردك الى وجوب التقليد على العامي وهو الحق والمعلى المجتهد ولو في سنة واحدة فلا ١٢ عب [2] قوله كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا الخ قال السخاوي ولكن كاد الجواز ان يكون اجماعا قلت فليعمل على الضرورة جمعا بين الادلة وتوفيقا بين كلام النقلة ١٢ شرح [3] قوله بان كان اللفظ مستعملا لقلة اراد به غريب الحديث وهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد من الفهم لقلة استعماله احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب وهو فن مهم يقبح جهله للمحدثين خصوصا والمطلق العلماء عموما ويجب ان يثبت فيه ويتحرى ١٢ شرح الشرح [4] قوله ككتاب ابي عبيد الخ وهو نوع انه اقام في تصنيف اربعين سنة غير مرتب لكن وقع من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشان ١٢ كذا في شرح الشرح عب ذكر هذا الكلام استطرادي بادني مناسبة ١٢ عب بضم قاف وتخفيف دال مهملة ١٢ ش
عب اى على ترتيب الحروف كما في الصحاح وغيره ١٢ ش

Marfat.com

تناولا مع اعواز[1] قليلٍ فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن[2] فى مدلوله
اخذ ١٢ عفا الله عنه
دقة احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح معانى الاخبار وبيان المشكل منها
وقد اكثر الائمة من التصانيف فى ذلك كالطحاوى والخطابى وابن
من كبراء الحنفية ١٢
عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوى وهى السبب الثامن فى الطعن وسببها
عفا عنه ١٢ ١٢ ١٢ ١٢
امران احدهما أن الراوى قد[3] تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب
او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشئ منها فيذكر بغير ما اشتهر به
لغرض من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اى
فى هذا النوع الموضح لاوهام[4] الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه
احسن ١٢

---

[1] قوله مع اعواز قليل الخ مصدر اعوزه اى احوجه يعنى مع فقد ان استيفاء فى مواضع قليلة وقد لخصه شيخ مشائخنا الجلال السيوطى رحمه الله وزاد اشياء وسماه العدد القصير فى تلخيص نهاية ابن الاثير وهو كتاب لا يستغنى عنه الطالب ١٢ شرح النزهة

[2] قوله لكن فى مدلوله الخ فى معناه المقصود فى الدلالة على المطلوب وهو المستفاد من مدلوله التركيبى دقة وخفاء ١٢ شرح النزهة

[3] قوله قد تكثر نعوته الخ اراد بالنعوت ما يدل على الذات سواء كان باعتبار معنى أو لا كالعلم وهو ما يدل على الذات ان استعمل فى اللفظ الاب او الابن او الامام كابى بكر وابن عباس ودام سلمه فهى كنيته والا فان دل بحسب معناه اللغوى على مدح او ذم فهو لقب والا فهو اسم ١٢ عب

[4] قوله الموضح لاوهام الجمع والتفريق الخ من اضافة المصدر الى المفعول اى تتبع الصفات فى رجل وتفريقها فيه بان يعتبر تارة بنعت وتارة بنعت آخر والمراد بالموضح اسم جنس لكل مصنف فى هذا النوع اى ما يوضح اوهاما ناشئة من اجتماع النعوت فيه وذكر واحدا منها ١٢ منه من الحواشى

لعله ليظهر من هذا البيان ضعف ما اشتهر ان الحديث سهل كله ١٢ عب.

عه اراد بالنعوت ما يدل على الذات مطلقا ١٢

عه الراوى عنه احتيالا لدفع التدليس ١٢

Marfat.com

عبد الغنی ثم الصوری ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الکلبی نسبه
بعضهم الی جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حمادا بن السائب وکناه
بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعید وبعضهم ابا هشام فصار یظن انه جماعة
بصیغة المجهول ۱۲

وهو واحد ومن لا یعرف حقیقة الامر فیه لا یعرف شیئا من ذلک
ای والحال انه واحد ۱۲ حال المسمی ۱۲
والامر الثانی ان الراوی قد یکون مقلا من الحدیث فلا یکثر الاخذ
الامر الثانی الخ بیان لسبب من اسباب الجهالة ۱۲
عنه وقد صنفوا فیه الوحدان وهو من لم یرو عنه الا واحد ولو سمی
ای بعض اقسام المقل ۱۲ کغفران ۱۲ فیکون مجهولا ۱۲ ای هو مجهول ولو سمی ۱۲
ومن جمعه مسلم والحسن بن سفیان وغیرهما اولا یسمی الراوی اختصارا
من الراوی عنه کقوله اخبرنی فلان او شیخ او رجل او بعضهم او ابن
الراوی عنه ۱۲
فلان ویستدل علی معرفة اسم المبهم بوروده من طریق اخری مسمی

---

۱ قوله ثم الصوری الخ قال التلمیذ هو تلمیذ عبد الغنی وشیخ الخطیب انتهی قیل لکن ما اجاد فیه کالخطیب وهو ظاهر فان هذا رأب المتأخر لکن الفضل للمتقدم وقد حکی ان بعض العلماء صنف کتابا فی ثلاثین سنة ثم احد من تلامیذه هذه به ورتبه فی ثلاث سنین فصار احسن فاراد به الامتحان من اهل مجلس عرض علیهم الکتابین فقال لبعض النظار اذا انا صنفت هذا الکتاب فی ثلاث وثلاثین سنة فلا اصفه لما بلغته ۱۲ شرح الشرح مع حذف قلیل

۲ قوله والامر الثانی ای من اسباب الجهالة ان الراوی قد یکون مقلا من الحدیث ای لیس عنده الا الاحادیث القلیلة فلا یکثر الاخذ عنه ای اذا کان قلیل الحدیث فلا یکثر عنه اخذ الحدیث وقد صنفوا فیه ای فیمن لم یکثر الاخذ عنه الوحدان وهو ای هذا النوع اعنی الوحدان من لم یرو عنه الا واحد ولو سمی تدل الواو وصلیة ان هذا النوع شامل لمن لم یسم ایضا مع انه هو القسم الثانی المقابل له علی ما یظهر من عبارة المتن فکیف التوجیه؟ اقول یمکن ان یقال ان المقابلة بینهما انما هو من حیث المفهوم واما من حیث التحقیق فلعل بینهما عموما وخصوصا مطلقا کالمقابلة بین الدائمة المطلقة والضروریة المطلقة علی ما تقرر فی موضعه هذا ما یظهر لی والله یحدث بعد ذلک امرا ۱۲ عب ۳ قوله او لا یسمی الراوی الخ عطف علی قوله فلا یکثر الاخذ عنه ای اذا کان الراوی قلیل الحدیث فلا یکثر الاخذ عنه اولا یسمی وهذا النوع من المجهول یسمی مبهما ۱۲ عب ۴ بناء علی ان له اسمین او علی ان الحاد لقب له ۱۲ ش ۵ وقیل بالصاد المهملة ۱۲ ش
۶ بناء علی اضافة له الی احد اولاده ۱۲ ش ۷ عطف علی قوله فلا یکثر الاخذ عنه ۱۲ ۸ واخفاؤه ایضا لکونه مقلا ۱۲ ۹ ای من الذی روی عنه ۱۲

Marfat.com

وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول
من طريق آخر ۱۲ — في بيان هذا النوع ۱۲
الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته وكذا
بغاية — يعرف ۱۲ — نظراً في
لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوي عنه اخبرني
الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره وهذا على الاصح
دليل لقوله لا يقبل ۱۲
في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازماً به بهذا
وهي العلة المتقدمة ۱۲
الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكاً بالظاهر اذا الجرح على خلاف الاصل و
وهو العدل الثقة ۱۲
قيل ان كان القائل عالماً اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا
عارفاً باحوال الرجال ۱۲ — التقليد ۱۲ — يخص الاولين
ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمى الراوي والفرد راوٍ
المقل ۱۲ — للتحقيق ۱۲

---

۱ ح قوله وصنفوا فيه المبهمات الخ اي المصنفات التي صنفوها في شأن من لم يسم واسمهم من الرجال والنساء وهو فن جليل صنف فيه غير واحد من الحفاظ وكتاب ابي القاسم بن بشكوال اجمع مصنف فيه ۱۲ عب

۲ ح قوله على الاصح الخ اقول لعل الحق هو التفصيل فان تعديل المبهم ان كان صادراً عن امام ناقد من ائمة الحديث كالبخاري ح واحمد بن حنبل ح والشافعي ومالك ح وغيرهم فلا شك انه يليق بالقبول كيف وقد خلوا معلقات البخاري كما نقله المص من ابن الصلاح ونقلنا قول النووي وغيره هنالك ويلوح عليه اشارة رضي المص ويدل هذا القبول توثيق المبهم من البخاري بل هذا التوثيق اودن من التوثيق الصريح ۱۲ عب ۳ ح قوله في حق من يوافقه الخ اي كفى هذا التعديل في حق مقلديه دون غيره اقول التقليد لا بد ان يكون في معرفة احوال الرواة ولعل هذا التقليد ليس بتقليد في الحقيقة فان التقليد هو تسليم رأي الغير من غير وقوف على دليله فافهم ۱۲ عب ۴ ح قوله فان سمى الراوي والفرد الخ اقول هذا التقسيم للنوع الاول اعني الوحدان وهو ان كان شاملا لمن لم يسم الا انه خرج لقرينة المقابلة فلا يرد انه لم يفصح عن حكمه ثم اعلم ان هذا التقسيم انما هو جار فيما عدا الصحابة واما الصحابة فكلهم عدول الفرد الراوي عنهم اولا سموا اولم يسموا كذا قيل ۱۲ عب ۔

Marfat.com

واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا أن يوثقه غير من
ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك أو
ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور
وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق

قوله وكذا من انفرد عنه اذا كان متأهلا الخ يرد عليه مطالبة الفرق بين المنفرد وغيره باشتراط التأهل في الاول دون الثاني فان الظاهر هو الاشتراط فيهما قال الشارح رح والصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج عن اسم المجهالة ويقبل حديثه والا فلا هذا انتهى ۱۲ عب

قوله او ان روى عنه اثنان الخ الظاهر انه عطف على قوله انفرد كما هو ظاهر عبارة المتن والحاصل انه ان سمى الراوي والمنفرد فهو مجهول العين او روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال ۱۲ منه نقلا عن الحواشي

قوله من العدالة والضبط وعندهما مع عرفان عينه برواية عدلين عنه الا انه لم لم يوثق يبقى مجهول الحال ۱۲ سخاوي

قوله وهو المستور الخ الظاهر انه ادرج فيه قسمي المجهول الحال وسمى كلا منهما مستورا لان ابن الصلاح وغيره سمى الاخير مستورا لوجود الستر في كل منهما ومجهول العدالة الظاهر والباطنة والمراد بالباطنة هي التي ترجع الى اقوال المركيين دون بالظاهرة ما يعلم بظاهر الحال ۱۲ شرح النخبة

قوله وقد قبل رواية جماعة الخ منهم ابو حنيفة رضي الله عنه وتبعه ابن حبان اذا العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح قال والناس في احوالهم على الصلاح والعدالة حتى يظهر منهم ما يوجب الجرح ولم يكلف الناس بما غاب عنهم وانما كلفوا بالحكم بالظاهر قال الله تعالى ولا تجسسوا دلان مبنى الاخبار على حسن الظن ۱۲ شرح النخبة

قوله وردها الجمهور الخ قالوا لا تقبل رواية المستور لاجماع على ان الفسق يمنع القبول فلا بد من ظن عدالته وكونه عدلا وذلك مغيب عنا ۱۲ شرح النخبة

قوله والتحقيق الخ اقول حاصل هذا التحقيق انما هو التوقف عن قبول خبر المستور والتوقف عن القبول هو الرد بالمعنى الاعم كما سبق من المصنف في اوائل الكتاب فالتحقيق ان الرد ان اخذ بالمعنى الاعم فهو عدم وجود صفة القبول فالحق مع الجمهور وان اخذ بالمعنى الاخص فهو وجود صفة الرد فالحق مع الامام الحرمين ۱۲ عب

تسمية الراوي المنفرد عنه بالمجهول العين مجرد اصطلاح ۱۲ ش

في الحكم فلا يقبل حديثه ۱۲ ش

Marfat.com

ان روایۃ المستور ونحوہ فیہ الاحتمال لایطلق القول بردھا ولا بقبولھا بل ھی موقوفۃ الی استبانۃ حالہ کما جزم بہ امام الحرمین ونحوہ قول ابن الصلاح فیمن جرح بجرح غیر مفسر ثم البدعۃ وھی السبب التاسع من اسباب الطعن فی الراوی وھی اما ان تکون بمکفر کان یعتقد مایستلزم الکفر او بمفسق فالاول لایقبل صاحبھا الجمھور وقیل یقبل مطلقا وقیل ان کان لایعتقد حل الکذب لنصرۃ مقالتہ قبل والتحقیق انہ لایرد کل مکفر ببدعۃ لان کل طائفۃ تدعی ان مخالفیھا مبتدعۃ وقد تبالغ فتکفر مخالفیھا فلو اخذ ذلک علی

ف۱ قولہ وھی اما ان تکون بمکفر الخ حاصلہ ان البدعۃ وھی اعتقاد ما احدث علی خلاف المعروف عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم نوعان نوع ینسب صاحبھا الی الکفر اما بالاتفاق کاعتقاد حلول الالٰہ فی علی او مع الاختلاف کاعتقاد خلق القرآن وانکار امامۃ الشیخین رضی اللہ عنہما ونوع ینسب صاحبھا الی الفسق وھو الخروج عن الطاعۃ بالاعتقاد الفاسد فی کل من النوعین اقوال ثلثۃ وقد فصلھا المص بالامر یہ علیہ ۱۲ منہ ف۲ قولہ وقیل ان کان لایعتقد الخ ویعنی وان استحل الکذب کالخطابیۃ لم یقبل وھم قوم ینسبون الی ابی الخطاب وھو رجل کان بالکوفۃ یعتقد ان علیا ھو الالٰہ الاکبر (جمع الصادق)

ف۱ الالٰہ الاصغر) جمعوا علی رد روایۃ المبتدع ببدعۃ مکفرۃ بالاتفاق واما المبتدع بغیرھا ففیہ ثلثۃ اقوال احدھا انہ یحتج بہ ان لم یکن داعیا الی بدعتہ ولا یحتج بہ ان کان داعیا الی بدعتہ ۱۲ تلخیص الحواشی

عہ بان لم یذکر سببہ بل اقتصر فیہ علی مجرد فلان ضعیف ونحوہ ۱۲ ش عہ المراد بالفسق غیر الکفر بقرینۃ المقابلۃ ۱۲ ش عہ ای سواء اعتقد حل الکذب او لا ۱۲ ش ف۱ عہ ھذا التحقیق یرجع الی ان ربما بدعۃ قد یکفر صاحبھا طائفۃ اخری وھی لیست بموجبۃ للکفر بل البدعۃ المکفرۃ ھی التی تفضی الی انکار ضروریات الدین ۱۲ منہ

Marfat.com

الاطلاق لاستلزم[1] تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذى[2] ترد روايته من
انكر امرًا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من
اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك
ضبط لما يرويه مع ورعه وتقواه[3] فلا مانع من قبوله والثانى
وهو من لا يقتضى بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضًا فى قبوله و
رده فقيل[4] يرد مطلقا وهو بعيد[5] واكثر ما عُلِّلَ[6] به ان فى الرواية عنه

---

[1] قوله لاستلزم الخ الاصوب ان يقول لاستلزم رد روايته جميع الطوائف اذ هو المترتب على اخذ الرد على الاطلاق لما ذكره و ايضا المقصود من سوق الكلام وحينئذ لا يترتب محذور ولا يناتى مظور فلا يقبل قول جميع المبتدعة كما لا يقبل خبر الفسقة بل هم اولى بعدم القبول لان فسقهم اقبح وتعصبهم اوضح ١٢ شرح الشرح [2] قوله ان الذى ترد الخ اى بالرد القطعى الذى موجبه البدعة فلا يرد ان الرد ليس منحصرا فيما ذكر كما هو المفهوم من نظم العبارة والامور المعلومة من الدين بالضرورة كمطلق الصوم والصلوة الى غير ذلك وقوله وكذا من اعتقد عكسه معناه ان يعتقد من الدين ما ليس من الدين بالضرورة كسجود الصنم ١٢ عب

[3] قوله وتقواه الخ فيه انه فسر التقوى فى بيان تعريف الصحيح بالاجتناب من الاعمال السيئة من ترك او فسق او بدعة فلا يجتمع التقوى مع الكفر والبدعة ويمكن ان يكون المراد بالتقوى المعنى العرفى منه اى الاجتناب من الاعمال السيئة الظاهرة ولا منافاة بينه وبين البدعة فى الاعتقاد او يقال المراد بالتقوى ما عدا البدعة بقرينة السياق فان الكلام فى البتدعة ١٢ شرح الشرح [4] قوله فقيل يرد مطلقا الخ اى سواء كان داعيا الى بدعته او لا وسواء كان معتقدا حل الكذب لنصرة مقالته ام لا وهذا القول محكى عن مالك وغيره لانه فاسق ببدعته والتقوا على رد الفاسق بغير تاويل فليحق به المتاول اذ لا يتفعه التاويل ١٢ ش ح الشرح [5] قوله وهو بعيد وهو بعيد اى الصلاح وهو بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كثيرا طائفة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفى الصحيحين كثير من احاديثهم فى الشواهد والاصول انتهى قال الشارح ولا يعد عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون فى ذلك لخفاء ما فى الباطن من اعتقاد السوء والحكم بالظاهر من ملازمة التقوى انتهى اقول هذا الاحتمال بعيد غاية البعد فان الائمة متفقة على قبول ما فى الصحيحين ولو تطرق هذا الاحتمال لا يكون لهما فضل على سائر الكتب وهو خلاف الاجماع وهل هذا الاكثرة اطلاع مصنفيهما وتتبعهما فى الرواية وقد نقلنا نبذا من احوال البخارى التى تنشعر على غاية يتيقظه سابقا فارجع اليه ١٢ عب [6] قوله واكثر ما عُلِّلَ به انما قيل هذا دليل واحد فما معنى كثرته فضلا عن اكثريته واجيب بان اكثريته باعتبار كثرة المستدلين وكثرة استدلالهم وتلفظهم فيما بينهم فلو قال بدل قوله اكثر اقوى لكان اولى ١٢ شرح الشرح -

[1] فيلزم ان لا يقبل حديثهم اصلا ١٢ -

Marfat.com

ترویجًا لامرہ وتنویھًا بذکرہ وعلی ھذا فینبغی ان لایروی عن مبتدع
شیٔ یشارکہ فیہ غیر مبتدع وقیل یقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الکذب
کما تقدم، وقیل یقبل من لم یکن داعیۃ الی بدعتہ لان تزیین بدعتہ
تدیحملہ علی تحریف الروایات وتسویتھا علی ما یقتضیہ مذھبہ و
ھذا فی الاصح واغرب ابن حبان فادعی الاتفاق علی قبول غیر الداعیۃ

---

۱ قولہ فینبغی ان لایروی الخ حاصلہ ان الدلیل یقتضی عدم اخذ روایۃ المبتدع ولو نشارکہ غیرہ فان فیہ توقیر لہ ایضا مع انھم قائلون بقبول روایتہ اذا شارکہ غیرہ ورد الشارح بان ترویج امرہ وتنویہ شانہ فی اخذ حدیثہ اذا لم یشارکہ غیرہ اشد واکثر فالیلزم من منع الاول منع الثانی ایضا ۱۲ عب ۲ قولہ وقیل یقبل مطلقا الخ ای سواء کان داعیا ام لا لکن بشرط ان یکون متقیا ان صدق فھجتہ وتدینہ الذی علیہ مدار الروایۃ بمنعہ عن الکذب قال الحافظ السیوطی فی الدرایۃ شرح النقایۃ ان المبتدع ان کفر فواضح ان لایقبل وان لم یکفر قبل والا لادی الی رد کثیر من احادیث الاحکام ممارواھا الشیعۃ والقدریۃ وغیرھم وفی الصحیحین من روایاتھم لایخفی محل نظر والظاھر انہ محمول علی المبالغۃ انتھی کذا نقل الشارح ۱۲ ۳ قولہ الا ان اعتقد حل الکذب الخ قال الشارح فیہ انہ اذا اعتقد حل الکذب صار کافرا والمفروض ان بدعتہ لیس مما یقتضی الکفر ھذا انتھی اقول لعل المراد باعتقاد حل الکذب ھو اعتقاد حلہ لمصلحۃ دینہ و ترویج مذھبہ وکون ذلک الاعتقاد کفرا محل نظر الا ترے الی قصۃ قتل کعب بن اشرف ۱۲ عب

۴ قولہ وقیل یقبل من لم یکن داعیۃ الخ ای داعیا الی بدعتہ والتاء للنقل من الوصفیۃ الی الاسمیۃ لانہ جعل فیما ینعم اسما لمن یدعو الی بدعتہ وتعدیتہ بالی باعتبار معناہ الاصلی وقیل یمکن ان یکون التاء للمبالغۃ والمراد لمعنی الوصفی وحینئذ لا اشکال فی تعلق الی لکن یرد علیہ ان ذلک مخصص بتصریح المبالغۃ مثل علامۃ ۱۲ شرح النخبۃ ۵ قولہ لان تزیین بدعتہ تدیحملہ الخ وقد ورد جنک الشیٔ یعمی ویصم قیل وفیہ انہ انما یفید التعلیل المذکور عدم قبول من کان داعیۃ اذا روی مایقوی مذھبہ والمقصود انہ مردود مطلقا ولا فغیر الداعیۃ ان المبتدعۃ اذا روی مایقوی مذھبہ یرد کما سیذکرہ بعید ذلک اقول لعل المراد ان الداعیۃ یحتمال فی تحریف الروایات وتسویتھا علی مذھبہ بحیث لایطلع علیہ کل احد فلا یقبل روایتہ اصلا سدا لباب الشر واخذا بالجزم واما غیر الداعیۃ فاحتمال احتیالہ فی التحریف بعید نعم لو وجد صریح مایقوی مذھبہ فلا یقبل ۱۲ عب ۶ قولہ وھذا فی الاصح الخ قال ابن الصلاح ھذا المذھب اعدل المذاھب دلالۃ واحوطھا وھو قول اکثر العلماء قال الجزری وھو المختار ونقل ابن حبان اتفاقھم علیہ ۱۲ کذا فی شرح الشرح

Marfat.com

من[1] غير تفصيل، نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان[2] روى ما يقوى
مع انه ليس بصحيح لما نقل من قول الجزري ۱۲

بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحٰق ابراهيم
لان الصريح يفوق الدلالة ۱۲ اي بهذا المذهب ۱۲ ش

ابن يعقوب الجوزجاني[عه] شيخ ابي داود والنسائي في كتابه "معرفة الرجال"
اسم كتاب له ۱۲

فقال[4] في وصف الرواة "ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة[عه]
بيانهم ۱۲ د

فليس فيه حيلة[5] الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم[6] يقوّ به
الجلسة ۱۲

بدعته" انتهى وما قاله متجه لان العلة التي بها يرد حديث الداعية
اي حسن متوجه مقبول ۱۲ ش وهل احتمال حمل بدعته على التحريف ۱۲ موجودة ۱۲

واردة فيما اذا كان[7] ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية

---

[1] قوله من غير تفصيل الخ اي بين ما يقوى بدعته وبين ما لا يقوى بدعته حيث قال ليس بين اهل العلم من ائمتنا خلاف في ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها فالاحتجاج باخباره جائز فاذا عاسقط الاحتجاج باخاره ۱۲ وجيه الدين ح [2] قوله الا ان روى الخ قال السخاوي يحتمل ان ابن حبان اراد الشافعية بقوله من ائمتنا والا يخفى انه بعيد ۱۲ المحس الحواشي۔ [3] قوله شيخ ابي داود والنسائي الخ قال الشارح والاولى الحاق ابي داود في الشرح بعد تمام المتن ولعله قدم لتقدم رتبته انتهى اقول لكان ينبغي ايراده في المتن ثم اقول اورد احدهما في المتن وتقدم الآخر في الشرح مراعاة لمقصد وتسويته بين مرتبتهما ۱۲ [4] قوله فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة الخ اي عن الحق المفهوم من السنة وانما قيد بها لان الكثر يفهم لاجل عدولهم عن السنة المبينة كما في الكتاب ۱۲ شرح الشرح

[5] قوله الا ان يؤخذ الخ اي ليس في دفع حديثه حيلة وعلاج الا ان يترك من حديثه ما يقوى مذهبه وبهذا يندفع ما يتوهم ان الاستثناء لا يستقيم فان الاخذ من حديثه ما لا يكون منكرا ليس مخصوصا بالمبتدع حتى يكون ذلك حيلة لدفع حديثه ووجه الاندفاع ان معنى الاستثناء هو ترك حديث الغير المنكر ايضا اذا كان يقوى مذهبه وهذا الامر مخصوص به البتة ۱۲ عب [6] قوله اذا لم يقو به بدعته الخ قيل ظاهر كلام الجوزجاني شامل للداعية ايضا فهو وان كان مفيدا لكنه مضر ايضا والجواب سلمنا انه شامل للداعية الا ان خروجه قد دل عليه خارجي وهو ما قدمنا انفا فيخصص كلامه في غير الداعية ۱۲ عب

عه بضم جيم وسكون واو وفتح زاي ۱۲ ش عه اي اللسان والكلام والمراد بها الرواية ۱۲۔

ه بل بالطريق الاولى فان الصريح يفوق الدلالة ۱۲

Marfat.com

والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد[1]
وعلمه اتم ۱۲
به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطئه وهو على قسمين ان[2]
يغلب ۱۲
كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض اهل
للزما فان كان وغير لازم لازم
الحديث أو ان كان سوء الحفظ طارئا على الراوي اما لكبره او لذهاب[3]
كما لعطاء ۱۲
بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بأن كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء
من غير احتراق ۱۲
فهذا هو المختلط والحكم فيه[4] ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز
اى فاسد العقل للاسباب المذكورة ۱۲ اى في حديثه ۱۲
قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف

---

[1] **قوله** والمراد به من لم يرجح جانب اصابته الخ قيل هذا اينافي ماتقدم من المص في الاجمال في بيان سوء الحفظ وهي عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته والجواب ان العبارة الصحيحة في الاجمال هكذا وهي عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته وليزيده بل ليتميز ما نقل عن المص هنالك اما بان ترجح خطئه او استويا فالاشكال مبني على نسخ الكاتب لا على عبارة المص ۱۲ ملخص الحواشي [2] **قوله** ان كان لازما اى دائما غير منفك للراوي في جميع حالاته اى من غير عروض سبب لسوء حفظه في بعض اوقاته فهو الراوي المذكور بل حديثه الشاذ على رأي بعض اهل الحديث وهذا المعنى غير المعاني المذكورة للشاذ ۱۲ شرح الشرح [3] **قوله** او لذهاب بصره الخ وقد كان مشهورا بجودة الحفظ في محفوظه فلا يرد ان ذهاب البصر مما يقوى الحفظ لسلامته عن الخواطر الحادثة من الخواطر او لاحتراقه كما وقع لابن الملقن او عدمها اى ذهابها كما وقع لابن هيعة او لاختلال عقل لعروض عارض كموت ابن امرئة مال كما وقع للمسعودي الى غير ذلك قال ابن الصلاح وهذا فن عظيم لا يعلم احدا اعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا انتهى قال السخاوي وقد افرد للمختلطين كتابا الحافظ ابو بحر الحازمي حسبما ذكره في تصنيفه تحفة المستفيد ولم يقف عليه ابن الصلاح وفائدة ضبطهم تمييز المقبول من غيره ۲ ملخص شرح الشرح

[4] **قوله** والحكم فيه الخ جعل الاحتمالات هناك اربعة العلم بتحديث قبل الاختلاط فقط او بعده فقط او في الحالتين او لم يعلم زمان تحديثه اصلا والاول مقبول بلا اشتباه والثاني مردود بلا امتراء والرابع موقوف عن القبول والثالث اما ان تميز ما حدث قبل الاختلاط عما بعده او لم تميز فالاول ملحق بالاول والثاني بالثاني والثالث بالثالث هذا تلخيص ما في بعض الحواشي ۱۲ عب

عه اى المسيئ الحفظ المفهوم من سوء الحفظ ۱۲ مه اى كان يعتمد على الكتب فاذا ذهبت رجع معتمدا على حفظه ۱۲

لله مع تحديثه بعد الاختلاط والا فلا حاجة الى التمييز ۱۲ لعه اى في انه مختلط ام لا او حدث بعد الاختلاط ايضا ام لا ۱۲ عب

Marfat.com

ذلك باعتبار[1] الآخذين عنه ومتى[2] توبع السيئ الحفظ بمعتبر كأن يكون
زمان قرینہ ۱۲
فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط[3] الذي لا يتميز والمستور[4] والاسناد المرسل
توبع فی حدیث غیر متمیز ۱۲
وكذا المدلس اذا لم يعرف[5] المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا
راوی ۱۲
لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل
المذکورین ۱۲ بالکسر ۱۲ بالفتح ۱۲
واحد منهم باحتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا
من المذکورین ۱۲ بسبب ۱۲ کائن ۱۲
جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين
وہو کونہ صوابا ۱۲
المذكورين ودل ذلك[6] على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف
الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط
ای ادناہ ۱۲ منحط ۱۲
---

[1] قوله باعتبار الآخذين الخ فمن اختلط فی اخرہ عطاء ومن سمع منہ قبل الاختلاط شعبۃ وسفیان الثوری ومن سمع منہ بعد الاختلاط جریر بن عبد الحمید ومن سمع منہ فی الحالتین معًا ابو عوانۃ فلم یحتج بحدیثہ ۱۲ شرح الشرح

[2] قولہ ومتی توبع السیئ الحفظ بمعتبر الخ اقول لعل المراد بالمعتبر ھو الراوی الذی حصل بالتتبع والاعتبار لا المعنی المتعارف فلا اشکال فی قولہ کان یکون فوقہ او مثلہ ودعوی الاشکال ان المثل کیف یکون معتبرا منہ فتأمل اذا تابع السیئ الحفظ شخص فوقہ انتقل بسبب ذلک الی درجۃ ذلک الشخص وینتقل ذلک الشخص الی اعلی من درجۃ نفسہ التی کان فیھا حتی یترجح علی مساویہ من غیر متابعۃ من دونہ انتھی کذا نقل الشارح فتأمل ۱۲ عب

[3] قولہ وکذا المختلط الذی لا یتمیز الخ ای لا یتمیز ما حدث بہ قبل الاختلاط عما بعدہ ویرد علیہ ان المختلط قسم من السیئ الحفظ فلا وجہ للعطف والجواب ان المراد بہ ھو القسم الاول اذ المطلق ینصرف الی الفرد الکامل ولا یخفی بعدہ ۱۲ عب

[4] قولہ والاسناد المرسل وکذا المدلس الخ الظاھر ان المرسل وکذا المدلس علی صیغۃ اسم المفعول فان الاسناد لا یکون مرسلا او مدلسا علی صیغۃ اسم الفاعل والعبارۃ علی حذف المضاف ای وکذا راوی الاسناد المرسل والمدلس وعلیہ ھذا فلا اشکال فی ضمیر قولہ صار حدیثھم حسنا لذاتہ ای صار حدیث المختلط والمستور وراوی الاسناد المرسل وکذا المدلس حسنا لذاتہ متی توبعوا للشراح ھھنا کلمات لا نشتغل بذکرھا تارۃ وبدفعھا اخری ۱۲

[5] فان عرف کان حکمہ کغیر المدلس ۱۲

[6] ای وتوبع راوی الاسناد المرسل ۱۲

[7] ای رجحان احد الجانبین علی انہ محفوظ ۱۲

Marfat.com

عن رتبة الحسن لذاته وربما[1] توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن
فیکون حسنا لغیرہ ۱۲ منہ
عليه وقد[2] القضي ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد
مباحث ۱۲ م ۱۲
وهو[3] الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو[4] غاية ما ينتهي اليه الاسناد
الاظہران لفظ الغایۃ زائد ۱۲
من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
بیان ما ینتہی ۱۲ منہ
وسلم ويقتضي[5] تلفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من
فاعل یقتضی ۱۲ مفعول یقتضی ۱۲ کائن ۱۲

[1] قولہ وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه الخ قال الشارح لانه ليس بحسن حقيقة وللان الحسن اذا اطلق ينصرف الى الحسن لذاته ويلزم من اطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف ولذا وقع الاشارة فى الحسن الذاتى الى انه المحتج به بعبارة تفيد الحصر فتنذكر وتدبر انتهى اقول والحق ان التوقف عن اطلاق اسم الحسن عليه ليس لشئ من الوجوه التى بينها الشارح جلها واهية انما الاول فلان الحسن لغيره اذا كان قسما من الحسن فكيف يصح القول بانه ليس بحسن حقيقة نعم انه ليس بحسن ذاتى لكن ليس الكلام فى اطلاق اسم الحسن الذاتى بل فى اطلاق الحسن مطلقا واما الثانى فلانه معارض لقولهم المطلق يجرى على اطلاقه واما الثالث فهو اضعف من الاولين اذ لزوم الاحتجاج بالحسن لغيره ليس بمحذور اصلا فانه من اقسام المقبول والاحتجاج به امر ضرورى كما عدده المص سابقا فى اقسام المقبول واما قوله ولذا وقع الاشارة فى الحسن الذاتى الى انه المحتج به الخ فلم نجده فى تلك الرسالة فتصفح وتفكر ۱۲ عب [2] قولہ وقد انقضى الخ اى وبقى ما يتعلق بالاسناد من حيث انه ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم او الصحابى او غيره ولما كان ما يتعلق بالمتن مقدما على ما يتعلق بالاسناد فانه المقصود بالذات والاسناد انما هو وسيلة اليه قال ثم الاسناد اشارة الى تاخره رتبة ومعنى وان كان ايتداء على المتن لفظا ۱۲ شرح الشرح [3] قولہ وهو الطريق الموصلة الخ لايذهب عليك ان الكلام منظور فيه من وجوه اما اولا فلما ستعرف المتعرضين على الحد۔ لاخذ المتن فى تعريف الاسناد واخذ الاسناد فى تعريف المتن واما ثانيا فلانه مناف لما سبق من تعريف الاسناد بقوله والاسناد حكاية طريق المتن واما ثالثا فلان المتن هو ما ينتهى اليه الاسناد لا غاية ما ينتهى اليه الاسناد والا لزم ان يكون المتن هو حرف الفاء من قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولا يخفى بطلانه والجواب اما عن الاول فبان التعريف لفظى واما عن الثانى فيما سلفنا هناك ان المراد بحكاية الطريق هو الطريق بناء على ان الاضافة بيانية على ما نقل عن المص فلا مناقاة واما عن الثالث فبالتزام كون الاضافة بيانية فالاشكالات مندفعة بحذافيرها ۱۲ عب [4] قولہ هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام الخ اى كلام النبى عليه الصلاة والسلام والكلام المشتمل على بيان احواله وافعاله وحركاته وسكناته فى منامه ويقظته وتقريراته وكلام الصحابة ومن بعدهم والكلام المشتمل على بيان افعالهم واحوالهم كذلك ۱۲ ملخص الشروح۔ [5] قولہ ويقتضى تلفظه الخ اى يقتضى تلفظ ذلك الاسناد ان المنقول بذلك الاسناد هو قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره اقتضاء صريحا او حكما وسياتى امثلة الكل فانتظره مفتنما والتقدير المص حيث اشار الى تعريف الفرع بحيث لايشذ عنه شئ من اقسامه تعريف المحصور حيث قال والمراد بالفرع ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا وقيل تقريرا وهو تعريف بما لايشتمل الا فروع الحكمى الا ان يعم الاضافة ۱۲ ملخص الحواشى عب وتبقى ما يتعلق بالاسناد فشرع بقوله ثم الاسناد الخ عب يجوز تذكيره وتانيثه ۱۲

Marfat.com

قولہ صلی اللہ علیہ وعلیٰ اٰلہ وصحبہ وسلم او من فعلہ او من تقریرہ مثال
من جنس قولہ ۱۲ ش جنس ۱۲ جنس ۱۲ ای غیر المرفوع ۱۲
المرفوع من القول تصریحًا ان یقول الصحابی سمعتُ رسولَ اللہ صلی
اللہ علیہ وعلیٰ اٰلہ وصحبہ وسلم یقول کذا او حدثنا رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وعلیٰ اٰلہ وصحبہ وسلم بکذا او یقول ھو أو غیرہ قال رسول اللہ
ای الصحابی او غیرہ ۱۲
صلی اللہ علیہ وعلیٰ اٰلہ وصحبہ وسلم کذا او عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وعلیٰ اٰلہ وصحبہ وسلم أنہ قال کذا ونحو ذلک ومثال المرفوع من
الفعل تصریحًا أن یقول الصحابی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ و
علیٰ اٰلہ وصحبہ وسلم فعل کذا أو یقول ھو أو غیرہ کان رسول اللہ صلی اللہ
ای الصحابی ۱۲ کالتابعی ۱۲
علیہ وعلیٰ اٰلہ وصحبہ وسلم یفعل کذا ومثال المرفوع من التقریر تصریحًا أن یقول
الصحابی فعلت بحضرۃ النبی صلی اللہ علیہ وعلیٰ اٰلہ وصحبہ وسلم کذا او
یقول ھو أو غیرہ فعل فلان بحضرۃ النبی صلی اللہ علیہ وعلیٰ اٰلہ
وصحبہ وسلم کذا ولا یذکر انکارہ لذلک ومثال المرفوع من القول

لہ قولہ ان یقول الصحابی الخ فیہ مسامحۃ ولو قال "ما یقول" کما قال فی بعض ما یجیئ لم یکن مسامحۃ کذا قالہ محشی واذا قلنا "ان یقول" بمعنی القول وھو بمعنی المقول یرجع الی "ما یقول" فلم یکن فیہ مسامحۃ ۱۲ شرح النخبۃ عہ من الفاظ التحدیث المحتمل وغیرہ ۱۲ ش۔

عہ ومنہ قول الصحابی اُکل الضب علی مائدۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ۱۲ ش سہ ای الصحابی او غیرہ ویذکر عدم انکارہ ۱۲

Marfat.com

حکمًا لا تصریحًا ما یقول الصحابی الذی لم یاخذ عن الاسرائیلیات حدیثا ۱۲
تاکید لقولہ حکمًا ۱۲

۲ مالا مجال للاجتہاد فیہ ولا لہ تعلق ببیان لغۃ او شرح غریب کالاخبار
ای ضبطہ ۱۲ اے تفسیرہ ۱۲
عن الامور الماضیۃ من بدء الخلق واخبار الانبیاء علیہم السلام أو الآتیۃ
۳
کالملاحم والفتن وأحوال یوم القیمۃ وکذا الاخبار عما یحصل بفعلہ
واحوال الجنۃ والنار ۱۲
ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما کان لہ حکم المرفوع لان اخبارہ
۵
یخرج الصحابی او اے اخبار
ای لہذا الحدیث ۱۲

---

۱ قولہ لم یأخذ عن الاسرائیلیات الخ اے من کتب بنی اسرائیل ای من افواھھم وھو احتراز من الصحابی الذی عرف بالنظر فی الاسرائیلیات کعبد اللہ بن سلام وکعبد اللہ بن عمرو بن العاص فانہ کان قد حصل لہ فی وقعۃ الیرموک کتب کثیرۃ من کتب اھل الکتاب وکان یخبر بما فیھا من الامور المغیبۃ حتی کان بعض اصحابہ ربما قال حدثنا عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ولا تحدثنا عن الصحیفۃ ذکرہ السخاوی ۱۲ منہ لا یکون من المرفوع حکما لقولہ الاحتمال ۱۲ شرح الشرح ۲ قولہ مالا مجال للاجتہاد فیہ الخ الظاھر انہ مفعول لیقول والمعنی لیقول الصحابی الذی لم یأخذ خبر اعن الاسرائیلیات حدیثا لا مجال للاجتہاد فیہ قال الشارح قال السخاوی مثل حدیث من اتی ساحرا او عرافا فقد کفر بما انزل علے محمد صلے اللہ علیہ وسلم رواہ ابن مسعود ۱۲ من المثلثۃ ذلک قول ابی ھریرۃ ومن لم یجب الدعوۃ فقد عصی اللہ ورسولہ وقول عمار بن یاسر من صام الیوم الذی یشک فیہ فقد عصے ابا القاسم لکن قد جوز شیخنا فی ذلک وما شبھہ احتمال احالۃ الاثم علی ما ظھر من القرا عد لیکن ان یقال ذلک ایضا فی الحدیث الاول اما الساحر فلقولہ تعالے واتبعوا ما تتلوا الشیاطین وقولہ تعالی وکفر الشیاطین کفروا یعلمون الناس السحر الایۃ وھو المنجم فقولہ تعالی قل لا یعلم من فی السمٰوٰت والارض الغیب الا اللہ انتھی مع حذف یسیر من البین اقول وھذا احتمال الشیخ ھو الاقرب فالمثال الاظھر ما روی عن ابی بن کعب ان للوضوء شیطانا یقال لہ الولھان فاتقوا وسواس الماء فان رفع ھذا الحدیث لیس بالقوے کما صرح الترمذی علی ان حدیث ابن مسعود ۱۲ المذکور قد روی مرفوعا ایضا کما صرح بہ الشارح ۱۲ منہ ۳ قولہ من بدء الخلق الخ اے عما خلق اولا قبل خلق السماء والارض کقولہ صلے اللہ علیہ وسلم حین سئل عنہ کان اللہ ولم یکن شیٔ قبلہ وکان عرشہ علی الماء ثم خلق السمٰوٰت والاراضین وکتب فی الذکر کل شیٔ انتھی لفظ الحدیث فالماء والعرش خلقا قبل السمٰوٰت والاراضین فالعرش علے الماء والماء علی متن الریح قائمۃ بقدرتہ الکاملۃ والذکر عبارۃ عن اللوح المحفوظ ۱۲ شرح الشرح ۴ قولہ کالملاحم الخ بفتح المیم جمع الملحمۃ وھو المقتل والمراد بھا الحروب لاشتباک الناس فیھا کالسدی واللحمۃ او لکثرۃ لحوم القتلے فیھا ۱۲ شرح الشرح

۵ قولہ ثواب مخصوص او عقاب مخصوص الخ قید بہ لان مطلق الثواب والعقاب علی الخیر والشر لا اجتہاد فیہ مدخل بخلاف التحدید فیھا فان ذلک انما یعلم بالوحی ۱۲ شرح الشرح

ے اے قول الصحابی علے ان ما مصدریۃ ۱۲

Marfat.com

بذالك يقتضي مخبرًا له و مالا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مُوَقَّفًا للقائل
ای معلما و مطلعا ۱۲
به ولا مُوَقَّف للصحابة الا النبی صلی الله علیه وعلی اله وصحبه
وسلم او بعض من یخبر عن الکتب القدیمة فلهذا وقع الاحتراز عن
القسم الثانی واذا کان کذلك فله حکم ما لو قال قال رسول الله صلی الله
ای کما ذکر ۱۲
علیه وعلی اله وصحبه وسلم فهو مرفوع سواء کان ممن سمعه منه او عنه بواسطة
اے ذلک الصحابی ۱۲
علیہ السلام ۱۲ علیہ السلام
ومثال المرفوع من الفعل حکمًا ان یفعل الصحابی ما لا مجال للاجتهاد فیه
قدرة ۱۲
فینزل علی ان ذلك عنده عن النبی صلی الله علیه وعلی اله وصحبه وسلم کما قال
فیحمل ۱۲ من
اے فی ذلک الفعل ۱۲

قولہ وقع الاحتراز عن القسم الثانی الخ وھو بعض من یخبر عن الکتب القدیمۃ و وقع الاحتراز عنہ لقولہ فیما تقدم مالا یقول الصحابی الذی لم یأخذ عن الاسرائیلیات کذا قال التلمیذ ۱۲ عب قولہ سواء کان ممن سمعہ منہ الخ ای بغیر واسطۃ اوعنہ بواسطۃ فان کلمۃ من للاتصال وکلمۃ عن للانقطاع فاذا قیل "سمعت منہ" یکون سماعہ بلا واسطۃ واذا قیل "عنہ" یکون بواسطۃ ویحتمل ان یکون بلا واسطۃ وحاصلہ انہ لا یضر صیغۃ التدلیس لان الصحابی عدل ثقۃ محفوظ خصوصًا فی الروایۃ ۱۲ شرح الشرح قولہ ومثال المرفوع الخ استشکل بانہ یجوز ان یوجد فعل الصحابی مالا مجال للاجتہاد فیہ لسماعہ منہ علیہ السلام لا لانہ علیہ السلام فعلہ فلا یکون من مرفوع الفعل انتہی وھو مدفوع بان المراد من المثال ان یکون فعل الصحابی لہ حکم المرفوع بان لا یکون من تلقاء نفسہ لاشتراط مالا مجال للاجتہاد فیہ بل یکون ماخوذا منہ علیہ السلام وھو اعم من ان یکون مستفادا من قولہ صلے اللہ علیہ وسلم او فعلہ او تقریرہ ۱۲ شرح الشرح قولہ کما قال الشافعی رح فی صلوٰۃ علی رح الخ ای حمل فعل علی رح علے انہ فی حکم المرفوع قال الشارح لعل ھذا قول لبعض مذھبہ والا فالمشہور من مذھبہ وھو قول مالک واحمد فی کل رکعتہ رکوعان وعند ابی حنیفۃ رح رکوع واحد نعم فیہ قولہ اکثر من رکوعین غیر ظاھر قال فی الانوار وھو کتاب مشہور فی مذھب الشافعی اقل صلوٰۃ الخسوف والکسوف رکعتان فی کل رکعتہ قیامان ورکوعان ولا یزاد وان زید عامدًا بطلت ولا ینقص وان نقص عامدا یبتدا رک انتہی قیل ویمکن ان یجاب بان ھذا یحتمل ان یکون من القول القدیم ومافی الانوار فھو من القول الجدید والعمل علی الجدید ۱۲ عب عد واما الکشف والالھام فخارجان عن المبحث لاحتمال الغلط فیھما ۱۲ ش
عد اے لکون حصر الموقف فی ھذین القسمین ۱۲ ش سے تحسینًا للظن بالصحابۃ رضی اللہ عنھم ۱۲ ش ۔

Marfat.com

الشافعیؒ فی صلوٰۃ علیؓ کرم اللہ وجھہ فی الکسوف فی کل رکعۃ اکثر من رکوعین، ومثال المرفوع من التقریر حکمًا ان یخبر الصحابی انھم کانوا[۱] یفعلون فی زمان النبی صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ وصحبہ وسلم کذا[۲] فانہ یکون لہ حکم المرفوع من جھۃ أن الظاھر اطلاعہ صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ وصحبہ وسلم علیٰ ذلک لتوفر دواعیھم علیٰ سؤالہ عن امور دینھم ولأن ذلک الزمان زمان نزول الوحی فلا یقع من الصحابۃ فعل شیٔ ویستمرون علیہ إلا وھو غیر ممنوع الفعل وقد استدل جابر بن عبد اللہ وابو سعید رضی اللہ تعالیٰ عنہما علی جواز العزل بانھم کانوا یفعلونہ والقرآن ینزل ولو کان مما ینھیٰ[۱] عنہ لنھیٰ عنہ القرآن ویلتحق[۳] بقولی حکمًا ما ورد بصیغۃ الکنایۃ

---

[۱] قولہ کانوا یفعلون فی زمان النبی علیہ السلام الخ ای یضیفہ الی زمنہ صلے اللہ علیہ وسلم لا الی حضرتہ کقولہ کنا نأکل لحوم الاضاحی علی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکقول جابر کنا نعزل والقرآن ینزل اوکنا نأکل لحوم الخیل علی عھد رسول اللہ علیہ وسلم فالصحیح الذی علیہ الاعتماد وبہ قطع الحاکم وغیرہ من ائمۃ الحدیث أنہ مرفوع وقال الاسماعیلی انہ موقوف والصواب الاول ۱۲ شرح الشرح [۲] قولہ ولو کان مما ینھیٰ عنہ الخ القرآن الخ فیہ اشارۃ لطیفۃ الی ان ھذا کانہ تقریر ربانی فان اللہ حبب البھم الایمان وزینہ فی قلوبھم وکرہ البھم الکفر والفسوق والعصیان وارتضاھم لصحبۃ نبیہ واختارھم لتقویۃ دینہ وجعلھم خیر امۃ اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنھون عن المنکر ولذا قال صلے اللہ علیہ وسلم خیر القرون قرنی ۱۲ شرح الشرح [۳] قولہ ویلتحق بقولی الخ حاصلہ ان ما ورد بصیغۃ یعنی بھا عن تسریع الرفع فھو بحکم المرفوع حکما کقول التابعی عن الصحابی یرفع الحدیث ۱۲ منہ [عب] ای الصحابۃ [عد] کنایۃ عن الفعل ۱۲ منہ [عد] ای تکثیر لواعتھم ۱۲ منہ [لہ] فیہ اشارۃ الی انہ لو وقع نادرًا او فی موضع لایطلع علیہ غالبا لایکون فی حکم المرفوع کالصلوٰۃ خلف عمرو بن ابی سلمۃ صغیر ۱۲ منہ۔

Marfat.com

فی موضع الصیغ الصریحة بالنسبة الیه صلی اللہ علیه وعلی اٰله وصحبه وسلم
کقول[1] التابعی عن الصحابی یرفع الحدیث او یرویه او ینمیه او روایةً او یبلغ
(ناقلا ۱۲) (ای الصحابی ۱۲) (ای ینسبه ۱۲) (ای قائله روایة ۱۲)
به أو رواه وقد یقتصرون علی القول مع حذف القائل ویریدون به النبی
(ای الی النبی علیه السلام ۱۲)
صلی اللہ علیه وعلی اٰله وصحبه وسلم کقول ابن سیرین عن ابی هریرة قال
قال تقاتلون[2] قومًا الحدیث وفی کلام الخطیب انه اصطلاح خاص
(ای اقرأ الحدیث الی آخره ۱۲) (القائل ۱۲) (ای حذف ۱۲)
باهل البصرة ومن الصیغ المحتملة قول الصحابی "من السنة کذا" فالاکثر
علی ان ذلک مرفوع ونقل[3] ابن عبد البر فیه الاتفاق قال "واذا قالها غیر

---

[1] قوله کقول التابعی عن الصحابی یرفع الحدیث کحدیث سعید بن جبیر رض عن ابن عباس رض الشفاء فی ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وکیة نار وانا انهی امتی عن الکی رفع الحدیث او یرویه او ینمیه کحدیث مالک عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال کان الناس یؤمرون ان یضع الرجل یده الیمنیٰ علی ذراعه الیسریٰ قال ابو حازم لا اعلم الا انه ینمی ذلک او روایة کحدیث سفیان عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة روایة الفطرة خمس او یبلغ به کحدیث مسلم عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة یبلغ به الناس تبع لقریش اورده وکأنه اقل استعمالا من المضارع والمصدر ولذا اخره عنهما ۱۲ شرح الشرح مع حذف یسیر من المبین

[2] قوله تقاتلون قوما الحدیث الخ تمام صغار الاعین تسوقهم ثلاث مرات حتی تلحقوهم تحذفون قوما بجزیرة العرب فاما فی السابقة الاولی فینجو من نجا منهم والی الثانیة ینجو بعض ویهلک بعض واما فی الثالثة فیصطلمون او کما قال انتهی وصغار الاعین الترک وجزیرة العرب ما احاط بحار الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات والمصطلم ای الهلک ۱۲ شرح الشرح

[3] قوله ونقل ابن عبد البر فیه الخ ای فی قول الصحابی المذکور الاتفاق اطلق الحاکم والبیهقی الاتفاق اهل النقل علی الرفع وقال السخاوی ورخص ابن الاثیر نفی الخلاف بابی بکر الصدیق رض خاصة اذ لم یتأمر علیه احد غیر النبی صلے اللہ علیه وسلم بخلاف غیره اذ قد تأمر علیهم ابو بکر ۱۲ شرح الشرح

عه وبحقه ما قال ابن سیرین کل شیء حدثت عن ابی هریرة فهو مرفوع ۱۲ ش

عه وانما افرده لامکان الاختلاف فیه ۱۲

سه کقول علی من السنة وضع الکف علی الکف فی الصلوٰة تحت السرة ذکره السخاوی ۱۲ ش

له ای الجمهور من المحدثین والعلماء ۱۲ ش

Marfat.com

الصحابی فکذلک مالم یضفها الی صاحبها کسنة العمرین" وفی نقل الاتفاق
ای فهو مرفوع ۱۲ ینسبها ۱۲ اوسنة الصحابة ۱۲
نظر فعن الشافعی فی اصل المسئلة قولان وذهب الی انه غیر مرفوع ابوبکر الصیرفی
ای لان عن الشافعی الخ ۱۲
من الشافعیة وابوبکر الرازی من الحنفیة وابن حزم من اهل الظاهر
صاحب الدلائل ۱۲ ش
واحتجوا بأن السنة تتردد بین النبی صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وصحبہ وسلم و
اے المذکورون ۱۲
بین غیرہ واُجیبوا بأن احتمال ارادة غیر النبی صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ و
عن دلیلهم ۱۲
صحبہ وسلم بعید وقد روی البخاری فی صحیحه فی حدیث ابن شهاب عن سالم
مع عدم القرینة ۱۲
ابن عبد اللہ بن عمر عن ابیه فی قصته مع الحجاج حین قال له ان کنت تریـد
اے الزہری ۱۲
حینئذ ۱۲
السنة فهجر بالصلوٰة قال ابن شهاب فقلت لسالم "اَفَعَلَه رَسُولُ اللہ
فبادر ۱۲
صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وصحبہ وسلم" فقال "وهل یعنون بذلك الا سنته"

---

۱ قولہ کسنة العمرین الخ ای ابی بکرؓ وعمرؓ وغلب عمرؓ لکونہ اخف واخصر ولتقابله بالقمرین لفظا وان کان تغلیب القمر علی الشمس لکونه مذکر الفظا واما ما اشتهر علی السنة العامة من قولهم اللهم ایّد الاسلام بأحد العمرین المراد بهما عمر بن الخطاب وعمرو بن هشام المکنیٰ بأبی الحکم فی الجاهلیة وکناه صلے اللہ علیہ وسلم بأبی جهل فی الاسلام فلا اصل له بهذا اللفظ ۱۲ اشرح الشرح

۲ قولہ وبین غیرہ الخ ای من الخلفاء فقد سماهما النبی صلے اللہ علیہ وسلم سنة فی قوله علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین واذا استعملت فی سنة غیرہ علیہ الصلوٰة والسلام ایضا فلا یترجح کونہ سنة النبی علیہ الصلاة والسلام الا بالقرینة الخارجیة ۱۲ عب ۳ قولہ بعید الخ لان الظاهر من حال الصحابة انهم لا یریدون الا سنة رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لان مقصودهم بیان الشرع ولان السنة لا تنصرف فی الظاهر الا الی الشارع ولان سنة صلی اللہ علیہ وسلم اصل وسنة غیرہ تبع فحمل کلامهم علے الاصل اولی ایضا فتدبر ۱۲ بالشهد له وهو قوله وقد روی البخاری الخ ۱۲ علوی ۴ قولہ فی قصته مع الحجاج الخ وهو ابن یوسف امیر مشهور من امراء عبد الملک بن مروان قیل قتل مائة وعشرین الفا من الصحابة والتابعین والسادة والصالحین صبرا غیر ما قتل منهم فی المحاربة وقصته علے ما نقله السخاوی عن البخاری ان الحجاج عام نزل بابن الزبیر سأل عبد اللہ یعنی ابن عمر رضی اللہ عنهما کیف تصنع فی الموقف یوم عرفة فقال سالم ان کنت ترید السنة فهجر بالصلوٰة یوم عرفة فهجر فقال ابن عمر صدق انهم کانوا یجمعون بین الظهر والعصر فی السنة انتهی ۱۲ ملتقط من شرح الشرح ۵ قولہ فی القدیم ان ذلک مرفوع اذا صدر من الصحابی او التابعی ثم رجع عنه وقال فی الجدید لیس بمرفوع ۱۲ ش۔

Marfat.com

فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من
والحال ۱۲
التابعين عن الصحابة "انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة
النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا
الحديث الذي عبر عنه بالسنة ۱۲ ش
فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك
التابعين ۱۲
تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس "من السنة اذا تزوج
اي من هذا القبيل ۱۲ بكسر القاف ۱۲ ش
البكر على الثيب اقام عندها سبعا" اخرجاه في الصحيحين قال ابو قلابة
اي البخاري ومسلم ۱۲
لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
اي لوقلت لم اكذب لأن قوله "من السنة" هذا معناه لكن ايراده بالصيغة
اي الرفع ۱۲
التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي أمرنا بكذا او نهينا عن

قوله احد الفقهاء السبعة الخ وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة ابن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان ابن يسار وعبد الله بن عتبة بن مسعود والسابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر وقال ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فهو الماء الفقهاء السبعة من اهل المدينة والحاصل انه نقله وهو احد الفقهاء السبعة على خلاف واحد الحفاظ من التابعين بالاتفاق الخ ۱۲ ش

قوله امرنا بكذا او نهينا عن كذا الخ كقول أم عطية رضي الله عنها أمرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله احدنا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها متفق عليه كذا في المشكوة الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض والخدور جمع خدر بالكسر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه البكر والستر نفسه كذا في المجمع قوله لتلبسها صاحبتها جلبابها بكسر جيم وسكون لام قيس ابو خمار وابيع اي لبعرها جلبابا لالاتحاج اليه او لتشتركا فيه ان كان واسعا او هو مبالغة اي يخمر جن ولو ثنتان في ثوب واحد كذا في مجمع ۱۲ عب

عه بالتخفيف وقيل بالتشديد مجهولا ۱۲ ش عه اي من قبيل المرفوع الحكمي ۱۲

Marfat.com

كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لأن مطلق ذلك ينصرف (اے قول من السنۃ کذا ۱۲) (اے الامر والنہی ۱۲)
بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وعلى اله و
صحبه وسلم وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره (منہم الاسماعیلی ۱۲ ش)
كأمر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط وأجيبوا بان الاصل هو (اے الاجتہاد ۱۲)
الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة
رئيس اذا قال أمرت لا يفهم عنه أن امرة الا رئيسه واما قول من قال (ای عن قول ۱۲) (غیر رئیسہ ۱۲)
"يحتمل ان يظن ما ليس بأمر أمرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو (الراوی ۱۲) (ای القول ۱۲)
مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك (اے ہذا الاحتمال ۱۲)

---

۱ قولہ وایضا الخ الظاہر انہ دلیل اخر والفرق بینہ وبین الاول ان الاول کان بالنظر الی خصوص الامیر وھو النبی علیہ السلام وھذا بالنظر الی مطلق الامیر ومثل ھذا شائع فی کلامھم فمن قال برجوعہ الی الاول فکانہ لم یفرق بین ما ثبت بضمنہ وبین ما ثبت قصدا ۱۲ عب۔

۲ قولہ لا یفھم عنہ ان امرہ الا رئیسہ الخ حق العبارۃ ان یقول لا یفھم الا ان امرہ رئیسہ بتقدیم الا اذ لا یفھم امرہ الا رئیسہ بحذف ان ای لا یفھم امرہ علی صفۃ الا علی صفۃ کونہ رئیسا او لیفھم ان امرہ لیس الا رئیسہ والظاہر ان یقال لا یفھم منہ الا ان امرہ لا یکون الا رئیسہ وحاصل معنی کلامہ انہ لا یفھم منہ ان امرہ غیر رئیسہ بل یفھم منہ انہ رئیسہ ۱۲ شرح الشرح ۳ قولہ ضعیف الخ اسے تو نظر فی ھذا الاحتمال لا ترفع الامان عن روایۃ الصحابۃ ولا یلتزمہ عاقل فضلا عن الفاضل ۱۲ عب۔

۴ دلیل المذھب المقدم ای الرفع وھو الشیع ۱۲ ۵ فلا یضاف الی الراجح مع وجود المرجح ۱۲۔

۶ وھو مرجع اھل بلدنی الامر والنہی ۱۲ ۷ ای امر نا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ۱۲

Marfat.com

الابعد التحقیق ومن ذلک[1] قوله کنا نفعل کذا فله حکم الرفع ایضًا کما تقدم و
من ذلک ان یحکم الصحابی علی فعل من الافعال بانه طاعة لله ولرسوله
و معصیته[2] کقول عمار من صام الیوم الذی یشک فیه فقد عصی ابا القاسم صلی
الله علیه وسلم فله[3] حکم الرفع ایضا لان الظاهر ان ذلک مما تلقاه عنه
صلی الله علیه وعلی اله وصحبه وسلم اوینتهی غایة الاسناد الی الصحابی کذلک
ای مثل ما تقدم فی کون اللفظ یقتضی التصریح بان المنقول هو من قول الصحابی

---

[1] قوله ومن ذلک قوله کنا نفعل کذا الخ ای بدون قوله فی عهد النبی علیه السلام او زمنه صلے اللہ علیہ وسلم قال الشارح ثم رأیت التلمیذ ذکر فی حاشیته ان قال المص کنا نفعل کذا احط رتبة من قولهم کنا نفعل فی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم لان هذا او ان اورده محتجا به یحتمل ان یرید الاجماع او تقریر النبی صلے اللہ علیہ وسلم فالاحتجاج صحیح وفی کونه من التقریر التردد انتهی ولهذا له حکم المرفوع عند الحاکم والامام فخر الدین الرازی وموقوف عند جمهور المحدثین والصحاب الفقه والاصول وکذا عند ابن الصلاح والخطیب۔ انتهی کلام الشارح اقول فی قول المص فی الحاشیته وقوله فی الشرح تراجع ولعل الاظهر هو ما فی الحاشیته ۱۲ عب

[2] قوله فله حکم الرفع ایضا لان الظاهر ان ذلک مما تلقاه الخ اقول اذا کانت هذه الموقوفات فی حکم المرفوعات فلا یبعد کل البعد ان یعد من المرفوعات ما ثبت من الصحابی الکثیر الملازمة ما سوی ظاهر المخالفة لحدیث مرفوع اشتهر فیما بینهم کاستناء جابر رضی اللہ عنہ وقت الاقتداء عن عموم قوله علیه الصلوٰة والسلام لاصلوٰة الا بفاتحة الکتاب اقول وبهما عند جمهر الامام کیف وقد ذهب الیه جمهور السلف والخلف وهو مذهب مالک واحمد وابی حنیفة واحد قولی الشافعی انه لایقرء الفاتحة ولا غیرها عند جهر الامام وسماعة قراءته علی ما نقله اصدق معاصرینا فی کتابه هدایة السائل الی ادلة المسائل عن الشیخ المحقق تقی الدین ابن تیمیة رحمة اللہ علیه الذی هو الامام المبجل بمذاهب سلف هذه الامة وخلفها علے ما قاله المحقق الشوکانی رحمة اللہ علیه فی کتابه شرح الصدور فی تحریم رفع القبور کما فی الحاف النبلاء الا ان هذا الاستثناء لا یدل علے حرمة القراءة ایضا ولعله مدلول علیه بدلیل اخر عند من ذهب الیه فتامل ۱۲ عب

[3] ای تحقیق انه امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲

[4] فی انه من شعبان او من رمضان ۱۲ [5] السید العلامة ابو الطیب نواب سید محمد صدیق حسن خان ۱۲۔

Marfat.com

او من فعله او من تقريره ولا يجيء[۱] فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط (يتحقق ۱۲) (دفع دخل ۱۲)
فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث
اشتطر[۲] دته الى تعريف الصحابي من هو فقلت وهو من[۳] لقي النبي صلى الله عليه و
على اله وصحبه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت[۴] ردة في الاصح (وصلية ۱۲)
والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان
لم يكالمه ويدخل فيه رؤية[۴] احدهما الاخر سواء كان ذلك بنفسه[۵] او بغيره و
التعبير[۶] باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وعلى
اله وصحبه وسلم لانه يخرج حينئذ ابن ام مكتوم ونحوه من العميان (الشان ۱۲) (بضم العين ۱۲)

۱ قوله ولا يجيء فيه جميع ما تقدم الخ حاصله ان جميع اقسام الدفوع من التحقيقي والحكمي لا يتاتى في الوقوف فانه لو اخبر التابعي عن امور آتية او ماضية مع كونه غير آخذ عن الاسرائيليات يكون مرفوعا حالا موقوفا ولذا الحكم بثواب مخصوص او عقاب مخصوص وبالجملة اكثر ما يكون مرفوعا حكميا بالنظر الى الصحابة يكون موقوفا حكميا بالنظر الى التابعي ايضا ۱۲ منص الحواشي ۲ قوله من لقي النبي صلى الله عليه وسلم الخ اورد آه النبي عليه السلام حال كونه مؤمنا اي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عند الله قال السخاوي دخل فيه من رآه وان لم يجالسه ولم يسمع منه كالاعمى ومن في معناه كالمقعد والطائفون ولذا قال ابن حزم في الاقضية من الحمل قد علمنا الله تعالى ان نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلاء وحينئذ يتعين ذكر من عرف منهم في الصحابة ولا التفات لانكار ابن الاثير على ابي موسى المديني تخريجه في الصحابة لبعض من عرفنا منهم فانه منهم فانه لم يستند فيه الى حجة ۱۲ شرح الشرح ۳ قوله ولو تخللت ردة الخ اي على مذهب الشافعي وامامنا فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيا الا ان حصلت له رؤية ثانية وعليه الامام مالك ۱۲ كذا في شرح الشرح ۴ قوله رؤية احدهما الاخر الخ ولو لحظة لشرف منزلة مطالعة طلعة النبي عليه السلام الذي هو افضل من الكبريت الاحمر واليا قوت الاحمر والدر والمراد رؤيته في حال حياته ولا فلو راه بعد موته قبل دفنه ففيه خلاف ۱۲ خلاصة شرح الشرح ۵ قوله بنفسه او بغيره الخ اي سواء كان بنظر البه قصدا او قصد رؤية غيره وراه بتعاليو توع نظره عليه اتفاقا من غير قصد والاالرؤية بالغير مما يستغنى له قال التلميذ قوله بغيره بان يكون صغيرا فيحمل الى النبي عليه السلام ۱۲ كذا في شرح الشرح ۶ قوله والتعبير باللقي اولى الخ وانما قال اولى لانه يمكن ان يقال ذكر الرؤية في قول بعضهم بناء على الغالب او ليقال المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالفعل وبالقوة اي لو لم يعرض له عارض العمى او غيره كظلمة الليل الشديدة فراه قال العراقي حكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كما يعلم انتهى دلي كل تقدير فتعريف الخص اولى ۱۲ ملخص شرح الشرح عه طلبت طرده اي موته ۱۲ عه اي قوله من لقي الخ ۱۲ عه اي حين اشتراط الرؤية ۱۲ له سعابي

Marfat.com

وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي "مومنا" كالفصل
بلا اختلاف وشك ۱۲ اي البعيد
يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا او قولي به فصل
ولو امن بعد وفاته عليه السلام ۱۲
ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه
به ۱۲ كما كثر اهل الكتاب ۱۲ كبحيراء الراهب ۱۲
مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة ؟ فيه نظر وقولي "ومات على الاسلام"
عمن زمانه ۱۲
فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله
ابن جحش وابن خطل وقولي "ولو تخللت ردة" اي بين لقيه له مؤمنا به وبين
مفسر بهذا التقرير ۱۲
موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته
للعهد اذا اسلم في حياته ۲

ف قوله لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام الخ قال التلميذ ما حاصله ان الايمان بغيره من الانبياء عليهم السلام ليستلزم الايمان به عليه السلام لانهم اخبروا بمجيء رسالته عليه الصلوة والسلام فلم يفارق الفصل عن الجنس وهو كما ترى والجواب ان اخبارهم كان بأنه سيكون نبي هو خاتم النبيين وصفته كذا وكذا ومن البين ان الايمان بهذا المفهوم الكلي لا يستلزم الايمان به عليه الصلوة والسلام بخصوصه لعدم تحقق هذا المفهوم في غير ذلك الفرد المخصوص المقدس عليه الصلوة والسلام اللهم الا ان يسلم الملازمة بالنسبة الى البعض الذين يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فافهم ۱۲ عب ف قوله فيه نظر الخ اي تردد قال المص في الحاشية قلت ربما احد جاء تبعا لهذا التردد ان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضياتها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى وقيل في وجه النظر ان المؤمن في العرف لا يطلق على من يصدق بانه سيبعث ولم يدرك حال البعثة لكن فيه بحث لان كلامنا بالنسبة الى المصدق بانه سيبعث ومات قبل البعثة ۱۲ كذا في شرح الشرح ف قوله يخرج من ارتد الخ وفي حاشية التلميذ قال المص وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته عليه السلام كربيعة ابن امية بن خلف فانه لقيه مؤمنا وروى عنه واستمر الى خلافة عمر ثم ارتد ومات على الردة انتهى قال السخاوي وما وقع لاحمد في مسنده من ذكر حديث ربيعة بن اميه بن خلف الجمحي وهو ممن اسلم في الفتح وشهد مع النبي عليه السلام حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء اغضبه يمكن توجيهه بعدم الوقوف على قصة ارتداده وقد قال شيخنا واخراج حديث مثل هذا يعني مطلقا في المسانيد وغيرها مشكل ولعل من اخرجه لم يقف على قصة ارتداده شرح الشرح

عب اما قال كالجنس وكالفصل لعدم الجزم بالجنسية والفصلية وفيه ما فيه ۱۲ عب والظاهر لانه لم يلق نبيا من حيث انه نبي واختاره المص في الحاشية ۱۲ عب عب بكسر في النسخة المنقولة عنها وقال الشارح مصغر ۱۲ ف قيل وهو متعلق باسناد الكتبة ۱۲ ش
لعه دليل لما يفهم من لو الوصلية انه يبقى صحابيا ۱۲ للعه اي غير باطل عند الشافعية خلافا للحنفية ۱۲ ش۔

Marfat.com

امر بعده وسواء لقيه ثانيا امرلا وقولي "في الاصح" اشارة الى الخلاف في
الذي يقتضي ان يكون مقابله صحيحا او ضعيفا ۱۲
المسئلة ويدل[۱] على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد
لعلى لقاء اسم الصحبة ۱۲
وأتي به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه
الاسلام ۱۲ جيئ ۱۲
اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في
لما رآى حسن اسلامه ۱۲
المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما لاخفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله
لغاية ظهوره ۱۲ من المعاجم والاجزاء ۱۲
عليه وعلى اله وصحبه وسلم وقاتل معه او قتل تحت[۲] رايته على من لم يلازمه
الاظهر ان يقول او قاتل ۱۲ش اى علم نصرته وذواد ملته ۱۲ش
اولم يحضر معه مشهدا او على من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او راه على بعد
من مشاهد الخزرج ۱۲ش اى زمنا يسيرا او كلاما قليلا ۱۲ش مسافة ۱۲
او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له
اى طفولية نفسه ۱۲ وصلية ۱۲ لحصول الرؤية وعليه مدار الصحابية ۱۲
منهم سماع منه فحديثه[۲] مرسل من حيث الرواية وهم[۳] مع ذلك معدودون
من الصحابة ۱۲ النبي عليه السلام ۱۲ لان حيث الحكم ۱۲ اى المذكورون ۱۲ اى مع عدم السماع ۱۲

---

[۱] قوله ويدل على رجحان الاول الخ اى المفهوم من الاصح المقابل للصحيح او الضعيف الذى هو الثانى وتقرير باقى كلامه ظاهر قال الشارح ناقلا عن السخاوى ما حاصله انه حصل بيد خمل من رآه عليه السلام بيتا قيل لاوجه الراجح عند شيخنا وقيل نعم واليه مال الزركشى و البلقينى وابن عبد البر وغيرهم ۱۲ عب

[۲] قوله فحديثه مرسل من حيث الرواية الخ قال المص وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعى حيث اختلف فيه مع اشتراكهما فى احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابى عن التابعى بعيد بخلاف احتمال رواية التابعى عن التابعى فانها ليست بعيدة قال التلمسانى قال المص ولغيره فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق ۱۲ شرح الشرح [۳] قوله وهم مع ذلك معدودون الخ رد على ما حكى عن سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من قام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او اغزا معه غزوة او غزوتين قال احمد بن حنبل وشذ البخارى فى صحبه من صحبه عليه السلام سنة او شهرا او يوما او ساعة اورآه فهو من الصحابة لان الصحبة تعم القليل والكثير واختاره ابن الحاجب واليه ذهب الآمدى ۱۲ ملتقط عن شرح الشرح

Marfat.com

فی الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف[1] كونه صحابيًا بالتواتر او
وصلوه ١٢ بيان ١٢ لما من حيث الحكم ١٢ التنبيه ان انه ١٢ اى كون الصحابى صحابيا ١٢
الاستفاضة[2] او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او
صراحة او التزاما ١٢
باخباره عن نفسه بانه صحابى اذا كانت دعواه ذلك تدخل[3] تحت الامكان
وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى
عد مشكلا ١٢ بين الحديثين ١٢
من قال "انا عدل" ويحتاج[4] الى تأمل اوينتهى غاية الاسناد الى التابعى
فلا يقبل مثله ١٢ وقبوله يقتضى الدور ١٢ جوابه ١٢
لعل الاضافة بيانية فلا يرد ما يتوهم ١٢
وهو من لقى الصحابى كذلك وهذا متعلق بالملقى وما ذكر معه الا قيد[5] الايمان
لعه اى التشبيه بقوله كذلك ١٢ جميع ١٢

---

[1] قوله يعرف كونه صحابيا بالتواتر الخ كابى بكر الصديق المعنى بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وسائر العشرة ذكره السخاوى لكن الفرق بين الصديق وغيره ان من انكر صحبة الصديق كفر لاستلزام انكار صحبته انكار نص القرآن المجمع على انه هو المراد به بخلاف من انكر صحبة غيره ١٢ كذا فى شرح الشرح [2] قوله او الاستفاضة او الشهرة الخ المغايرة بينهما بان المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك قال السخاوى اى الشهرة القاصرة عن التواتر وهى الاستفاضة على راى كحكاشة ابن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما انتهى وكانه اراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين ١٢ شرح الشرح [3] قوله تدخل تحت الامكان الخ اى الامكان العادى والامكان الشرعى فمن ادعى صحبته عليه الصلوة والسلام بعد مضى المائة سنة توفاه الله عليه وسلم للاقبل دعواه لما صح عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لاصحابه فى آخر عمره ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر كذا فى شرح الشرح ١٢.

[4] قوله ويحتاج الى تأمل الخ اقول على هذا الاستشكال اذا كان المدعى مجهول الحال واما اذا كان ظاهر العدالة قبل الدعوى فلا اشكال فكما يقبل خبر العدل فى روايته يقبل قوله فى ادعاء رتبته والله اعلم بحقيقته ١٢ شرح الشرح [5] قوله الا قيد الايمان الخ فالمعنى ان قيد الايمان بالنبى عليه السلام ليس بشرط وقت اللقاء فى التابعى فلو راى رجل وهو كافر صحابيا ثم اسلم ومات على الاسلام يكون تابعيا كذا قيل ولا يخفى انه بعيد والظاهر رجوع الضمير الى الصحابى والمعنى ان قيد الايمان بالصحابى ليس بشرط فى كون المرء تابعيا بل الايمان بالصحابى لا معنى له ولا يخفى عدم استقامته الا استثناء بالجملة لا يخلو العبارة عن نوع خلل ١٢ منه

عه هذا الشرط يليق اعتباره باخبار الصحابة والتابعى ايضا ١٢ عب عه منصوب على المفعولية اى ادعائه ذلك ١٢ ش.

سه اى اخباره عن نفسه بانه صحابى ١٢

لعه اى التابعى هو من لقى الصحابى مؤمنا بالنبى عليه السلام ولو تخللت ردة فى الاصح ١٢ ش

Marfat.com

به وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وهذا
(اي قيد الايمان ۱۲) (الذكور للتذكير ۱۲ اي التعريف)
هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحبة السماع
(۱) (۲) (كالخطيب ۱۲) (صحبته)
او التميز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي
القسمين وهم المخضرمون (۳) الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا (۴) (۵)
(الصحابة والتابعين ۱۲) (ايضا ۱۲)
النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فعدهم (۶) ابن عبد البر في الصحابة
(زمانها ۱۲)

---

(۱) قوله وهذا هو المختار الخ قال الشارح قال العراقي وعليه عمل الاكثرين وقد اشار النبي عليه السلام الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية قلت وبه يندرج الامام الاعظم رضي الله عنه في سلك التابعين فانه قد رأى انس بن مالك وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري في اسماء رجال القراء والامام التورپشتي في تحفة المسترشدين وصاحب كشف الكشاف في سورة المؤمنين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء والمتبحرين فمن نفى انه تابعي فاما من التتبع القاصر او التعصب الفاتر انتهى اقول وقد اقر برؤيته رضي الله عنه انس بن مالك رضي الله عنه امام الجرح والتعديل الدارقطني مع شدة طعنه في ذلك الامام الاعظم رضي الله عنهم صرح به صاحب منح البخار حيث قال قال الدارقطني لم يلق ابو حنيفة احدا من الصحابة وانما رآى انسا بالعينه ولم يسمع منه انتهى ۱۲ عب (۲) قوله او صحبة السماع الخ كابن جبان فانه اشترط ان يكون رآه في سن من يحفظ عنه فان كان صغير الم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف ابن خليفة فانه عد في اتباع التابعين وان كان رآى عمرو بن حريث لكونه صغيرا ۱۲ وجيه الدين ج (۳) قوله وهم المخضرمون الخ سموا بذلك لانهم خضرموا اى قطعوا عن نظائرهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الذين ادركوا الجاهلية الخ صغارا كانوا او كبارا في جاهلة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح والبطل امور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة ۱۲ ملخص الشروح

(۴) قوله والاسلام الخ اى في جاهلة صلى الله عليه وسلم او بعده وخصهم ابن قتيبة بمن ادرك الاسلام في الكبر ثم اسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم كجبير بن نفير فانه اسلم وهو بالغ في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وخص بعضهم من اسلم في جاهلة صلى الله عليه وسلم كزيد بن وهب فانه رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي عليه السلام وهو في الطريق وكذا وقع لقيس بن ابي حازم وابي مسلم الخولاني وابي عبد الله الصنابحي مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومهم بليال واقرب من هؤلاء سويد بن غفلة قدم لفضت الايدي من دفنه صلى الله عليه وسلم على الاصح في الاخير. ذكره السخاوي ۱۲ شرح النخبة (۵) قوله ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم الخ اورأوه لكن قبل الاسلام وقد عد المخضرمين مسلم عشرين نفسا قال العودي وهم اكثر من هذا ولا يخفى ان المخضرمين من التابعين وليسوا من الصحابة قطعا لانهم لم يروه فقوله بينها طبقة باعتبار العصر والزمان لا اختلاف المرتبة والشان فالذي يظهر ان المخضرم بالصحابة نظرا الى اكثرهم كانوا في عصرهم ومدار الطبقة عليه والذي يظهر بالتابعين نظرا الى اكثرهم في زمنهم وان كانوا متقدمين على بعض متقدمي التابعين ۱۲ شرح النخبة (۶) قوله فعدهم ابن عبد البر الخ اى من التمييز وهو الاربعة او الخمسة ۱۲ ش۔

Marfat.com

وادعی عیاض وغیرہ ان ابن عبد البر یقول انہم صحابۃ وفیہ نظر لانہ افصح
لعدۃ ایاہم فی الصحابۃ ۱۲ فی الدعاء القاضی عیاض ۱۲ مرح ۱۲
فی خطبۃ کتابہ بانہ انما اوردہم لیکون کتابہ جامعا مستوعبا لاھل القرن
محیط ۱۲
الاول والصحیح انہم معدودون فی کبار التابعین سواء عرف ان الواحد
من اہل الاسلام تشرف برؤیتہ علیہ السلام ام لا ۱۲
منہم کان مسلما فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وصحبہ وسلم کالنجاشی
کالنجاشی ۱۲
اولا لکن ان ثبت ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وصحبہ وسلم لیلۃ الاسراء کشف
استدراک من قولہ والصحیح انہم الخ ۱۲
لہ عن جمیع من فی الارض فرآھم فینبغی ان یعد من کان مؤمنا بہ فی حیوتہ
ای منہم ۱۲
اذ ذاک وان لم یلاقہ فی الصحابۃ لحصول الرؤیۃ من جانبہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ
ای فی اعین الناس ۱۲ اے وقت الاسراء ۱۲
وصحبہ وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذکرہ من الاقسام الثلثۃ وھو ما ینتہی الی
یصل ۱۲

حاصلہ ان ابن عبد البر ذکرھم فی طبقۃ الصحابۃ فعلم القاضی عیاض ان یقول انہم صحابۃ وذلک خطأ لانہ صرح فی کتابہ ان ذکرھم لاستیعاب اھل القرن کلھم سواء تشرفوا برؤیتہ صلی اللہ علیہ وسلم بالصحابۃ او تشرف بمعاصرتہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یرہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ منہ دون رؤیتہ علیہ السلام کالمخضرمین فالصواب ۱۲ منہ من التابعین ۱۲ ملخص الشرح ۱ قولہ والصحیح انہم معدودون فی کبار التابعین الخ ای مطلقا ادراک شرف رؤیتہ زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم ولکبر سنہم المقتضی ان یکونوا من الکبار بخلاف صغار التابعین فانہم لیسوا علی منوال ذلک والظاھر انہم کلھم ادرکوا الصحابۃ ولذا جزم الاکثر بما ذکرہ فاحتمال عدم ملاقاۃ بعضہم صحابیا اصلا المستلزم لعدم کونہم تابعیا بمجرد احتمال منقلے ۱۲ کذا فی شرح الشرح ۲ قولہ اولا الخ قال الشارح ای اولم نعرف انہ کان مسلما فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی لم یشتہر لکنہ کان مسلما فی نفس الامر وانما قلنا ھذا لیصح کونہ من المخضرمین لان الصحابۃ والتابعین فانہ بالاسلام السابق یتمیز عن التابعی ویدرم المرؤیۃ یتمیز عن مرتبۃ الصحابی فتامل فانہ محل زلل انتھی اقول ھذا الکلام ینافی ما سبق منہ من التعمیم تحت قول المتن الذین ادرکوا الجاھلیۃ والاسلام حیث قال ای فی حیاتہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد موتہ الخ فتامل ۱۲ عب ۳ قولہ کشف لہ عن جمیع من فی الارض الخ حاصلہ انہ لو ثبت ان النبی علیہ السلام کشف لہ جمیع من فی الارض فی لیلۃ الاسراء بحیث رأی کلا تفصیلا لدخل فی الصحابۃ کل من کان مؤمنا فی تلک اللیلۃ وان لم یلاقہ فی اعین الناس اذ معراجہ علیہ السلام کان فی الیقظۃ علی ما ھو مذھبنا والمعتبر فی کون المرء صحابیا ھو الرؤیۃ من احد الجانبین فی عالم الظاھر وقد تحقق رؤیتہ فی الیقظۃ علی التقدیر المذکور فلا یرد ما قیل انما ذکر المص فیما تقدم من ان الصحبۃ من الاحکام الظاھرۃ یدل علی انہ لو ثبت لا یدل علی الصحبۃ لان ما فی عالم الغیب لا یکون حکمہ حکم الشہادۃ وجہ الاندفاع بما قررنا ظاھر ۱۲ عب۔

عہ ای یعد فی الصحابۃ لحصول الرؤیۃ الخ ۱۲

Marfat.com

النبی صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ وصحبہ وسلم غایۃ الاسناد وھو المرفوع[۱] سواء کان ذلک الانتھاء باسناد متصل ام لا والثانی الموقوف وھو ماینتھی الی الصحابی والثالث المقطوع وھو ماینتھی الی التابعی ومن دون التابعی من اتباع التابعین فمن[۳] بعدھم فیہ ای فی التسمیۃ مثلہ ای مثل ماینتھی الی التابعی فی تسمیۃ جمیع ذلک مقطوعاً وان شئت قلت موقوف علی فلان فحصلت التفرقۃ[۴] فی الاصطلاح بین المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد کما تقدم والمقطوع من مباحث المتن کما تری وقد اطلق بعضھم ھذا فی موضع ھذا وبالعکس[۵]

(ای فی حدیث من بعدھم ۱۲) (فی التابعی ومن دونہ ۱۲)

---

[۱] قولہ ھو المرفوع الخ سواء کان ذلک الانتھاء باسناد متصل ام لا بان یکون منقطعا فان المرفوع اعم من ان یکون اضافۃ الیہ صلے اللہ علیہ وسلم صحابی او تابعی او من بعدھما حتے یدخل فیہ قول المصنفین ولو تاخروا قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ماذکرہ السخاوی فھذا دلیل صریح علی ان المرفوع و الموقوف نعتان للمتن لا للاسناد ۱۲ شرح النخبۃ [۲] قولہ والثانی الموقوف الخ وھو عند الاطلاق ماروی عن الصحابی من قول او فعل او نحو ذلک متصلا کان او منقطعا وقد یستعمل فی غیر الصحابی مقیداً مثل وقف ھمم علے ھمام الی غیر ذلک ۱۲ کذا فی الحواشی [۳] قولہ فمن بعدھم الخ ای فحدیث من بعدھم ۱۲ عب [۴] قولہ فحصلت التفرقۃ الخ فان المقطوع ماینتھی الی التابعی سواء سقط من اسنادہ شئی ام لا والمنقطع اعم من اسنادہ شئی انتھی الی التابعی ام لا والمراد بالمنقطع ھھنا ما یقابل المقطوع من مباحث المتن کما تری والمقطوع من مباحث الاسناد کما تقدم ۱۲ عب [۵] قولہ وبالعکس الخ قال الشارح ای وبعض الاخر بالعکس انتھی اقول ویحتمل ان یکون معناہ وقد اطلق بعضھم ھذا ای المقطوع فی موضع ھذا ای المنقطع وبالعکس ای اطلق ذلک البعض المنقطع فی موضع المقطوع ایضا بل ھذا الاحتمال ھو الظاھر من العبارۃ ۱۲ عب

[۱] وھو العموم والخصوص من وجہ ۱۲۔

Marfat.com

تجوزًا عن الاصطلاح ویقال للاخیرین ای الموقوف والمقطوع الاثر والمسند
فی قول اهل الحدیث هذا احدیث مسند هو من رفوع صحابی بسند ظاهره الاتصال
فقولی "مرفوع" کالجنس وقولی "صحابی" کالفصل یخرج ما رفعه التابعی فانه مرسل
ادمن دونه فانه معضل او معلق وقولی ظاهره الاتصال یخرج ما ظاهره
الانقطاع ویدخل ما فیه الاحتمال وما یوجد فیه حقیقة الاتصال من باب الاولی
ویفهم من التقیید بالظهور ان الانقطاع الخفی کعنعنة المدلس والمعاصر
الذی لم یثبت لقیه لا یخرج الحدیث عن کونه مسندًا الاطباق الائمة الذین
خرجوا المسانید علی ذلک وهذا التعریف موافق لقول الحاکم المسند ما رواه

قولہ ویقال للاخیرین الخ اعلم ان الفقہاء یستعملون الاثر فی کلام السلف والخبر فی حدیث رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وقیل الخبر والحدیث ما جاء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والاثر عم منهما وهو الاظهر ۱۲ شرح النخبہ قولہ مرفوع صحابی الخ اراد بکونہ مرفوع الصحابی ان لا یترک الصحابی فی الاسناد احد او بہ فوع التابعی ان یترک التابعی الصحابی من الوسط وبہ فوع من دون التابعی ان یترک هو التابعی والصحابی ایضا من الوسط ۱۲ شرح النخبہ قولہ او معلق الخ الظاهر ان ذکر المعضل والمعلق علی سبیل التمثیل للاحصر وما قیل ان اولمنع الخلو فلیس بشئی اذا المنقطع خارج عنها ولیس بمنع الجمع ایضا اذا المعضل والمعلق قد یجتمعان کما سلف من المصنف ۱۲ عب قولہ ویدخل ما فیہ الاحتمال الخ ای یدخل فی المسند ما فیہ احتمال الانقطاع علی خلاف الظاهر فلا یرد انہ اذا تساوی احتمال الاتصال والانقطاع فالحاقہ بالمسند لا یخلو عن الترجیح بلا مرجح ۱۲ عب قولہ ویا یوجد فیہ حقیقۃ الاتصال من باب الاولی الخ اے فدخولہ فی المسند من باب الاولی وعلی طریق دلالۃ النص فلا یتوهم ان المسند هو ما یکون ظاهر الاتصال فما یکون حقیقۃ الاتصال وظاهرہ الانقطاع لا یکون مسندا وهو کما تری ۱۲ عب قولہ وهذا التعریف موافق الخ قال الشارح فیہ انہ ان اراد بقید ظهور السماع ما یتبادر منہ وهو انہ سمع ویکون سماعہ منہ ظاهرا فالتعریف مخصوص بمتصل السند ولا یدخل فیہ ما فیہ الاحتمال والمدلس والمرسل الخفی وان اراد ما یکون ظاهرہ السماع علی فیاس قولہ ظاهرہ الاتصال فالتعریفان متساویان ومتوافقان لکنہ انما یناسب دلالۃ قولہ لینظر سماعہ علی الاول انتهی مع حذف بعض الزوائد اقول لا یناسب الفرق بین قولہ ظاهرہ الاتصال وبین قول الحاکم لینظر سماعہ فی ان الاول یشتمل ما فیہ الاحتمال والمدلس والمرسل الخفی بحسب الظاهر دون الثانی مع ان الملازمۃ الظاهرۃ بین الاتصال والسماع وصیغۃ اسم الفاعل والمضارع ههنا فالمراد علی المصنف کما تحکم ۱۲ عب قولہ ای تجاوزا عنہ الی ارادۃ المعنی اللغوی ۱۲ ش قولہ لقی کرضی اصلہ لقیی کدخول اجتمعت الواو والیاء الاولی منهما ساکنۃ فانقلبت الواو یاء وادغمت الیاء فی الیاء فصار لقیًا ۱۲ عب قولہ بدل من قولہ قول الحاکم ۱۲۔

Marfat.com

الحديث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى
صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم واما الخطيب
فقال المسند المتصل" فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا
الحديث ١٢ موه
لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة" والعبد ابن عبد البر حيث قال "المسند المرفوع
سلك مسلكا بعيدا ١٢
ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان
المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده اى عدد رجال السند فاما ان
اى السند القليل العدد ١٢ ش
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم بذلك العدد القليل
بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعد كثيرا وينتهي الى
امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف
كالبخاري ونحوه ١٢

---

١ قوله لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة الخ لما كان تعريف المسند بالمتصل وصدقه على الموقوف
موهما بان اطلاق المسند على الموقوف كاطلاقه على المرفوع استدركه بقوله لكنه الخ وحاصله ان التعريف وان كان صادقا على الموقوف الا ان اطلاق
المسند على الموقوف قليل ولفظة قد ههنا للتحقيق او ذكرت لانا كيد فلا باس نے اجتماعهما مع القلة ١٢ عب ٢ قوله ولم يتعرض للاسناد الخ من حيث
التعيين فلا يرد انه قد نعم بقوله متصلا كان او منقطعا وفيه ان هذا التاويل بعيد ١٢ ملخص الحواشي ٣ قوله ولا قائل به الخ حاصله ان هذا التعريف
بعد من تعريف الخطيب لا يصدق على شئ من اخبار المحدود الا على الموقوف المتصل وهو مما يقال بخروجه في المحدود وهذا التعريف يصدق على انواع
متعددة من اخبار المحدود ولم يقل بدخولها في المحدود احد اصلا ١٢ شرح الشرح عه الخطيب فيشمل المرفوع والموقوف بل المقطوع ايضا ١٢ ش عه
اى اطلاق المسند على الموقوف المتصل السند ١٢ سه وهو ما جاء عن النبي عليه السلام خاصته ١٢ لـه اى بلا اتصال والانقطاع وغيرهما ١٢ لله يعني
بالنسبة الى عدد رجال سند اخر ١٢ ش لعه قال السخاوي تارة يكون بالنظر الى سائر الاسانيد وتارة بالنسبة الى سند اخر ١٢ ش

Marfat.com

وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري و
الشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله
عليه وعلى اله وصحبه وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا
كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا
فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو
كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى

---

۱ قوله العلو المطلق الخ سمي مطلقا لكونه بالنسبة الى صاحب الشريعة الذي هو حال مطلقا قال الشارح ثم اعلم ان اصل الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة بل من فروض الكفاية قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح لم يقدر ان يقاتل وقال بقية ذاكرت حماد بن زيد باحاديث فقال ما اجودها لو كان لها اجنحة يعني الاسانيد و قال مطر في قوله تعالى او اثارة من علم اي اسناد الحديث ثم طلب العلو امر مطلوب وشان مرغوب قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عن سلف وعن ابن معين لما قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خال واسناد عال وقال احمد بن اسلم قرب الاسناد قرب او قربة الى الله عز و جل قال ابن الصلاح لان قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب اليه والقرب اليه قرب الى الله عز و جل وقال الحاكم طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس فيه مجئي الاعرابي وقوله يا محمد انا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه قال الجوزي وقد رحل جابر بن عبد الله الانصاري من المدينة الى مصر في طلب حديث واحد انتهى واما ما قال بعض اكابر الصوفية من ان حدثنا باب من ابواب الدنيا فمحله اذا كان الغرض منه حصول غرض ادنى غرض دنيوي قال محمد بن حاتم ان الله تعالى قد اكرم هذه الامة بالاسناد وليس لاحد من الامم اسنادا نما هو صحف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما افتعره بكتبهم من الاخبار التي اخذوها من غير الثقات انتهى ما في شرح الشرح ۱۲ عب ۲ قوله ما لم يكن موضوعا الخ دفع لسؤال مقدر تقديره ان يقال قلة العدد قد توجد في الموضوع ولا يقال له العلو نكيف قال فالاول اي تقليل العدد المفتي الى النبي عليه السلام العلو المطلق والجواب ان الموضوع مثل المعدوم فلا يدخل في تقليل العدد فلا يوجد فيه صورة العلو ايضا ۱۲ شرح الشرح ۳ قوله ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا الخ لان الحديث بوجود ذلك الامام في رجاله يحصل له رفعة بينة ومزية واضحة بالنسبة الى سند لم يوجد فيه امام ولم يضره الكثرة المتاخرة اذا الغالب ان مشائخ الامام ثقات اعظام ۱۲ شرح الشرح ۴ اي على الاطلاق لا بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص ۱۲ ش

Marfat.com

غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان ذلك
العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ لانه ما من راوٍ من
رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت
مظان التجويز وكلما قلت قلّت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كأن
يكون رجاله اوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان
النزول حينئذ اولى وأما من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث يقتضي
المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف

قولہ بما هو اهم منه الخ ای من العلو وهو الحفظ والاتقان والتفتیش فی احوال الرواۃ وکل ما یتعلق بالصحۃ الحدیث قال الدراسات ربما یدخل مسلم من حدیث غیر الاثبات ما رواہ الثقات عن شیوخهم الا انه لسند نازل فیعمد الی روایۃ غیرهم للارتفاع الخ ۱۲ عب

قولہ وکلما قلت قلت الخ قال الشارح ضمنها الثلاثیات للبخاری وغیرہ والثنائیات فی مؤطا الامام مالک والوحدان فی حدیث الامام ابی حنیفۃ "قال السخاوی لکن الاخیر لسند غیر مقبول اذا المعتمد انه لا روایۃ له عن احد من الصحابۃ بغیر واسطۃ الصغیر فی زمن اوراکه اھم انتہی اقول لو سلم قول السخاوی فلا یدل علی نفی التابعیۃ اذ الروایۃ لیست بلازمۃ للتابعیۃ بل یکفیه الرؤیۃ کما سبق التحقیق من المص فتذکر ۱۲ عب

قولہ فلا تردد فی ان النزول حینئذ اولی الخ اقول لان اولویۃ علو السند کان لقلۃ احتمال الخطأ فاذا تحقق ذلک فی النازل مع عدمه فی العالی کان النازل اولی وهو ظاهر ۱۲ عب

قولہ واما من رجح الخ اشارۃ الی ما حکی ابن خلاد عن بعض اهل النظر ان النزول فی الاسناد ارجح واجیب بانه یجب علی الرازی ان یجتهد فی معرفۃ جرح من یروی عنه وتعدیله والاجتهاد فی احوال رواۃ النازل اکثر فکان التواب فیه اوفر قال ابن الصلاح وهو مذهب ضعیف الحجۃ ووجهه ماذکرہ المص ۱۲ شرح الشرح

قولہ فذلک ترجیح بامر اجنبی الخ ای کثرۃ المشقۃ لیست مطلوبۃ لنفسها ومراعاۃ المعنی المقصود من الروایۃ وهو الصحۃ اولی وهذا بناءً من یقصد المسجد للجماعۃ فیسلک الطریق البعیدۃ لتکثیر الخطی رغبۃ فی تکثیر الاجر وان ادی سلوکها الی فوات الجماعۃ التی هی المقصودۃ وذلک ان المقصود من الحدیث التوصل الی الصحۃ وبعد الوهم وکلما کثر رجال الاسناد تطرق الیه احتمال الخطأ والخلل وکلما قصر السند کان اسلم والله اعلم کذا حققه السخاوی ۱۲ شرح الشرح

عد هذا امر تصوفی وللحدیث شان اخر ۱۲

Marfat.com

وفيه اى فى العلو النسبى الموافقة وهى الوصول الى شيخ[۱] احد[۲] المصنفين من غير
اى مصنفى الكتب الستة او غيرهم ۱۲ ش
طريقه[۳] اى الطريقة التى تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخارى
فى صحيحه ۱۲
عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية
مصنف ۱۲
ولو رويناذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس[۴] السراج عن قتيبة مثلا كان
اى المروى عن طريق البخارى ۱۲ كما ذكر ۱۲
بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى
شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه وفيه اى العلو النسبى البدل[۵] وهو
لقلة العدد بدرجة ۱۲ وهو قتيبة ۱۲
الوصول الى شيخ شيخه كذلك[۶] كأن يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق
بالكسر منسوب الى النسبة ۱۱
اخرى الى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه من قتيبة والكثر[۷] ما
يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم[۸] الموافقة والبدل واقع

---

۱ قوله الى شيخ احد المصنفين الخ اى مصنفى الكتب الستة او غيرهم كما سبق وحاصل يجب كون الوصول الى شيخ احد فى الموافقة اويكون الوصول الى شيخ احد معتبر من ائمة اهل الحديث فيه تردد والعبارة صريحة فى الاول وكذا الكلام فى الاقسام الثلاثة الباقية من غير طريقه اى من غير طريق ذلك المصنف الى ذلك الشيخ بان لا يكون المص فيه ويشترط فى الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد فى الطريق الذى يوجد ذلك المصنف فيه صرح بهذا ابن الصلاح ۱۲ شرح الشرح ۲ قوله ابى العباس السراج الخ بتشديد الراء بائع السرج وهو امام جليل كان مستجاب الدعوة ولد سنة ثمان عشر ومائتين ومات فى سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة كان تلميذ البخارى وقد روى البخارى عنه ومسلم وعاش بعد البخارى سبعا وخمسين سنة فان البخارى مات سنة ست وخمسين ومائتين ۱۲ شرح ۳ قوله والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه الخ حاصل المعنى ان اكثر استعمالهم الموافقة والبدل فى صورة العلو لقصد بعث الطالبين و تحريضهم على سماعه والا غناء به وان كان التساوى فى الطريقين بل النزول فى طريقك لا يمنع التسمية وقد يطلق بدونه ايضا قال العراقى وفى كلام غير ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو نعم قالوا الموافقة عالية وبدلا عاليا وقيد ابن الصلاح اطلاقهما بالعلو فلو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه ۱۲ شرح الشرح ۴ بالبناء للمجهول وقيل بالمعلوم ۱۲ ش۔
۵ سمى بدلا لوقوعه فى طريق راوٍ بدل الراوى الذى اورده احد اصحاب الستة من جهته ۱۲ ش۔ (باقی حاشیہ اگلے صفحہ پر)

Marfat.com

بدونه لعه وفيه اى فى العلو النسبى المساواة وهى استواء عدد الاسناد من الراوى
الى اخره اى اسناد العلو النسبى مع اسناد احد المصنفين كأن يروى النسائى
مثلا حديثا يقع بينه وبين النبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فيه
احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبى صلى الله
عليه وعلى اله وصحبه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبى صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه وسلم احد عشر نفسا فنساوى النسائى من حيث العدد مع قطع
النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اى العلو النسبى ايضا
المصافحة وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا
وسميت المصافحة لان العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا و

بقيه حاشيه

لعه اى مع علو بدرجة فاكثر ۱۲ شمس لعه اى اسناد ابى العباس المتقدم ۱۲ شمس لعه بفتح قاف وسكون عين وفتح الفون بعدها موحدة ۱۲ شمس
لعه اى تقييد اطلاق الموافقة والبدل بقران العلو انما هو فى الاكثر والا فاسم الموافقة الخ ۱۲ لعه قوله اى فى العلو النسبى الخ قال تلميذه
لقد ان علو النسبى ان ينتهى الاسناد الى امام ذى صفة عليه وهذه المساواة ليست كذلك اى بالتفسير والتمثيل الاتيين فحقها ان تكون من افراد
العلو المطلق كذا قال الشارح اقول والقول الفيصل ان المساواة لا يمكن ان توجد فى العلو المطلق وهو الظاهر من المثال كذلك يمكن ان توجد فى العلو
النسبى ايضا فالحق انه داخل فى القسمين والحكم الكلى من المصنف وتلميذه لعله ليس بذلك ۱۲ عب لعه قال مع اسناد احد المصنفين الخ
قال الشارح اى مع عدد رجاله بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم وبين صحابى اسمه اى اسم ذلك الصحابى او من دونه بسبع بهذا التعميم بين الصحابى فى المقدمة لكن
لا يخفى على الاذهان ان هذه المساواة مفقودة فى هذه الازمان انتهى اقول هذا التعميم لفوائد منها وجود المساواة فى العلو المطلق والعلو
النسبى فتامل ۱۲ عب

لعه قوله وفيه اى العلو النسبى الخ وهى ان يستوى اسناد الراوى مع تلميذ المصنف فى العدد الى النبى صلى الله عليه وسلم ليست بكون عددا بين كل احد
منهما وبينه صلى الله عليه وسلم سواء يكون ذلك الراوى كانه صالح ذلك العدد او لا يكون واحدا ذلك العدد بعينه منه ۱۲ كذا فى حواشى النسخة المنقولة منها
لعه اى بدون الاقران ۱۲

Marfat.com

نحن فی هذه الصورة کأنا لقینا النسائی فکأنا صافحناه ویقابل[1] العلو باقسامه المذکورة النزول فیکون کل قسم من اقسام العلو ——— یقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد یقع غیر تابع للنزول فان تشارک الراوی ومن روی عنه فی امر من الامور المتعلقة بالروایة مثل السن[2] واللقی وهو الاخذ عن المشائخ فهو النوع الذی یقال له روایة الاقران لانه یکون راویا عن قرینه وان روی کل منهما ای القرینین

بیان لوجه التسمیة ۱۲ — الاقران عن ۱۲ — التشارک ۱۲ — خبر ۱۲

---

[1] قوله ویقابل العلو باقسامه المذکورة النزول الخ قال العراقی ثم ان النزول حیث ذم فهو محمول علی ما اذا لم یکن مع النزول ما یجبره کزیادة الثقة فی رجاله علی العالی او کونهم احفظ او افقه او کونه متصلا بالسماع وفی العالی حضورا او اجازة او مناولة ونحو ذلک فان العدول حینئذ الی النزول لیس بمذموم ولا مفضول روینا عن ابن المبارک قال لیس جودة الحدیث قرب الاسناد بل جودة الحدیث صحة الرجال وروینا عن السلفی قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزر ولهم اولی من العلو بالاخذ عن الجهالة علی مذهب المحققین من المتقدمین والنازل حینئذ هو العالی فی المعنی عنه النظر والتحقیق کما روینا عن نظام الملک قال عندی ان الحدیث العالی ماصح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وان بلغت رواته مائة قال ابن الصلاح هذا لیس من قبیل العلو المتعارف عند اطلاقه بین اهل الحدیث وانما هو علو من حیث المعنی فحسب انتهی قال السخاوی وانزل ما فی الصحیحین عما وقعت علیه ما بینهما وبین النبی صلی الله علیه وسلم فیه ثمانیة ۱۲ شرح الشرح

[2] قوله مثل السن واللقی الخ المتشارک فی السن ان یکون مولد کل منهما قریبا من مولد الآخر ط فی ملاقاة الشیوخ ان یکون کل اخذ عن غالب شیوخ الآخر وان لم یکن التقارب فی السن موجودا ۱۲ کذا فی بعض الحواشی

[3] قوله فهو النوع الذی یقال له روایة الاقران الخ هذا من المزج الغیر المستحسن الا علی ما اختره الشیخ من جعل الکتابین واحدا لان الاقران مرفوع باعتبار المتن مجرور باعتبار الشرح غایته ان المضاف مقدر لتصحیح الحمل ۱۲ شرح الشرح

عه فان کان سند العلو مطلقا فلا شک ان سند النزول المطلق اربعة وهکذا بین الاقسام الباقیة ۱۲ کذا فی الحواشی عه وهو الحاکم علی ما یفهم من ظاهر کلامه کما نقله وجیه الدین ۱۲ عب سه ای العمر وفی معناه العلم ۱۲ ش لعه ای اللقی کما صرح السخاوی ولعله انما بالواو نظر الغالب ولا فرق یکتفی باللقی ۱۲ ش۔

Marfat.com

عن الآخر فهو المدبج[۱] وهو اخص من الاول فكل مدبج[۲] اقران وليس
ای روایۃ الاقران ۱۲ کالمدبر بالفتح ۱۲ ای بالتشدید والفتح ۱۲
كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني فيه ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني
امام جلیل ۱۲
في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلا منهما يروي عن
ای فی روایۃ الاقران ۱۲ش
الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر
لانهما وان روى كل منهما الا انهما ليسا قرينين ۱۲
عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك
بکسر الدال وبهما الخدان ۱۲
مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي عمن هو دونه
۱۲ الاصطلاحی الخ ۱۲ ای یکون الاسنادان الخ ۱۲ ای فی السن او فی اللقی فی اسے فیما ذکر من روایۃ الشیخ عن التلمیذ ۱۲ش
في السن[۳] او في اللقي او في المقدار فهذا[۴] النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر

---

[۱] قولہ فھو المدبج الخ اسم مفعول من التدبیج سمی بہ اخذا من دیباجتی الوجہ وھما الخدان لتساویھما تقابلھما وھو نوع مھم وفائدۃ ضبطہ الامن من ظن الزیادۃ فی الاسناد او ابدال الواو بعن ان کان بالعنعنۃ ۱۲ سخاوی [۲] قولہ فکل مدبج اقران الخ ای فکل حدیث مدبج حدیث اقران ولیس کل حدیث اقران حدیثا مدبجا قال الجزری علی ما نقلہ الشارح مثال المدبج فی الصحابۃ عائشۃ رض وابوھریرۃ رض روی کل واحد منھما عن الآخر وفی التابعین الزھری عن عمر بن عبد العزیز وھو عنہ وفی اتباع التابعین مالک عن الاوزاعی وھو عنہ وفی اتباع الاتباع احمد بن حنبل عن علی بن المدینی وھو عنہ رضی اللہ تعالی عنھم ۱۲ عب [۳] قولہ فی السن او فی اللقی الخ حاصلہ ان ھذا النوع اقسام احدھا ان یکون الراوی اکبر سنا واقدم طبقۃ کالزھری ویحیی بن سعید عن مالک وثانیھا ان یکون اکبر قدرا فی الحفظ والعلم کمالک عن عبد اللہ بن دینار واحمد واسحاق عن ابن موسی الثالث ان یکون اکبر من المحتین کروایۃ العبادلۃ عن کعب وکروایۃ کثیر من العلماء عن تلامیذھم کذا نقل عنہ فی الحاشیۃ ۱۲ عب [۴] قولہ فھذا النوع ھو روایۃ الاکابر عن الاصاغر الخ ھو نوع مھم تدعو لمعلہ الھم العلیۃ والانفس الزکیۃ ولذا قیل الرجل لایکون محدثا حتی یاخذ عن فوقہ ومثلہ ودونہ وفائدۃ ضبطہ الامن من ظن الانقلاب فی السند مع مافیہ العمل بقولہ صلے اللہ علیہ وسلم انزلوا الناس منازلھم والی ذلک اشار ابن الصلاح بقولہ ومن الفائدۃ ان لایتوھم کون المروی عنہ اکبر سنا وافضل نظرا الی ان الاغلب کون المروی عنہ کذلک فیتحمل بذلک منزلتھا والاصل فیہ روایۃ النبی صلے اللہ علیہ وسلم حدیث الجساسۃ عن تمیم الداری کما فی صحیح مسلم وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کتابہ الی الیمن وان مالکا یعنی ابن مرارۃ حدثنی بکذا وذکر شیئا اخرجہ ابن مندۃ وقولہ ایضا حدثنی عمران ماسابق ابابکر الی خیر قط الا سبقہ اخرجہ الخطیب فی تاریخہ ذکرہ السخاوی ۱۲ شرح الشرح۔

عـــ ای فی المدبج کتبا باحاطتی فی مجلد وسماہ بہ ۱۲ش۔

Marfat.com

ومنه[1] ای من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الآباء عن الابناء
والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه
ای روایة الاصاغر عن الاکابر ۱۲ کروایة التابعین عن الاتباع ۱۲
هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم
الطریقة ۱۲
وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء
تصنيفا وافرا وجزءً لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه من روى
عن ابيه عن جده وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين
منسوب الی العلاء بفتح المهملة ۱۲
مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه وسلم وقسمه اقساما منه ما يعود الضمير في قوله عن جده
على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبيّن ذلك وحققه وخرج في
کشیب مثلا ۱۲ کبھز مثلا ۱۲
كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم

---

[1] قوله ومنه ای من الآباء عن الابناء الخ وفيه امثلة كثيرة كقول انس رض حدثتني ابنتي امينة انه دفن بصلبي الى مقدم الحجاج البصرة
بضع وعشرون ومائة وكرواية عباس رض عن الفضل حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ذكره السخاوي ۱۲ شرح الشرح
فلا في مجلد وسماه به ۱۲ ش

[2] كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام وكبهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام ۱۲

Marfat.com

كثيرة جدًا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بار بعة[1]
بكسر الجيم وتشديد الدال مبالغة فى الكثرة ۱۲ ش — الا جداد ۱۲ ش

عشر أبًا وان[2] اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر
جدا ۱۲ — فى الرواية ۱۲ ۳

فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه[3]
باعتبار احدهما وكذا اللاحق ۱۲

من ذلك ما بين الراويين فيه فى الوفاة مائة وخمسون سنة

وذلك[4] ان الحافظ السلفى سمع منه ابو على الكردانى احد مشائخه
منسوب الى جده سلف كعنب ۱۲ — بيان ابى على ۱۲

---

[1] قوله اربعة عشر ا بالمعنى اى جدا اطلق عليه مجازا وهو ما رواه الحافظ السمعانى فى الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابى الحسن البسطامى الامام بقراءتى وابو بكر محمد بن ياسر الجيانى من لفظه قالا حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن على بن ابى طالب من لفظه بمرو قال حدثنى سيدى ووالدى ابو الحسن على بن ابى طالب سنة ست وستين وار بعمائة قال حدثنى ابى ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال حدثنى والدى ابو على عبيد الله ابن محمد قال حدثنى ابى محمد بن عبيد الله قال حدثنى ابى عبيد الله ابن على قال حدثنى ابى على بن الحسين قال حدثنى ابى الحسن ابن الحسين بن جعفر قال حدثنى ابى جعفر الملقب بالحجة قال حدثنى ابى عبيد الله قال حدثنى ابى الحسين الاصغر قال حدثنى ابى على بن الحسين بن على عن ابيه عن جده عن على رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة كذا قال الشارح العلوى وفى هوامش النسخة المنقولة مما اخذ من طريق اهل البيت وهو رواه الحسين بن على بن ابى طالب عن على عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه على عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه على عن ابيه الحسين عن ابيه على كرم الله وجهه ورضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة والمجالس بالامانة ۱۲ عب [2] قوله وان اشترك اثنان الخ اى اذا اشترك اثنان فى الرواية عن شيخ واحد وتقدم موت احدهما على موت الآخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد فهو المقول له السابق واللاحق ولا يزيد ذلك الامد بما عنا رالتتبع والاستقراء على مائة وخمسين سنة وفائدة ضبط هذا النوع الامن من ظن سقوط شئ فى اسناد المتاخر وتفقه الطالب فى معرفة النازل والعالى والاقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم حديثه وتقرير حلاوة على الاسناد فى القلوب ۱۲ حاشيته [3] قوله واكثر ما وقفنا عليه الخ اى اكثر تباعد وقفنا عليه من ذلك اى من تقدم موت احدهما على الآخر هو تباعد واقع بين الراويين كائن فى الزمان من جهتى الوفاة هو مائة وخمسون سنة ولو ترك قوله ما بين الراويين فيه فى الوفاة وجعل مائة خبر اكثر لكان احسن لما قيل ۱۲ عب .

[4] قوله وذلك ان الحافظ السلفى الخ حاصله ان ابا على البردانى فى الذى هو من مشائخ السلفى سمع حديثا منه ورواه ومات على رأس خمسمائة وكان اخر اصحاب السلفى سبطه ابو القاسم ومات على رأس خمسين وست مائة فحصل الفصل بين وفاتى ابى على وابى القاسم مائة وخمسون سنة وهو المطلوب ۱۲ عب

[1] اى المسلسل بار بعة عشر ا ۱۲ — [2] بفتح موحدة وفتح را ۱۲ ش

Marfat.com

حدیثا ورواہ عنہ وماتہ علی رأس خمسمائۃ ثم کان اٰخر اصحاب
ای منتہی خمس مائۃ ۱۲
السلفی بالسماع سبطہ ابوالقاسم عبدالرحمن بن مکی وکانت وفاتہ
قید للاٰخر ۱۲ش
سنۃ خمسین وستمائۃ ومن قدیم ذلک ان البخاری حدث عن
تلمیذہ ابی العباس السراج اشیاء فی التاریخ وغیرہ ومات سنۃ ست
مرذکرہ ۱۲ البخاری ۱۲
وخمسین ومائتین واٰخر من حدث عن السراج بالسماع ابوالحسین
الخفاف ومات سنۃ ثلث وتسعین وثلثمائۃ وغالب مایقع من
ای الخفاف ۱۲ش
ذلک ان المسموع منہ قد یتاٰخر بعد موت احد الراویین عنہ زمانا
حتی یسمع منہ بعض الاحداث ویعیش بعد السماع منہ دھرا
حدیث السن ۱۲
طویلا فیحصل من مجموع ذلک نحو ھذہ المدۃ واللہ الموفق و
ان روی الراوی عن اثنین متفقی الاسم[۱] او مع[۲] اسم الاب او مع اسم
فقط ۱۲ ایضا ۱۲

---

[۱] قولہ متفقی الاسم الخ قد یروی المحدث عن رجلین متفقین فی الاسم فقط اوفی الاسم واسم الاب اوفی الاسم واسم الاب والجد اوفی الاسم واسم الاب والجد والنسبۃ ولم یتمیز احدھما عن الاٰخر فسبق الذھن الی انحصار جعل واحد ولیس کذلک وتبین الفرق بالاختصاص ای اختصاص الراوی بایخص کلا من المروی عنہ ۱۲ مخلص الحواشی [۲] قولہ او مع اسم الاب الخ مثال ما اتفق اسماءھم واسماء اٰبائھم الخلیل بن احمد الاول ھو الخلیل ابن احمد بن عمرو بن تمیم النحوی صاحب العروض روی عن عاصم الاحول ذکرہ ابن حبان فی الثقات والثانی الخلیل بن احمد ابوبشر المزنی روی عن المستنیر ومثال ما اتفق اسماءھم واسماء اٰبائھم واجدادھم احمد بن جعفر بن حمدان اربعۃ متعاصرون فی طبقۃ واحدۃ فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالک البغدادی والثانی احمد بن جعفر بن حمدان بن عیسی السقطی البصری والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدینوری والرابع احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسی ومثال ما اتفق اسماءھم واسماء اٰبائھم ونسبھم محمد بن عبداللہ الانصاری الاول القاضی ابو عبداللہ محمد بن عبداللہ بن المثنی الانصاری البصری شیخ البخاری والثانی ابوسلمۃ محمد بن عبداللہ بن زیاد الانصاری ۱۲ شرح الشرح عہ مرفوع علی انہ اسم کان ای ولد ولدہ ۱۲ ش ہذا النوع اذا السلفی متاخر عن البخاری ۱۲ش [۱] کتذاد صانع الخف او بائعہ ۱۲ [۲] ای والسبب الغالب لوقوع ذلک البعد بین وفاتیھما ان المسموع منہ الخ ۱۲ ۳ب لعہ فیکون بین وفات البخاری والخفاف مائۃ وسبعۃ وثلاثون سنۃ ۱۲ س عہ ای تاٰخر الشیخ بعد موت احد الراویین زمانا مدیدا وعیش التلمیذ بعد موت الشیخ دھرا طویلا ۱۲ عہ یحتمل العطف علی اسم الاب او علی فقط المقدرۃ وکذا قولہ او مع النسبۃ ۱۲

Marfat.com

الجد او مع النسبة ولم يتميز ابما يخص كلاً منهما فان كانا ثقتين (وصف ۱۲)
(ایضاً ۱۲)
لم يضر و من ذلك ما وقع فى البخارى فى روايته عن احمد غير (فى صحة الحديث ۱۲)
منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى
او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام (كلام ۱۲)
او محمد بن يحيى الذهلى و قد استوعبت ذلك فى مقدمة شرح (فصلت بالتمام ۱۲)
البخارى و من اراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز به احدهما عن الاخر (قانوناً ۱۲)
فبخصاصه[1] اى الراوى باحدهما يتبين المهمل و متى لم يتبين ذلك
او كان مختصاً بهما معاً فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن
(الوصف ۱۲) (اى شاملا لهما ۱۲)
الغالب وان روى عن شيخ حديثاً وجحد الشيخ مرويه فان كان جزماً كأن يقول
(الانكار ۱۲)

---

[1] قوله فباختصاصه اى فليعلم انه باختصاصه اى الراوى يرتبط المعنى
والشرح سواء اجدهما بان يكون تلميذ احدهما دون الاخر او يكون تلميذهما معاً لكن له باحدهما زيادة اختصاص كملازمته او بلده او قرينة تعين المراد من المهمل والمعنى بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسم مع الاشتباه ۱۲ ملتقط من شرح الشرح

---

[1] اى

مما اتفقا فى الاسم فقط ۱۲ [2] بضم الزال المعجمة و فتح الجاء ۱۲ [3] المسمى بفتح الجاء ۱۲ [4] اى فليعلم ان باختصاصه الخ ۱۲ -

Marfat.com

كذب علے او ما رويت له هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك
اعاد الشرط للتاكيد ۱۲
الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا فى واحد منهما
اى رواة الحديث ۱۲
للتعارض او كان جحده احتمالا كأن يقول ما اذكر هذا ولا اعرفه
والتساقط ۱۲ الحديث ۱۲
قبل ذلك الحديث فى الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل
لا يقبل لان الفرع تبع للاصل فى اثبات الحديث بحيث اذا اثبت
الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع وكذلك ينبغى ان يكون فرعا عليه
وتبعاله فى التحقيق وهذا متعقب بان عدالة الفرع يقتضى صدقه وعدم
اى متعرض ومردود ۱۲ النفى
علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافى واما قياس ذلك بالشهادة
بالحديث ۱۲ اے الرواية ۱۲

---

۱ قوله لكذب واحد منهما لا بعينه الخ قال تلميذه اى لكذب الاصل فى قوله كذب على او ما رويت ان كان الفرع صادقا ولكذب الفرع فى الرواية ان كان الاصل صادقا فى قوله كذب علے وما رويت الا ان عدالة الاصل يمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع وعدالة الفرع يمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم يتبين ان سقط الثقة الواقع مع ايهما فلذلك لا يكون قادحا انتهى فان قيل كذب الشيخ مستلزم لسقطة الحديث لانه اذا كان الشيخ كاذبا فى قوله كذب علے كان التلميذ صادقا فيكون الحديث صحيحا اجيب بانا سلمنا ذلك لكنه انما يظهر منه الكذب فلا يعتمد علے قوله ۱۲ شرح الشرح ۲ قوله ولا يكون ذلك قادحا الخ اى لا يكون قادحا فى عدالتهما والا فى رواياتهما اذ كل منهما يكذب الآخر وليس قبول احدهما اولى من الآخر فاذا تعارضا تساقطا فبقيا على اصل عدالتهما ۱۲ كذا فى بعض الحواشى ۳ قوله فى الاصح المختار وهو مذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين للان ذلك يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر اذا المثبت مقدم على النافى الشاك ۱۲ وجيه الدين علوى ۴ قوله فالمثبت مقدم على النافى الخ قال التلميذ هذا ليس بجيد لان فى مسئلة تكذيب الاصل جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت فالاولى ان يقول لان المحقق مقدم على المظنون او الجزم مقدم على التردد كذا نقل الشارح ۱۲ عب ۵ قوله واما قياس ذلك بالشهادة اے قياس ذلك بالشهادة علے الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع جرح للفرع فى الشهادة فكذا فى الرواية فقاسد لوجود الفارق

عه اى الراوى او نحوه كلام اذكرانى حدثته ۱۲ ش عه وهو مذهب جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء والمتكلمين ۱۲ ش سه القائل به بعض اصحاب ابى حنيفة ۱۲ ش لـه اى فى تحقيق النفى يعنى وقد انكره اصله فلا يقبل حديثه ۱۲ ش للـه اى صدقه وهو مثبت جازم ۱۲ ش

Marfat.com

فتفاسدلان شهادة الفرع لاتسمع مع القدرة على شهادة الاصل
بخلاف الرواية فافترقا وفيه اى وفى هذا النوع صنّف الدارقطنى
الروایة والشہادۃ ۱۲
کتاب "من حدث ونسى" وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح
اسم کتابہ ۱۲
لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم
لاعتمادهم على الرُّواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم
اے تلامیذہم ۱۲
عن انفسهم كحديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعًا
قریش ۱۲
فى قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردى
حدثنى به ربيعة بن ابى عبد الرحمٰن عن سهيل قال فلقيت سهيلا
فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثنى عنك بكذا فكان
سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى انى حدثته عن ابى به ونظائره
ای بالحدیث المذکور ۱۲

بين الشهادة والرواية من وجوه احدها ما بيناه الخص والثانى ان الشهادة لا تقبل الا من الاحرار والرواية ليست كذلك والثالث ان شهادة امرأتين تائمة مقام شهادة رجل واحد بخلاف الرواية والرابع ان الشهادة لا تقبل الا من اثنين والرواية على خلافه و بالجملة هذا القياس فاسد لاعتبار له ۱۲ عب

لہ قولہ الذین رووھا عنھم عن انفسھم الخ قولہ عن انفسھم لیس تاکیدا لقولہ عنھم بل سوق الاسناد عن تلک الرواۃ الی انفسھم فضمیر عنھم یرجع الی الفروع وضمیر عن انفسھم یرجع الی الاصول ۱۲ کذا بخطہ من شرح النثر لہ قولہ فی قصۃ الشاھد والیمین الخ وھو ان النبی علیہ السلام قضی بالشاھد والیمین و بھذا اخذ الشافعی انہ اذا کان للمدعی شاھد واحد یحلف المدعی فیکون حلفہ بمنزلۃ شاھد اٰخر کذا فی شرح النثر اقول والحنفیۃ قد اجابوا عن ھذا الحدیث باجوبۃ مسطورۃ فی اسفارھم ۱۲ عب ھ ای عن تلامیذھم عن انفسھم ۱۲۔

لہ امام الجرح والتعدیل ولد فی سنۃ ست وثلاث مائۃ وتوفی سنۃ خمس وثمانین وثلاث مائۃ ۱۲۔

Marfat.com

كثيرة وان[1] اتفق الرواة فى اسناد من الاسانيد فى صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك عن الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت[2] فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنى فلان الى اخره او الفعلية كقوله[3] دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى اخره او القولية[4] و الفعلية معا كقوله حدثنى فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره فهو[5] المسلسل وهو من[6] صفات[7] الاسناد وقد يقع التسلسل فى معظم[8] الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة ينتهى فيه الى سفيان بن عيينة

[1] اى فهذا النوع هو المسلسل ۱۲ [8] دون من فوق ۱۲

---

[1] قوله وان اتفق الرواة فى اسناد من الاسانيد فى صيغ الاداء الخ قال الشارح لما كان المتن والشرح متغايرين فى الحقيقة وان جعلا كالشئ واحدا جاز تعلق المجارين فى معنى واحد بقوله اتفق مع انه يمكن ان يكون الثانى بدل البعض من الكل باعادة الجار اقول الظاهر عندى هو الاحتمال الثانى ۱۲ عب

[2] قوله كسمعت فلانا الخ قال السخاوى وكحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله عنه انى احبك فقل فى دبر كل صلوة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل ۱۲ شرح الشرح لملا على القارى [3] قوله كقوله دخلنا الخ وكحديث ابى هريرة رض قال شبك بيدى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت فقد تسلسل لنا بتشبيك كل من رواته بيد من رواه عنه ۱۲ كذا فى هوامش النسخة المنقولة عنها [4] قوله او القولية والفعلية الخ قال السخاوى وذلك فى حديث واحد كحديث انس مرفوعا لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر فقد تسلسل لنا بالقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قوله امنت الخ ۱۲ شرح الشرح [5] قوله فهو المسلسل الخ التسلسل فى اللغة اتصال الشئ ببعضه ومنه سلسلة الحديد ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ونحوه والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة ۱۲ السخاوى [6] قوله من صفات الاسناد الخ اى وضبط بخلاف المرفوع ونحوه فانه من صفات المتن وبخلاف الصحيح ونحوه فانه من صفاتها ثم الاصل ان يقع التسلسل من اول الاسناد الى اخره كما تقدم وقد يقع التسلسل الخ ۱۲ شرح الشرح.

عه كاخبرنا فلان قال اخبرنا فلان ونحوه ۱۲ سه معطوف على قوله فى صيغ الاداء ۱۲.

عه فيقال اسناد مسلسل ولا يقال حديث مسلسل ۱۲ لـه اى الذى يرواه التلميذ عن شيخه فى اول ملاقاته ۱۲

Marfat.com

فقط ومن رواه مسلسلا الی منتهاه فقد[1] وهم وصیغ الاداء المشار الیها علی
(بکسر الهاء ۱۲)
ثمان مراتب الاولی[2] سمعت وحدثنی ثم اخبرنی وقرأت علیه وهی المرتبة الثانیة
(ای الاولی فی صیغ الاداء ۱۲ منه)
(ای مراتب نوعیة ۱۲)
ثم قرئ علیه وانا اسمع وهی الثالثة ثم انبأنی وهی الرابعة ثم ناولنی و
هی الخامسة ثم شافهنی ای بالاجازة وهی السادسة ثم کتب الی ای
بالاجازة وهی السابعة ثم عن ونحوها من الصیغ المحتملة للسماع والاجازة
(عطف)
ولعدم السماع ایضا وهذا[3] مثل قال وذکر وروی فاللفظان الاولان من
(شروع فی بیان التفاوت بین المراتب المذکورة ۱۲)
(ای عن مثل قال ونحوه ۱۲)
صیغ الاداء وهما سمعت وحدثنی صالحان لمن سمع وحده من[4] لفظ
(الاولی ثابتان ۱۲ ش)

---

[1] قوله فقد وهم الخ بکسر الهاء ای غلط قال السخاوی ومن المسلسل ما حوناقص التسلسل امافی اوله او وسطه او اخره وله امثلة کحدیث عبدالله بن عمرو بن العاص الراحمون یرحمهم الرحمٰن المسلسل بالاولیة وقعت بجل روایاته حیث کان اول حدیث سمعه کل واحد من شیخه فانما یصح التسلسل فیه الی ابن عیینة خاصة ثم انقطع فین فرقه علی القول المعتمد انتهی والحاصل ان المسلسل من الحدیث ماتوارد رجال اسناده واحدا فواحدا علی حالة واحدة سواء کانت تلک الصفة للروایة او للاسناد وسواء ما وقع فیه ذلک متعلقا بصیغ الاداء او متعلقا بزمن الروایة او مکانها سواء کانت صفة الروایة قولا او فعلا او قولا و فعلا معا کما سبق وهذا ما علیه الاکثرون ۱۲ اشرح الشرح

[2] قوله للاولی سمعت وحدثنی الخ هذا اجمال المراتب وتفصیلها مع تعلیلها ان وجه تقدیم سمعت علی حدثنی هو ان الثانی یحتمل الواسطة کما یذکره المص ——— ووجه تقدیم حدثنی علی اخبرنی ما یذکره ایضا او کون اخبرنی ماخوذا من الخبر وهو اعم من الحدیث ووجه تقدیمه علی قرأت مع ان کلا منهما لا یحتمل الواسطة احتمال الغفلة حتی لم یجعل لبعضهم قرأت من وجوه التحمل هذا وسیأتی ما یقوی تقدیم قرأت علی اخبرنی فی قرأت علیه ووجه تقدیم قرأت علیه علی قرئ علیه وانا اسمع تأکد امر الغفلة باعتبار الشیخ والراوی ووجه تقدیمه علی انبأنی انما هو بالاصطلاح حیث جعله المتاخرون للاجازة فقط ووجه تقدیمه علی ناولنی انه لیس فی المناولة تحمل حدیث اصلا بل هو ان یعطیه الشیخ کتابه ویأذنه بالروایة ووجه تقدیمه علی الاجازة بالمشافهة انه اقوی منها ووجه تقدیمها علی الاجازة بالکتابة الیه لانه لا مشافهة فیها ۱۲ شرح الشرح لعله لما ناعلی القاری

[3] قوله وهذا مثل قال وروی الخ ای من غیر ذکر لنا أولی وانما معا کقال لی اولنا فمثل حدثنی فی انه متصل لکنهم کثیرا ما یستعملونها فیما سمعوه فی حالة المذاکرة لا التحدیث بخلاف حدثنا ۱۲ کذا فی شرح الشرح [4] قوله من لفظ الشیخ الخ وما قیل ان حدثنا لیس بنص فی ان تلفظها سمع من لفظ

ای الاسناد وهو الصحابی الراوی هذا الحدیث ۱۲ ش لعله وبینهما فرق کما سیأتی وفی الترتیب الذکری ایماء الیه ۱۲ ش۔

Marfat.com

الشیخ وتخصیص التحدیث بما سمع من لفظ الشیخ ھو الشائع بین اھل الحدیث
ای حدثنی او حدثنا ۱۲ — المشھور ۱۲ — الذائع ۱۲
اصطلاحا ولا فرق بین التحدیث والاخبار من حیث اللغۃ وفی ادعاء الفرق
وکذا الاخبار تخصوص بالقراءۃ علی الشیخ ۱۲ ش
بینھما تکلف[۱] شدید لکن لما تقرر فی الاصطلاح صار ذلک حقیقۃ عرفیۃ
تعصب ۱۲ — الفرق ۱۲
نتقدم[۲] علی الحقیقۃ اللغویۃ مع ان ھذا الاصطلاح انما شاع عند[۳] المشارقۃ ومن
علی ۱۲ — ای الفرق بینھما ۱۲ — اھل المشرق ۱۲
تبعھم واما غالب المغاربۃ فلم یستعملوا ھذا الاصطلاح بل الاخبار والتحدیث
اھل المغرب ۱۲
عندھم[۴] بمعنی واحد فان جمع الراوی ای التی بصیغۃ الاولی جمعا کأن یقول حدثنا
بصیغۃ الجمع فی الصیغۃ الاولی

نسبۃ الجمع فی الصیغۃ الاولی

الشیخ بخبر الرجل الذی یقتلہ الدجال فیجیبہ ای الدجال الذی حدثنا بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعلوم ان ذلک الرجل لم یسمع منہ صلی اللہ علیہ وسلم فیفید ان ذلک حیث یکون السماع ممکنا والا یتعین الحمل علی المجاز للقرینۃ ولانہ قیل ان ذلک الرجل الخضر فلا مانع حینئذ من سماعہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم او ان مراد حدث امتہ وھو منھم ۱۲ کذا فی ھوامش النسخۃ المنقولۃ عنھا ۱ قولہ تکلف شدید الخ لعل التکلف ھو ان الاخبار ماخوذ من الخبرۃ وھو الاختبار وفی القراءۃ علی الشیخ معنی الامتحان موجود وھو انہ ھل یقرره ام لا قال ابن الصلاح الفرق بینھما ھو الشائع الغالب علی اھل الحدیث والاحتجاج لذلک من حیث اللغۃ عناء وتکلف وخیر ما یقال فیہ ای احسن ما یوجہ بہ انہ اصطلاح بینھم اراد والتمییز بین النوعین ۱۲ شرح الشرح ۲ قولہ فتقدم علی الحقیقۃ اللغویۃ الخ ذکر السخاوی فی شرح الفیۃ العراقی ان التمییز بین اخبرنا وحدثنا استحدثہ لہ بعض الائمۃ بانہ لو قال من اخبرنی حکذا فھو حجۃ لانیۃ لہ فاخبرہ بذلک بعض ارقائہ بکتاب او رسول او کلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثنی حکذا فانہ لا یعتق الا ان شافھہ زاد بعضھم والبشارۃ مثل الخبر انتھی وقال ابن دقیق العید حدثنا یعنی فی العرض لبعید من الوضع اللغوی بخلاف اخبرنا فھو صالح للاعدیۃ الشیخ والقرینۃ علیہ فاتیہ فلفظ اخبار اعم من التحدیث فکل تحدیث اخبار ولا ینعکس وحاصل کلام الشیخ ان العرف مقدم علی اللغۃ کما ھو مقرر فاذا قال المحدث حدثنا یحمل علی السماع من الشیخ واذا قال اخبرنا یحمل علی سماع الشیخ ۱۲ شرح الشرح مع حذف قلیل من البین ۔

۳ قولہ عند المشارقۃ ای جلھم ومن تبعھم وھو مذھب الاوزاعی وابن جریج والامام الشافعی ؒ ومسلم ؒ بل قیل انہ مذھب اکثر المحدثین منھم ابن وھب المصری والنسائی ۱۲ شرح الشرح لملا علی القاری ۔

۴ قولہ عندھم بمعنی الخ وھو جواز اطلاقھا فی القراءۃ علی الشیخ وفی قراءۃ الشیخ علیہ وقیل ان ھذا مذھب الحجازیین والکوفیین وقول الزھری ومالک وسفیان بن عیینۃ ویحیی بن سعید فی آخرین من الائمۃ المتقدمین وھو مذھب البخاری وجماعۃ اجلاء من المحدثین ۱۲ کذا قال الشارح علی القاری ؒ ۔ ۵ ای التحدیث فی السماع والاخبار فی القراءۃ ۱۲ ۶ ای بصیغۃ المرتبۃ الاولی وھی سمعت وحدثنی ۱۲ ش ۔

Marfat.com

فلان او سمعنا فلانا یقول فهو دلیل علی انه سمع مع غیره وقد یکون[1] النون
(الخوض یستعمال ای فی) (ای الجمع ۱۲) (سمعہ منہ ۱۲)
للعظمة لکن بقلة واولها ای صیغ المراتب اصرحها ای اصرح صیغ الاداء فی
سماع قائلها لانها لا یحتمل الواسطة ولان حدثنی قد یطلق فی الاجازة تدلیسًا
(یحتمل بخلاف حدثنی وبابدہ ۱۲ش)
وارفعها مقیدًا ما یقع فی الاملاء لما فیه من التثبت[2] والتحفظ والثالث وهو
(مرتبۃ ۱۲) (من صیغ الاداء ۱۲)
اخبرنی کاربع وهو قرأت علیه لمن قرأ بنفسه علی الشیخ فان جمع کأن
(الراوی ۱۲) (والربع)
یقول اخبرنا وقرأنا (اوقرانا) فهو کالخامس وهو قرئ علیه وانا اسمع وعرف من
هذا ان التعبیر بقرأت لمن قرأ خیرٌ من التعبیر بالاخبار لانه افصح بصورة
الحال تنبیه القراءة علی الشیخ احد وجوه التحمل عند الجمهور و
ابعد من ابی ذلک من اهل العراق وقد اشتد انکار الامام مالک وغیره

---

[1] قوله وقد یکون النون ای فی المتکلم للعظمة ای للمعظم نفسه نحو انا فتحنا لک فتحا مبینا وانا اعطیناک الکوثر وهو کثیر فی القرآن "لکن بقلة" ای یوجد بوصف قلته فی الاسناد وغیره اذ اکثر ما یقول المنفرد حدثنی واخبرنی "واولها" ای الحقیقی وهو "سمعت" بخصوصه دون سمعت مع حدثنی ویدل علیه قوله الآتی "ولانه حدثنی" الخ فالاظهر تفسیر کلا الضمیرین للصیغ الاداء او تفسیر الاول للصیغ الاداء والثانی بالمراتب الثمانیة علی عکس ما فعله المص لان اول المراتب هو مجموع سمعت وحدثنی لا سمعت وحده الذی هو المراد هنا ۱۲ شرح الشرح ۔

[2] قوله من التثبت والتحفظ الخ یعنی ان السماع من لفظ الشیخ اما املاء علی الطالب وهو یکتب واما سردا والاول هو الارفع واعلی اقسامه کذا فی شرح الشرح

[3] کقوله جل مجده اِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّکْرَ ۱۲ [4] ای محاذ کروهو ان اخبرنی وقرأت علیه ان قرأ بنفسه ۱۲ ش [5] کان لقلة اخبرنی واخبرنا اما الثانی فظاهر واما الاول فانه وان کان مثل قرأت الا ان قرأت اصرح منه ۱۲ عب [6] ای قبل الحدیث من الشیخ ۱۲ ۔
[7] سلک مسلکا بعیدا ۱۲ [8] کابی عاصم والرکین علی ما نقل الشارح ۱۲ عب

Marfat.com

من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها[1] على السماع من لفظ
الشيخ وذهب جمع جم[2] منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة
من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ و القراءة يعني في الصحة
والقوة سواء والله اعلم والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين
بمعنى الإخبار الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها[3] في عرف
المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر
فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة
الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل[4] يشترط في حمل عنعنة

---

[1] قوله فرجحها على السماع من لفظ الشيخ الخ يعني ان القراءة من الطالب على الشيخ وهو يسمع ويسميها اكثر المحدثين من الشرق وخراسان عرضا لكون القاري يعرض على المحدث مرويه سواء قرأ هو او قرأ غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب او حفظ وسواء حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة من السامعين احمد وجوه التحمل وروايته صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقي قال والمخالف لا يعتد به في نقض الاجماع من السلف كابي عاصم النبيل فيما حكاه الرامهرمزي والوكيع قال ما احدث حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك الامام مالك بن انس والناس يقرءون عليه فلم يسمع منه لذا لك وكذا لك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك وقال مالك اخرجوه عني وكان مالك يأبى هذه المقالة اشد الاباء ويقول كيف لا يجري العرض في الحديث ويجري في القرآن وهو اعظم واستدل جماعة منهم ابو سعيد الحداد فيما حكاه البخاري واقره للمعتمد لقصة ضمام بن ثعلبة وان قوله للنبي صلى الله عليه وسلم امرك بهذا وان قال عليه السلام له نعم قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر قومه فاجازه اى قبله ١٢ مولانا وجيه الدين علوي رحمة الله عليه. [2] قوله لانها في عرف المتاخرين للاجازة الخ قال التلميذ المقام مقام الاضمار لتقدم ذكرهم وهو اخص فلت عدل عن الاضمار الى الاظهار دفعا لوهم العود الى المتقدمين ١٢ شرح.

[3] اى لبعض المدنيين او لبعض العلماء الموافقين لهم ١٢

[4] القائل هو البخاري قبلة المحدثين ١٢ [5] قد مر تعريفه في صفحة ٩

المعاصر علی السماع ثبوت لقائهما ای الشیخ والراوی عنه ولو مرة[1] واحدة
لیحصل الامن فی باقی العنعنة عن کونه من المرسل الخفی[2] وهو المختار تبعا
لعلی بن المدینی والبخاری وغیرهما من انقاد واطلقوا[3] المشافهة فی الاجازة
المتلفظ بها تجوزا وکذا[4] المکاتبة فی الاجازة المکتوب بها وهو موجود فی
عبارة کثیر من المتاخرین بخلاف المتقدمین فانهم انما یطلقونها فیما کتبه
الشیخ من الحدیث الی الطالب سواء اذن له فی روایته امرا لا[5] فیما اذا کتب
الیه بالاجازة فقط واشترطوا فی صحة الروایة بالمناولة اقترانها بالاذن

---

[1] قوله ولو مرة واحدة تقدم فی کلام المصنف ان الراوی اذا ثبت له اللقاء ولو مرة لا یجری فی روایاته احتمال ان لا یکون قد سمع الا انه یلزم من جریانه ان یکون مدلسا وقد سلمه مفروضة فی غیر المدلس ولذا قال لیحصل الامن ای بسبب اللقی مرة فی باقی العنعنة عن کونه من المرسل الخفی فان التدلیس یختص بمن روی عمن عرف لقائه ایاه فاما ان عاصره ولم یعرف انه لقیه فهو المرسل الخفی کما سبق ۱۲ شرح الشرح لمولانا علی القاری رحمة الله علیه

[2] قوله وهو المختار الخ اختلفوا فی حکم الاسناد المعنعن فالصحیح الذی ذهب الیه الجماهیر من ائمة الحدیث وعلیه العمل انه من قبیل الاسناد المتصل ومحمول علی السماع بشرط سلامة الراوی الذی رواه بالعنعنة من التدلیس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح کما ذهب الیه ابو عبد البر یدعی اجماع ائمة الحدیث علی ذلک قال العراقی وماذکرنا من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب علی بن المدینی والبخاری وغیرهما من ائمة الحدیث وکلام مسلم فی خطبة صحیحه اشتراط ذلک وقال ان القول الشایع المتفق بین اهل العلم بالاخبار قدیما وحدیثا انه یکفی فی ذلک ان یثبت کونهما فی عصر واحد ولو لم یات فی خبر واحد انهما اجتمعا وتشافها واختار المص ما قاله مسلم ولهذا عبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بقیل کذا قال مولانا وجیه الدین اقول بذا لیس لشئ فان المصوان عبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بقیل لکنه صرح بقوله وهو المختار والصریح یفوق الدلالة ۱۲ عب

[3] قوله واطلقوا المشافهة الخ حاصلان المشافهة هی المخاطبة من فیک الی فیه والاجازة هی الاذن للروایة لفظا او کتابة فهم اطلقوا المشافهة فی الاجازة المتلفظ بها مجازا او مسامحة ۱۲ عب

[4] قوله وکذا المکاتبة الخ حاصلان المکاتبة هی کتابة الحدیث من الشیخ الی الطالب اذن له بالروایة ام لا والاجازة المکتوب بها هی کتابة الاجازة فقط ای من دون کتابة الحدیث فهم یستعملون المکاتبة مکان الاجازة المکتوبة مسامحة ومجازا ۱۲ عب

[5] قوله فیما اذا کتب الیه بالاجازة فقط الخ وصورة انضمام الاجازة ان یکتب الشیخ لتلمیذه مثلا من حدیثه بخطه او

---

[1] یعنی سواء انضم الیه الاجازة ام لا ۱۲۔

Marfat.com

بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من
(اي الاقتران ١٢)
التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب
(اي التعيين المجاز وتشخيصه ١٢) (اي المناولة ١٢)
او يحضر الطالب اصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان
(التأنيث رعاية للخبر ١٢)
فارو ه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه
(يقدر ١٢) (عليه ١٢)
ويقابل عليه والا ان ناوله واسترده في الحال فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة
(بدل من قوله الا ١٢) (ينظر ١٢)
مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين
(المشار اليه محذوف والجملة صفة الصورة ١٢) (فضيلة)
له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور
(لطالب ١٢)

يا مر غيره فيكتب عنه باذنه الى غائب او حاضر عنده ويقول اجزت لك ما كتبته لك او نحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالاجازة في الصحة والقوة ١٢ مولانا وجيه الدين علوي. ١ قوله او يحضر الطالب اصل الشيخ الخ من الاحضار لي يأتي به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا قال النووي وليسم هذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة ليتميز احدهما عن الآخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ قال الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه او النقص منه او يترك تحت يده فيجيء عليه بالمقابلة ونحوها ان لم يكن عارفا متيقظا وكل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب ١٢ شرح الشرح لمولانا علي القاري ٢ قوله وشرطه ايضا الخ اي كما ان شرط ارفع انواع الاجازة اقترانها بالاذن بالرواية كذلك شرطه ان يقدر الشيخ الطالب على الاصل او فرعه القائم مقامه اما بالتمليك او العارية او الوقف ١٢ خلاصة شرح الشرح

٣ قوله والا اي وان لم يمكنه منه بأحد هما ان ناوله اي بان ناوله واسترده في الحال فلا يتبين ارفعيته قال الشارح علي القاري رحمة الله عليه لعدم احتواء الطالب عليه وضبطه عنه الا انها صحيحة ويجوز للطالب رواية اذا وجد ذلك الاصل او مقابلا ٢ غلب على ظنه سلامته من التغيير ورأيت في حواشي النسخة المنقولة عنها انه يقبل ان هذا الشرط بدل من الشرط الاول ٢ فكان وجها وجيها لا يرد عليه شيء بل حل هذا التركيب يتعين بهذا الوجه انتهى اقول ويميل اليه قلبي ايضا ١٢ عب

٤ قوله لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة الخ قال الشارح اي عند اهل الحديث قديما وحديثا خلافا لجماعة من المحققين من الفقهاء والاصوليين فانهم قالوا لا فائدة في هذه المناولة ولا تأثير لها انتهى اقول ولعل هذا هو الحق سيما اذا كان الكتاب المجاز به مشهورا بين الانام كالبخاري وكتاب الشيخ المناول به غير مشهور فتأمل ١٢ عب ٥ قوله كتاب معين الخ اي من التصانيف المشهورة او بالاحاديث المعروفة المعينة المسطورة وقال ابن كثير انما في الكتاب الشهير كان يقول اجزت لك رواية البخاري عني ١٢ شرح الشرح ٦ قوله واذا خلت المناولة اي تجردت عن الاذن اي بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعي ولا يقول او عني او اجزت لك رواية عني ونحو ذلك لم يعتبر بها عند الجمهور اي من الفقهاء والاصوليين وطائفة من اهل العلم صحوا باجازة الرواية بها ١٢ شرح الشرح

٥ ي قوله ناوله ١٢
٣ ي قوله واذا ١٢

Marfat.com

وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب
مال ۱۲ الطالب ۱۲ الشيخ ۱۲
من[۱] بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة[۲] من
الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا[۳] فى ذلك بالقرينة
الجماعة ۱۲ الارسال ۱۲
ولم[۴] يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين ارساله
وصلية ۱۲ الكتاب من يده للطالب ۱۲
اليه بالكتاب الى من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا
اشترطوا الاذن فى الوجادة وهى[۵] ان يجد بخط يعرف كاتبه
بالرواية وهو الاجازة ۱۲ ش اى الطالب ۱۲ ش
فيقول[۵] وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرنى بمجرد ذلك الا
يجوز ۱۲ اى فى الوجادة ۱۲ ش اى ماذكر من الوجادة ۱۲ ش

---

[۱] قوله من بلد الى بلد الخ فى حاشية التلميذ قال المصنف اى اكتب الشيخ وارسله الى الطالب والمراد بالكتاب الشئ المكتوب والمعبر عنه بالكتابة اى كما سياتى ۱۲ شرح الشرح [۲] قوله جماعة من الائمة الجم الغفير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختيانى ومنصور والليث بن سعد وغيرهم وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ۱۲ شرح الشرح [۳] قوله اكتفوا فى ذلك بالقرينة الخ وهى انه لا فائدة فى ارسال الكتاب سوى الاذن بالرواية وكما صحت الرواية بالكتابة المجردة يجب ان يصح ايضا بالمناولة المجردة قال الشيخ ولم يظهر لى فرق قوى الخ للان الظاهر ان فائدة الارسال والمناولة هو الاذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب لكن قد يقال فى كتابة الشيخ وارساله الى الطالب قرينة قوية على الاذن بخلاف مناولة الكتاب بيونى بلده والله اعلم ۱۲ شرح الشرح [۵] قوله وكذا اشترطوا الاذن فى الوجادة الخ هى مصدر مولد لوجد يجد غير مسموع من العرب العرباء فشأن المولدين فى تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة كوجد الضالة وجدانا ومطلوبه وجودا ولد ولادا للمصدر الخاص لهذا المعنى المصطلح وهى ان يجد بخط الخ ۱۲ شرح الشرح [۶] قوله وهى ان يجد الخ حاصله ان الوجادة هى وجدان الطالب صحيفة كتب بها الاحاديث وعثر عليها بغلبة الظن انها مكتوبة بخط فلان من غير بينة على هذا ۱۲ ملخص الحواشى. [۵] اى لاحد من الشائخ احاديث يرويها او كتابا سنده ۱۲ ش

[۵] قوله فيقول وجدت بخط فلان الخ او قرأت بخط فلان او فى كتابة بخط فلان حدثنا فلان وليسوق الاسناد الى المتن او يقول قرأت او وجدت بخط فلان عن فلان هذا الذى عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع لكن فيه شوب الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة فى الجملة وان لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما وابطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا البينة على الكاتب برؤيته وهو يكتب ذلك والشهادة عليه انه خطه او بمعرفة انه خطه للاشتباه فى الخطوط كحيث لا يتميز احدا الكاتبين عن الآخر قال ابن الصلاح انه غير مرضى لندرة اللبس انتهى ۱۲ مولانا وجيه الدين علوى مع تغيير يسير

Marfat.com

ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا[1] الوصية
بالكتاب وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله
فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي[2] تلك الاصول عنه
بمجرد هذه الوصية وابى[3] ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا
اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم[4] الشيخ احد الطلبة بانني
اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا
عبرة بذلك كالاجازة[5] العامة في المجاز له لا في المجاز به كأن يقول

---

[1] قوله وكذا الوصية بالكتاب الخ اي كما اشترطوا الاذن في الوجادة اشترطوا في الوصية بالكتاب بل الاذن في الوصية بطريق اولى كما صرح به الشارح ص [5] قوله ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية الخ لان في دفعه له نوعا من الاذن وشبهها من العرض والمناولة ورد عليهم الخطيب بل نقله عن كافة العلماء وذلك انه لا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك اركنا كافة اهل العلم وتعقب المصنف تبعا لابن الاثير حمل الرواية بالوصية على الوجادة وقال هو غلط ظاهر اذ الرواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية فهي على هذا ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف كذا قرره الشارح، واقول عدم فرق الخطيب بين الوصية والابتياع لعله لتحكم اذ وصية الكتاب لا يوجد غالبا في العرب الا من هو ابله في زعم الموصي فالوصية قرينة راجحة على الاجازة بخلاف الابتياع فانه لا يوجد فيه قرينة على الاجازة اصلا لعدم اطلاع الشيخ عليه اصلا [2] عب [3] قوله وابى ذلك الجمهور الخ لانها ليست بتحديث اصلا لا اجمالا ولا تفصيلا ولا يتضمن اعلاما صريحا ولا كناية اقول ولا يظهر لي فرق قوي بين المناولة الخالية من الاذن في حالة الحياة وارساله بالكتاب وبين الوصية فما بالهم يجوزون الرواية بالارسال ولا يجوزون بالوصية فافهم [4] عب قوله فلا عبرة بذلك الخ اي بذلك الاعلام اعلم انهم اختلفوا في جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوز الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ والصحيح انه لا تجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون سمعه ولا يأذن له في الرواية للخلل يعرفه [5] شرح الشرح قوله كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به اي عدم الاعتبار في الاعلام والاجازة العامة خاص في المجاز له امّا في المجاز به فلا شك في اعتباره وجوازه سواء كان عامة او خاصة [6] كذا في شرح الشرح ص [5] اي عدم اعتبار الاجازة العامة [7] ش.

Marfat.com

اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حيوتي او لاهل الاقليم الفلاني
بكر ١٢ ٢
او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة
ای الاخیر ١٢ ش
للمجهول كأن يقول مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كأن يقول
لا تعتبر ١٢
اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كأن يقول اجزت
القائل ابو بكر بن ابي داؤد السجستاني ١٢ ش
لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود
كذا
والمعدوم عُلّقت بشرط مشيئة الغير كأن يقول اجزت لك إن شاء فلان
ای بان یقول ١٢
من التعليق على صيغة المجهول

---

١ قوله وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار الخ فان قرن بوصف خاص كالمسلمين او العلماء من اهل الثغر السكندري قاله ابن الصلاح ومشى القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الآن ممن طلبة العلم بيلد كذا ولمن قرأ بها على قبل هذا وقال فاحبهم اختلفوا في جوازه ممن صح عنه الاجازة ولا رأيت منعه لاحد لانه موصوف محصور كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان كذا ذكره العراقي ١٢ شرح الشرح لمولانا على قاري ٢ قوله وكذا الاجازة للمجهول الخ او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي ٢ شرح الشرح ٣ قوله كأن يكون مبهما او مهملا الخ قال العراقي ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا وقد تسمى بغيره واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او يسمي كتابا كنحو اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسئلتين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت محمد بن خالد بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس نقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي السنن لابي داؤد مثلا نقال اجزت لك برواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على المسئول عنه ١٢ شرح الشرح ٤ قوله وكذا الاجازة للمعدوم كأن يقول اجزت لمن سيولد لفلان قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تنفع الاجازة وقد قيل القائل ابو بكر بن ابي داؤد السجستاني وابو عبد الله بن مندة ان عطفه على موجود كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك وكقوله اجزت لفلان وولده وعقبه ما تناسلوا قال النووي وغيره الاقرب الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم ايضا اذ قد يغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالا ١٢ شرح الشرح .

٥ قوله ايضا الخ كما لا يجوز بدون العطف كذلك في العطف ايضا ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجازة في حكم الاخبار سواء عطف على موجود ام لا ١٢ كذا في شرح الشرح

Marfat.com

او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك إن شئت وهذا على
اى لمن شاءه فلان ١٢ اى فانه صحيح ١٢ فانه صحيح ١٢ كله ١٢

الاصح فى جميع ذلك وقد جوز الرواية فى جميع ذلك سوى المجهول مالم
المذكور ١٢

يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشائخه واستعمل الاجازة
اى المجهول ١٢ مقولة المصنف ١٢

للمعدوم من القدماء ابوبكر ابن ابى داؤد ابو عبد الله بن مندة واستعمل
القدماء ١٢ش بمشيئة الغير ١٢ش

المعلقة منهم ايضا ابوبكر بن ابى خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير
تخيعلة ١٢

جمعهم بعض الحفاظ فى كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك
اى فى تصنيف على حدة ١٢

كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضى لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف
خبر لقوله كل ذلك ١٢ش

---

١ قوله او اجزت لمن شاء فلان الخ الظاهر اجزت لمن سيولد ان شاء فلان ليكون مثالا للمعدوم علقت اجازته بمشيئة الغير واما الذى ذكره الشيخ فالظاهر انه مثال للمبهم الذى هو الاعم للمعدوم فتأمل وكذا ان علقت بمشيئة المجازله سيما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة الغير قال ابن الصلاح بل هذا اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يعلم عدده بخلاف ما ان علقت بمشيئة المجازله معينا فانه صحيحة لانتفاء الجهالة والانتشار ١٢ شرح الشرح **٢ قوله** لا ان يقول اجزت لك ان شئت الخ اى على القول المعتمد كما ذكره العراقى او ان علقت الرواية لا الاجازة كقوله اجزت لمن شاء الرواية ان يروى عنى قال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجازله فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا فى الحقيقة ١٢ شرح الشرح **٣ قوله** وهذا الخ اى على ما ذكر من عدم اعتبار الاجازات المذكورة مبنى على الاصح فى جميع ذلك ١٢ شرح الشرح

٤ قوله ابو عبد الله ابن منده الخ بفتح ميم وسكون نون وحكاه القاضى عياض عن معظم الشيوخ المتاخرين لانها اذن فى الرواية لا محادثة حتى لا يصح للمعدوم شرح الشرح **٥ قوله** حروف المعجم الخ اى على ترتيب حروف التهجى بان قال مثلا باب الالف احمد بن حنبل والمعجم اسم مفعول صفة موصوف محذوف اى حروف الخط الذى وقع عليها الاعجام وهو النقط او مصدر كالاعجام وعليهما فاطلاق الحروف المعجم على الكل من باب التغليب ١٢ كذا فى هوامش النسخة المنقولة منها. **لعه** وفى نسخة الا ان يقول والمآل واحد ١٢

عه وفى نسخة جوزوا بصيغة الجمع ولفظ ذكره قبل قوله الخطيب ١٢ **عه** فاعل جوز وضمير جمع ضمير قوله حكاه ١٢ش **عه** متعلق بجمعهم ورتبهم على طريق التنازع ١٢ش **لـه** اى بلا قراءة شئ على المجيز ١٢ش

Marfat.com

فی صحتها اختلافا قویا عند القدماء وان کان العمل استقر علی اعتبارها عند
المتاخرین فی دون السماع بالاتفاق فکیف اذا حصل فیها الاسترسال المذکور
فانها تزداد ضعفا لکنها فی الجملة خیر من ایراد الحدیث معضلا والله اعلم
(او معلقا ۱۲)

والی هنا انتهی الکلام فی اقسام صیغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم
فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق فی ذلک اثنان منهم او اکثر و
(قد مرت الاشارة فی حواشی صفحة ۱۱۱ ۱۲)
کذلک اذا اتفق اثنان فصاعدا فی الکنیة والنسبة فهو النوع (فزاد ۱۲) الذی یقال له
المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشیة ان یظن الشخصان شخصا واحدا
(ای ازالة خشیته ۱۲)
وقد صنف فیه الخطیب کتابا حافلا وقد لخصته وزدت علیه شیئا کثیرا وهذا
(فی هذا النوع ۱۲ ش) (جامعا ۱۲ ش)

لہ قولہ فی دون السماع بالاتفاق الخ لانہ المقصود الحقیقی والطریق الیقینی والاجازة بانواعها انما ہی وسیلة الیہ قال مولانا وحبیبنا الدین وفی نقل الاتفاق نظر فان تقی بن مخلد ذہب ہو وحفیدہ ابن عبد الرحمٰن فیما حکاہ ابن عاصم قالوا بہما سواء ونحوہ قول ابی طلحة منصور بن محمد المروزی الفقیہ سألت ابا بکر ابن خزیمة الاجازة لما یبقی علی من تصانیفہ فاجاز بالی وقال الاجازة والمناولة عندی کالسماع الصحیح کذا ذکرہ السخاوی فی شرح الالفیة انتہی ۱۲

ٹہ قولہ فہو النوع الذی یقال لہ المتفق والمفترق الخ بالکسر فیہما ای المتفق من وجہ وہو اللفظ والمفترق من وجہ وہو المعنی المراد ومن اقسامہ ان یتفق الاسم فقط ویقع فی السند ذکر الاسم فقط صلما من ذکر ابیہ او نسبتہ تمییزہ مثالہ ان یطلق حماد من غیران ینسب بل ہو ابن زید او ابن عمرو وکذلک ان یتفق الکنیة فقط ویذکر بہا فی الاسناد من غیر تمییز یفسرہا مثل ابن الصلاح بابی حمزة قال وذکر بعض الحفاظ ان شعبة روی عن سبعة کلہم ابو حمزة عن ابن عباس وکلہم بالجیم والزای الا واحدا فانہ بالجیم والراء وہو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعی ۱۲ بشرح الشرح ٹہ قولہ ان یظن الشخصان شخصا واحدا الخ حاصلہ ان تشبیہ معرفة ہذا النوع وثمرتہ الامن من اللبس فربما یظن الاشخاص شخصا واحدا کما وقع بجماعة من الاکابر ہذا الوہم وربما یجاوز احدہم المشترکین ثقة والآخر ضعیفا فیضعف ما ہو صحیح او یصحح ما ہو ضعیف ۱۲ بشرح الشرح ٹہ قولہ وقد لخصتہ ای حذفت الزوائد اتیت بخلاصة الفوائد وزدت علیہ شیئا کثیرا ای من نہمات الفوائد قال السخاوی وہو نموذج جلیل یعظم الانتفاع بہ صنف فیہ الخطیب کتابا نفیسا شرع شیخنا فی تلخیصہ فکتب منہ سوادا ثم تعذر علیہ شیئا لیسیرا مع قولہ فی شرح النخبة انہ لخصہ وزاد شیئا کثیرا وقد شرعت فی تکملة مع استدراک اشیاء فاتتہ ۱۲ شرح الشرح ٹہ ای بیان سبل ان العمل استقر الخ فی السماع ٹہ ای اتوسع المسطور من الہیئة والوجادة والاعلام والاجازة ۱۲ ش

لہ ۱ الاجازة الخاصة او مطلقا ۱۲ ش ٹہ ای من اول البحث ۱۲ ص ہو الامام ابو بکر عبد اللہ بن ابی داود السجستانی (توفی سنة ۳۱۶ ھ) ۱۲

ہ قد یاتی اختلفت اشخاصہم الخ یقال ہذا حشو لان ذلک داخل فی الاول ان المراد الرواة من شرط الصحیح ۱۲ منہ ساقط من النسخة ومن البین ان یکون کذلک لان المراد بیان ما یکون متفقا او مختلفا لیاد حشو زائد مبنی علی زیادة ہذا ۱۲ منہ ہ کلمة سعید کبیر الفقیہ من اصحابنا البستی مات فی السجزی ۱۲ کذا فی الشرح ٹہ ای اسماء الرواة مطلقا شاملا للآباء والامہات ۱۲ الکفی ۱۲ الانساب ۱۲ ش

Marfat.com

عکس ما تقدم من النوع المسمی بالمهمل لانه یخشی منه ان یظن الواحد
اثنین وهذا یخشی ان یظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت
نطقا سواء کان مرجع الاختلاف النقط او الشکل فهو المؤتلف والمختلف و
معرفته من مهمات هذا الفن حتی قال علی بن المدینی اشد التصحیف
مایقع فی الاسماء ووجهه بعضهم بانه شئ لایدخله القیاس ولاقبله شئ یدل علیه ولابعده وقد
صنف فیه ابواحمد العسکری لکنه اضافه الی کتاب التصحیف له ثم افرده
بالتالیف عبدالغنی بن سعید فجمع فیه کتابین کتابا فی مشتبه الاسماء
وکتابا فی مشتبه النسبة وجمع شیخه الدارقطنی فی ذلک کتابا حافلا ثم جمع
الخطیب ذیلا ثم جمع الجمیع ابونصر بن ماکولا فی کتابه الاکمال واستدرک

قوله للمؤتلف والمختلف الخ بالکسر فیهما ای المسمی بهذا والاختلاف باعتبار الخط والاختلاف باعتبار النطق ۱۲ شرح الشرح ۲ قوله حتی قال علی بن المدینی الخ ولذا وهم کثیر من الناس فی الاسماء لاجل الالتباس بخلاف التصحیف الذی یوجد فی متن الحدیث فان الذوق المعنوی یدل علیه وکذا سابقه ولاحقه غالبا یشیر الیه ۱۲ شرح الشرح

۳ قوله لکن اضافه الی کتاب التصحیف الخ الموضوع بالمعنی الاعم ولم یجعل تصنیفه مختصا بتصحیف الاسماء ولذا صار سببا لافراد غیره ایاه بالتصنیف کما سیاتی ۱۲ شرح الشرح ۴ قوله وجمع شیخه الدارقطنی الخ الظاهر انه بعده فکان الاولی ان یقول فجمع ولعل ایراد الواو اشارة الی وقوع الجمع قبل الافتراق بالموت ونظیره ما وقع لصاحب المشکوٰة انه لما صنفه شرحه شیخه الطیبی ۱۲ شرح الشرح لمولانا علی القاری رحمه الله علیه

---

۵ ای اسماء الرواة مطلقا شاملا للاباء والاجداد وکذا للالقاب والکنی والانساب ۱۲ ش۔
۶ ای ما یصلح ان یکون تصنیفین او اراد بالکتابین النوعین ۱۲ منه ۷ بان اسندک ما فاته ۱۲

Marfat.com

عليهم في كتاب اخر فجمع فيه اوهامهم وبيّنها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك
(الباب والنوع ١٢) (جمع)
وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابوبكر بن نقطة ما فاته (اعتماد ١٢) (قدر مترجمة ١٢) او
تجدّد بعده في مجلد ضخم ثم ذيّل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف
(كتب ذيلا ١٢) (عظيم الجثة ١٢)
وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا
(النوع ١٢)
اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المبائن لموضوع الكتاب
(من الشائع ١٢)
وقد يسّر (لابيانه ايضا ١٢) نا الله تعالى لتوضيحه في كتاب سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد
(يسّر الله)
واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله
(اى ضخم ١٢)
اولم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا و
(اى اسماء الرواة ١٢)
اختلفت الآباء نطقا مع ايتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين و محمد
ابن عقيل بضمها فالاول نيسابوري والثاني فريابي مشهوران وطبقتهما

---

١ قوله على الطريقة المرضية الخ وهي ان يكتب مثلا بالحاء المهملة او بالخاء المعجمة او مع كتب الحركات والسكنات ايضا بخلاف ضبط القلم الذي هو غير مرضي لانه يجر الى الالتباس وهو ان يكتب الحاء مثلا بالنقطة والمحاء بدونها مع الحركات ايضا بجر القلم من دون بيان فتح وضم وكسر وسكون وفيه تعويض لا يخفى ١٢ شرح الشرح ٢ قوله والثاني فريابي الخ بكسر فاء وسكون راء وتحتية بعدها الف فموحدة بعدها ياء النسبة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك بحذف الياء الاولى يعني فيقال فرابي وقد ينسب اليها باثبات الياء الاولى فيقال فريابي كذا في جامع الاصول ١٢ شرح الشرح.

٣ اى ما فاته او ما تجدد بعده ١٢ ٤ اى على مستدرك ابي بكر ١٢

٥ وهو ازالة الغلط والتصحيف ١٢ لعله كان الانسب ان يقول بتقريبا المنتبر عاية لقوله تحرير ١٢ ش.

عه ولقائل ان يترك الاول للاخر وهو افضل للمتقدم ١٢ ش عه اى اسماء الرواة ١٢

٥ معرفتان بصيغة الرواية ١٢

Marfat.com

متقاربة او بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطًّا ويتفق الآباء خطًّا
ونطقا كشُرَيح بن النعمان وسُرَيج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء
مصغر ١٢ مصغر ١٢
المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله تعالى عنه والثاني بالسين المهملة
والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذا ان
اے فی الرسم ١٢ ش
وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف[1] في النسبة وقد صنف فيه
الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه الضابي ما فاته اولا وهو
كثير الفائدة ويتركب[2] منه وما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه
يحصل ١٢ ش في جملة الانواع ش النقوش في الخط ١٢ لمنع الخلو ١٢
في الاسم واسم الاب مثلا[3] الا في حرف او حرفين فاكثر من[4] احدهما او منهما
اسم الراوي ١٢

---

[1] قوله والاختلاف

في النسبة الخ فانه حينئذ ايضا يسمى هذا النوع متشابها مثال محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله المبارك ابو جعفر القرشي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي وورد ي عن عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زياد ١٢ كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها

[2] قوله ويتركب منه وما قبله الخ اي يحصل من نوع المتشابه ومن نوع المؤتلف والمختلف اصناف هي في حكم المتشابه والمؤتلف والمختلف المتقدمين فالاول الى ما هو في حكم المتشابه كمحمد بن سنان ومحمد بن سيار ومحمد بن حنين ومحمد بن جبير والثاني اي ما هو في حكم المؤتلف والمختلف كمعرف بن واصل وعطرف ابن واصل واحمد بن الحسين واحيد بن الحسين ويظهر من تقريرنا هذا ان التركيب ليس محمولا على معناه الحقيقي حتى يلزم ان المعتبر في المؤتلف والمختلف اختلاف الاسماء نطقا او في المتشابه اتفاقها خطا ونطقا تكيف الاجتماع والتركيب ١٢ عب

[3] قوله الا في حرف او حرفين الخ اي عدم حصول الاتفاق او الاشتباه في حرف او حرفين او اكثر يكون من الاسم او اسم الاب او منهما جميعا كما قيل ويحصل اقسام كثيرة من ضم بعضهم الى بعض والف واورد الاشتباه بالبعض وامثال الى المتوقد اخراج باقي الاشتباه ١٢ عب

[4] قوله من احدهما او منهما الخ الف واورد الامثلة للقسم الاول اي ما يكون الاختلاف في احدهما ويمكن ان يعرض المثال للقسم الثاني عبد الله بن يحيى وعبيد الله بن يحيى ويزيد بن رومان ويزيد بن نعمان او غير ذلك ١٢ عب

عه استثناء من كل الاتفاق والاشتباه ١٢

عه اي عدم الاتفاق الا في حروف احدهما او كليهما ١٢

Marfat.com

وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة فی
الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن
امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتونين بينهما الف وهم جماعة
منهم العوقی بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاری ومحمد بن سيار بفتح السين
المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامی
شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى
مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعی يروی عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير
بالجيم بعدها باء موحدة واخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعی
مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفی مشهور ومطرف بن
واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروی عنه ابو حذيفة النهدی ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون واحيد
ابن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاری يروی

سه ای ما ذکر من الاتفاق والاشتباه ۱۲ لـه الظاهر ثابت ولعل الكتب الثابت من المضاف اليه ۱۲ ش

لعه نزل فی العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها ۱۲ ش

عه بفتح النون وسكون الياء ۱۲ ش سب ای غير صاحب ابراهيم ۱۲

Marfat.com

عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن[1] ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ
(عن) (اى عن احيد ١٢) (القسم الاول ١٢ ش) (محمدة ١٢)
بخاري مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ مشهور شيخ
لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة
(المفتوحة ١٢ ش) (الساكنة ١٢)
والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء[2] ومن امثلة الثاني عبد الله
(مفتوحة ١٢) (الساكنة ١٢)
ابن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب[3] الاذان واسم جده عبد ربه
(اى هو اسم جماعة ١٢) (اى المسمون به ١٢)
وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن
(والثاني ١٢) (وفي نسخة الشارح تعلبة ١٢)
يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي مكسورة[4] وهم ايضا جماعة
(اى المسمون به ١٢ ش)
منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري
(احدهم ١٢) (بفتح الخاء وسكون الطاء وبكسر الميم ١٢ ش) (بنجم ١١ اى والقاري)
له ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد زعم بعضهم انه الخطمي و
(اى القاري ١٢)
فيه[5] نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نُجَيّ بضم النون و
(اى ومن امثلة الثاني ١٢ ش)

---

[1] قوله ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة الخ اجمع الشراح على ان هذا مثال للقسم الثاني ولا يصح جعله مثالا للقسم الاول لزيادة جعفر على حفص وقال الشارح مولانا على القاري والتحقيق ان عدد الحروف في صورة الخط ثابتة في الجنسين وان كان غير ثابت باعتبار النطق بحقيقة الحرفين فكان الشيخ رحمه الله نظر الى التصحيف الناشئ عن الخط كما وقع لكثير منهم فعده من القسم الاول فتأمل انتهى اقول لو صح هذا التأويل فلا يصح عد مثل عبد الله بن يحيى وعبد الله ابن نجي من القسم الثاني لان عدد الحروف من جهة الخط ثابت فيهما وقد عده المص من القسم الثاني فالحق ما ذهب اليه سائر الشراح وقد صرح السخاوي ايضا في شرح الالفية كما قيل ١٢ ط

[2] قوله وفيه نظر الخ ذكر التيبي ان المص قال في تقرير هذا تمسك من زعم ان القاري هو الخطمي بان القاري كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا وجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة في الصحيح وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه في الليل وهو يقرأ فقال رسول الله ط بجعل الهمزة وسكون التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة بعدها ذال ذكره السخاوي ١٢ ش

[3] في نسخة الشارح بكبر ١٢ [4] الذي رأى في المنام كيفية الاذان ١٢ [5] وكانت مفتوحة فيما سبق ١٢ ش

Marfat.com

فتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي رضي الله تعالى عنه او
يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم
اے بالنسبة الى الاسمين ۱۲
والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كأن يقع التقديم والتاخير في
الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود
ابن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن
اے من هذا القبيل ۱۲
عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني مشهور
كصارف ۱۲ ش
ليس بالقوي والاخر مجهول خاتمة ومن المهم في ذلك عند المحدثين
في الرواية ۱۲ ش فحديثه غير مقبول ۱۲ ش اى المقصود ۱۲ اى في فن الحديث ۱۲

صلے اللہ علیہ وسلم ذکر فی ایۃ نسیتہا او کما قال کہذا ذکر کذا نقل الشارح وعندی ان وجہ التمسک لایدل علے اتحادہما ووجہ النظر لایدل علے التغایر فالتمسک والنظر کلاہما رجم بالغیب ۱۲ عبد ۱ قولہ فی الاسمین جملۃ الخ ای جمیعا وعسی المشتبہ القلوب والمخطیب فیہ بل رفع الارتیاب فی المقلوب من الاسماء والانساب وفائدۃ ضبط الامن من توہم القلب وہذا النوع مایقع الاشتباہ فی الذہن لافی صورۃ الخط وذلک ان یکون اسم احد الراویین کاسم ابی الاخر خطا وتقطیعا واسم الاخر کاسم ابی الاول فینقلب علی بعض اہل الحدیث کما انقلب علے البخاری ترجمۃ مسلم بن الولید فجعل الولید بن مسلم کما لولید بن مسلم الدمشقی المشہور ۱۲ شرح الشرح ۲ قولہ وہو ظاہر الخ فالاول الاسود بن یزید النخعی التابعی والثانی اشتان یزید ابن الاسود الصحابی الخزاعی ویزید بن الاسود الجرشی المخضرم ۱۲ شرح الشرح ۳ قولہ خاتمۃ الخ ای ہذہ المسائل الاتیۃ المہمۃ فی الروایۃ والدرایۃ خاتمۃ یختم بہا مسائل الکتاب بعون الملک الوہاب وقد اشار الی کثرتہا واختصارہ علے ذکر ضروریاتہا بقولہ من المہم الخ ۱۲ شرح الشرح

۲ عطف تفسیر وفی بعض النسخ او فالمعنی الاختلاف باعتبار النطق او الاشتباہ باعتبار الخط او الذہن فاو للتنویع ۱۲ خلاصۃ الشرح

۱ ای التقدیم والتاخیر فی الاسمین ۱۲ ش

۲ ای التقدیم والتاخیر فی الاسم الواحد ۱۲ ش۔

Marfat.com

معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان
(ای المعرفة ١٢) (الزمان ١٢ بحسب مراتبهم)
الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة
(عطف تفسير للاطلاع ١٢)
فی اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا فی السن ولقاء المشائخ وقد يكون
(ای المحدثين ١٢)
الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت
(كالمخضرمين ١٢ ش)
صحبته النبی صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وصحبہ وسلم يعد فی طبقة العشرة مثلا ومن
(صحبته للنبی)
حيث صغر السن يعد فی طبقة من بعدهم فمن نظر الی الصحابة باعتبار
الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن
(بكسر الجاء ١٢)
نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الی الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة
(الی الصحابة ١٢)

لـ١ قوله ولقاء المشائخ الخ ای الاخذ عنهم فاما ان يكون شيوخ هذا شيوخ ذلك او يماثل ويقارن شيوخ هذا شيوخ ذلك وربما اكتفوا بالتشابه فی الاخذ ١٢ علوی ٢ قوله كانس بن مالك الخ ای الانصاری خادم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعمره عشر سنين ودخدمه عشر سنين وكفيره من اصاغر الصحابة ١٢ شرح الشرح

٣ قوله كما صنع ابن حبان الخ فعلى هذا يكون الصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا وهذا هو المستفاد من قوله صلی اللہ علیہ وسلم خير القرون قرنی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث ١٢ شرح الشرح ؛

عـ ای وفائدته امكان الوقوف ١٢ ش عـ٥ وهو الاتصال وعدمه ١٢ ش عـ٥ ولو تقريبا كما صرح به السخاوی

لـ١ العشرة وغيرهم من اكابر الصحابة كابن مسعود ١٢ ش لعـ٥ ای غير العشرة من اصاغر الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير ١٢ ش عـ٥ لان شرف الصحبة حاصل لاجمعهم ١٢

Marfat.com

والهجرة جعلهم طبقات وآلى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله
متعددة ۱۲ مال ۱۲
محمد بن سعد البغدادیؒ وکتابه اجمع[۱] ما جمع فی ذلك من الکتب
وکذلك من جاء بعد الصحابةؓ وهم التابعون من نظر الیهم باعتبار
التابعین ۱۲
الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجمیع طبقة واحدة کما صنع ابن
حبانؒ ایضا ومن نظر الیهم باعتبار اللقاء قسمهم[۲] کما فعل محمد بن سعد
کما جعل الصحابة جمیعهم طبقة واحدة ۱۲ ش
اي من حیث کثرتهم وقلتهم ۱۲ صاحب الطبقات المذکور آنفا ۱۲
ولکل منهما[۳] وجه ومن المهم ایضا معرفة مواليدهم[۴] ووفیاتهم لان بمعرفتهم
یحصل الامن من دعوی المدعی للقاء بعضهم وهو[۵] فی نفس الامر لیس کذلك
من الصحابة والتابعین ۱۲
ومن المهم ایضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمین
بالضم جمیع بلد ۱۲ جمع وطن وهو اعم من الاول ۱۲ ش

---

[۱] قوله اجمع ما جمع فی ذلك الخ قال الشارح
اي فی ذلك الباب من استیعاب الاصحاب فجعلهم خمس طبقات والحاکم عشر طبقات الذین استوطنوا بمکة کالخلفاء الاربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة الاولی ثم الثانیة واکثرهم من الانصار ثم اولو الهاجرین الذین لقوه قبیا قبل دخول مکة ثم اهل بدر ثم المهاجرون بین البدر والحدیبیة ثم اصحاب بیعة الرضوان ثم من هاجر بین الحدیبیة وفتح مکة کخالد بن الولید ثم مسلمة الفتح کمعاویة وابیه ثم الصبیان والاطفال الذین رأوه صلی الله علیه وسلم یوم الفتح وفی حجة الوداع وغیرهم کالسائب بن یزید وابی الطفیل انتهی اقول الظاهر ان هذه الطبقات اثنا عشر فقول الشارح والحاکم عشر طبقات لعله من نسخ الکاتب ۱۲ عب

[۲] قوله کما فعل محمد بن سعد الخ ای ایضا حیث جعلهم ثلاث طبقات وکذا مسلم فی کتاب الطبقات وربما جعلهم اربع طبقات وقال الحاکم فی علوم الحدیث هم خمسة عشر طبقة آخرهم ممن لقی انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقی عبد الله بن ابی اوفی من اهل الکوفة ومن لقی السائب بن یزید من اهل المدینة الطبقة الاولی من روی عن العشرة المبشرة بالسماع منهم ۱۲ شرح الشرح [۳] قوله ولکل منهما وجه الخ قال السخاوی ومنهم من یجعل کما قال ابن کثیر کل طبقة اربعین سنة وقد یستعمل بما یروی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال طبقات امتی خمس طبقات کل طبقة منها اربعون سنة فطبقتی وطبقة اصحابی اهل العلم والایمان والذین یلونهم الی الثمانین اهل البر والتقوی والذین یلونهم الی العشرین رمائة اهل التراحم والتواصل والذین یلونهم الی التسعین ومائة اهل التقاطع والتدابر والذین یلونهم الی المائتین اهل الهرج والحروب رواه یزید الرقاشی وابو نعیم وکلاهما فی ابن ماجة ۱۲ شرح الشرح [۴] قوله مواليدهم جمع المولد کمفتاح ومفاتیح وهو کالمولد بمعنی وقت الولادة ووفیاتهم بفتح الواو وکسر الفاء وتشدید التحتیة وهی وما قبله فروان من التاریخ اذ حقیقة الاعلام بالوقت الذی یضبط به الوفیات والمواليد (یعلم سنة العمر (۵۷ آنه)

Marfat.com

اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا
وفي نسخة بالنسبة ۱۲
وجهالة لان الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه اولا يعرف
بان يكون مشهورا بالديانة او مشهورا بالفسق والخيانة ۱۲ ش
فيه شئ من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح
حيث لم يكن مشهورا باحدهما ۱۲
والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد
بيّنا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وقد تقدم شرحها مفصلا
مراتب ۱۲ وتوضيحها مبينا ۱۲
والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح
مراتب واسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه وامرّ ذلك التعبير

من الكمل والكمل من الشباب وما يلحق بذلك من الحوادث والوقائع التي من افرادها الولايات كالخلافة والملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد والعباد وغير ذلك

قوله وهو في نفس الامر ليس كذلك الخ اي كما ادعاه وقد ادعى قوم منظر المحققون في التاريخ فظرا نهم زعموا الرواية عنهم بعد وفياتهم وايضا بهذه المعرفة والمعرفة السابقة يعرف المرسل والمنقطع من المتصل ۱۲ شرح الشرح

قوله تعديلا وتجريحا الخ الجرح بفتح الجيم القطع في الجسم بحديد وما يقوم مقامه ثم استعمل المحدثون فيما يقابل التعديل لانه تاثير في الدين والغرض منه ان ينسب الى الشخص ما يخل بالعدالة التي هي شرط قبول الرواية وانما اجيز الكلام في الجرح والتعديل صيانة للشريعة كما اجيز تجريح الشهود لمراعاة الحقوق ودفع الشبهات وقد اوجب الله تعالى التبيين عند نبأ الفاسق فقال يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في التعديل ان عبد الله رجل صالح وفي الجرح بئس اخو العشيرة فان قيل كيف يسوغ التجريح وهو غيبة ان كان ما ذكروه صحيحا والا فبهتان فالجواب ان ذكر الانسان عيب اخيه انما يكون غيبة اذا قصد تنقيصه وعيبه واما اذا ذكر ذلك على وجه النصيحة فلا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي ذكرت له ان فلانا وفلانا خطبها اما فلان فلا يضع عصاه عن عاتقه واما الآخر فصعلوك الحال لم يرد بذلك صلى الله عليه وسلم غيبة لما كان مستشارا في النكاح وعدت الضرورة اليه وهذا كالشاهد ليس تجريحه غيبة الا اذا كان بطريق النقص ۱۲ كذا في هوامش النسخة المنقولة منها.

قوله في اصطلاحهم على تلك المراتب الخ اي المذكورة هناك وفي كلامه تنبيه على ان دلالة هذه الالفاظ بعضها على المراتب وبعضها على الادنى وبعضها على ما بينهما فيما سياتي انما هي بحسب اصطلاحهم والا فمن حيث اللغة لا يكون في اكثرها دلالة على ترتيب ۱۲ شرح الشرح.

بل يستلزم رد بعضه اولا يستلزم شيئا من رده ۱۲ ش اي ثلاثة اصالة وكثيرا تبعا وتفريعا ۱۲ ش

بافعل کاکذب الناس وکذا قولہم "الیہ المنتہی فی الوضع" او ھو رکن الکذب ونحو ذلک ثم دجال او وضاع او کذاب لانہا وان کان فیہا نوع مبالغۃ کذاب وقیل خداع ۱۲

لکنہا دون التی قبلہا وآسہلہا[1] ای الالفاظ الدالۃ علی الجرح قولہم فلان لین او سیئ الحفظ او فیہ ادنی مقال وبین[2] اسوء الجرح واسہلہ مراتب لاتخفی طعن ۱۲ فی الروایۃ او الدیانۃ الخ ۱۲

فقولہم متروک او ساقط او فاحش الغلط او منکر الحدیث اشد من قولہم ضعیف اولیس بالقوی او فیہ مقال ومن المہم ایضا معرفۃ مراتب التعدیل وارفعہا الوصف ایضا بما دل علی المبالغۃ فیہ واصرح ذلک التعبیر بافعل کاوثق الناس[3] ای کما فی الجرح ۱۲

---

[1] قولہ واسہلہا الخ ای الالفاظ الدالۃ علی الجرح وارجاع الضمیر الی الالفاظ بناء علی انہ لایصح حمل قولہ لین وشرہ علی المرتبۃ ویمکن ان یکون الضمیر عائدا الی المراتب کما ہو سوق الکلام بان یقال اسہل المراتب ما یقال فیہ لین الخ ۱۲ قاسم [2] قولہ وبین اسوء الجرح واسہلہ مراتب لاتخفی فالمرتبۃ الثالثۃ فلان متہم بالکذب او الوضع وفلان ساقط وفلان بالک وفلان ذاہب او ذاہب الحدیث وفلان متروک او متروک الحدیث او ترکوہ وفلان فیہ نظر وفلان سکتوا عنہ وفلان لا یعتبر بحدیثہ وفلان لیس بشئ او غیر ثقۃ او لا مامون ونحو ذلک والمرتبۃ الرابعۃ فلان فیہ مقال او فلان ضعیف او فیہ ضعف او فی حدیثہ ضعف وفلان یعرف وینکر وفلان لیس بذاک او بذاک القوی او لیس بالمتین ولیس بالقوی ولیس بحجۃ ولیس بعمدۃ ولیس بالمرضی وفلان للضعف ما ہو وفیہ خلف وطعنوا فیہ ومطعون فیہ ویہی الحفظ ولین ولین الحدیث او فیہ لین وتکلموا فیہ ونحو ذلک فکل من قیل فیہ ہذہ المراتب الاربعۃ بل الخمسۃ لایحتج ولایستشہد بہ ولا یعتبر بہ ولا یکتب بحدیثہ اصلا قال الدارقطنی اذا قلت فلان لین الحدیث لم یکن ساقطا ولکن مجروحا بشئ ولا یسقط من العدالۃ وعدم الضبط ونحو ذلک بل یتوقف فیہ لان الجرح اوجب ریبۃ والریبۃ اوجبت توقفا ۱۲ علوی ء

[3] بکسر الہاء علی الاصل وبضمہا علی الحکایۃ ۱۲ ش

[4] ای مثل الاول قیل بل ہذا اشد مما قبلہ ۱۲ [5] کمنع الکذب ومعدنہ ۱۲ ش

[6] ای انما اخرت ہذہ الکلمات عما قبلہا لانہا الخ ۱۲ ء

Marfat.com

اواثبت الناس واليه المنتهى فى التثبت ثم ما تاكد[1] بصفة من الصفات الدالة
على التعديل اوصفتين كثقة ثقة[اے اوثقة والحمل على المبالغة ۱۲] اوثبت ثبت اوثقة حافظ اوعدل ضابط
اونحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ[اے مراتب التعديل ۱۲] ويروى
حديثه ويعتبر به ونحو[اے وصف اشار ۱۲] ذلك وبين ذلك مراتب لاتخفى وهذه[کقولهم صدوق ان شاء الله ۱۲] احكام
يتعلق بذلك وذكرتها هنا تكملة[لتكملة الفائدة ۱۲] للفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف
باسبابها[بالتذكير والتانيث ۱۲ ش] لا من غير عارف لئلا يزكى بمجرد مايظهر له ابتداء من غير
ممارسة واختبار[۲] ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح[وصلية ۱۲ ش]
خلافا لمن شرط انها لاتقبل الامن اثنين الحاقا لها بالشهادة فى الاصح[۳][التزكية ۱۲ ش]

---

[1] قوله ثم ما تاكد الخ بان يكرر بعينه لان التاكد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالى سنده وعلى هذا فما زاد على مرتين يكون اعلى منها كقول ابن سعد فى شعبة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث واكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثبتا سمع سمرات وكانه سكت لانقطاع نفسه ۱۲ سخاوى ش [۲] قوله ولو من واحد على الاصح الخ يدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل واختلفوا فى تعديل المرأة فحكى القاضى ابوبكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لايقبل فى التعديل النساء لافى الرواية ولافى الشهادة واختار القاضى انه يقبل تزكية المرأة مطلقا فى الرواية وفى الشهادة واما تزكية العبد فقد قال القاضى ابوبكر يجب قبولها دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته غير مقبولة ۱۲ مولانا وجيه الدين علوى

---

[۳] قوله فى الاصح ايضا الخ فان الاصح ان معدل الشاهد يجب ان يكون اثنين وقال بعضهم يكفى معدل واحد ونقل عن ابى حنيفة وابى يوسف الاكتفاء بالواحد فى التزكية فى الشهادة وكذا فى الرواية سواء اكتفوا بالواحد لانه ان كان المزكى للراوى ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار وان كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفى الحالتين لايشترط التعدد ۱۲ شرح الشرح

عه كشيخ وسط اوصالح اومقارب الحديث لوجيد الحديث اوصحيح ۱۲ ش عه اى المسائل الآتية بعد ذلك وهى قبول التزكية من عارف باسبابها ۱۲ ش عه يعنى اراد التكثير والتاكيد دون الحصر والتحديد ۱۲

سه اى للرواية او للتزكية ۱۲ له اى بالتزكية فى الشهادة ۱۲ ش

Marfat.com

ایضا والفرق بینہما ان التزکیۃ تنزل منزلۃ الحکم فلا یشترط فیہ العدد و
الشہادۃ تقع من الشاہد عند الحاکم فافترقا ولو قیل یفصل بین ماذا کانت
التزکیۃ فی الراوی مستندۃ من المزکی الی اجتہادہ او الی النقل عن غیرہ
لکان متجہا لانہ ان کان الاول فلا یشترط فیہ العدد اصلا لانہ یکون
بمنزلۃ الحاکم وان کان الثانی فیجری فیہ الخلاف ویتبین انہ ایضا لا یشترط
فیہ العدد لان اصل النقل لا یشترط فیہ العدد فکذا ما یتفرع عنہ واللہ
اعلم وینبغی ان لا یقبل الجرح والتعدیل الا من عدل متیقظ فلا یقبل جرح
من افرط فیہ فجرح بما لا یقتضی رد حدیث المحدث کما لا یقبل تزکیۃ من

قولہ والفرق بینہما الخ حاصل الفرق ان تزکیۃ الراوی حکم بزکاتہ وتزکیۃ الشاہد شہادۃ علی زکاتہ فلا بد من العدد فی الاخیر دون الاول نقائل ۱۲ شرح الشرح لمولانا علی القاری رح قولہ الا من عدل متیقظ الخ والقائم بہذا المنصب العظیم فاتر بالصواب الجسیم والمقام الکریم قال السخاوی رأی رجل عند موسی ابن معین النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ مجتمعین فسألہم عن سبب تبسمہم فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم جئت لاصلے علی ہذا الرجل فانہ کان یذب الکذب عن حدیثی ورؤی بین نعشہ ہذا الذی کان ینفی الکذب عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ثم رؤی فی المنام فقیل لہ ما فعل اللہ بک قال غفرلی واعطانی رجائی وزد حسنی ثلاث مائۃ حورا وادخلنی علیہ سرین وقیل فیہ ذہب العلیم لعیب کل محدث ۔ وبکل مختلف من الاسناد ۔ وبکل وہم فی الحدیث ومشکل یعنی بہ علماء کل بلاد ۔ انتہی وہو الذی وقع لرانہ عین لقنہ لا الہ الا اللہ حدث بحدیث من کان اخر کلامہ لا الہ الا اللہ دخل الجنۃ وقبض روحہ حین وصولہ لا اللہ ووقع لہ انہ غسل علی السریر الذی غسل علیہ النبی فنبہنا لہ ثم بنبہنا لہ ۱۲ شرح الشرح.

مزکی الراوی ومزکی الشاہد ۱۲ ش کما لا یشترط فی الحاکم ۱۲ تزکیۃ الراوی والشاہد ۱۲.

ای المستند الی الاجتہاد ۱۲ ای ما یترتب علیہ من التزکیۃ ۱۲ ش کما قیل فی ابن الجوزی

Marfat.com

اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال[1] الذهبي[2] وهو من اهل الاستقراء
كمن غلب عليه التصوف ۱۲
التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف
عدلان متيقظان ۱۲
ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي[3] ان لا يترك حديث الرجل
حتى[2] يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل
فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت كما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل
الشان ۱۲ دليل وبرهان ۱۲
في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح[3] بغير تحرز اقدم
احتراز واحتياط ۱۲
على الطعن في مسلم برئ من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا
علامة ۱۲ ۱۵ ۱۲
والآفة[4] تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم
والآفات
كالحسد وغيره ۱۲

---

[1] قوله وقال الذهبي الخ لعل الغرض من هذا الكلام اثبات يقظة ائمة الجرح والتعديل فانهم لو كانوا متساهلين في الجرح والتعديل لما اتفق الاثنان بل اكثر على تضعيف ثقة او توثيق ضعيف لتقليد بعضهم بعضا ۱۲ عب [2] قوله حتى يجتمع الجميع الخ فيه ان ما تقرر على قول الذهبي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع على ترك اثنان او يترك حديثه اذا اجتمع على تركه اثنان لما ذكره من قوله حتى يجتمع الجميع ۱۲ قاسم بن قطلوبغا [3] قوله وان جرح بغير تحرز الخ اى تحفظ يقال تحرز نفسه جعله في حرز ولقد احسن ابن دقيق العيد بمقولته اعراض المسلمين حفرة من حفر النيران وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ۱۲ كذا في الهوامش [4] قوله والآفة الخ قال ابن دقيق العيد الوجوه التي تدخل فيها الآفة خمسة احدها الهوى والغرض وهو شر اوفى تواريخ المتاخرين كثيرة والثاني المخالفة في العقائد والثالث الاختلاف بين المتصوفة واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر واوجب كلام بعضهم في بعض دار التلقي

الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والمهندسة والطب وفيها الباطل كالطبعيات وكثير من الالهيات والقاعس الاخذ في الذم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا للاقران والمتعاصرين بعضهم في بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح ۱۲ شرح النخبة عت حافظ مشهور ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة وتوفي سنة ثمان واربعين وسبعمائة رحمه الله ۱۲ عت محدث مشهور توفي سنة ثلاث وثلاث مائة ۱۲ عت [1] من اهل الجرح والتعديل ۱۲ ش [2] انما قال كالمثبت لانه بنى حكمه على سبب ممكن تساهل فيه ۱۲ ش [3] لاه مع التساهل لم يحصل رغلبة الظن على عدالته فيصدق عليه انه ظن كذب ۱۲ ش عت [4] هذا الباب من هذه النخبة ۱۲ ش

من هذا غالبًا وتارة من المخالفة فی العقائد وهو موجود کثیرًا قدیمًا وحدیثا
اوغیرها لانفیها کون الرای ۱۲
ولاینبغی اطلاق الجرح بذلک فقد قدمنا تحقیق الحال فی العمل بروایة المبتدعة و
لایجوز ۱۲ ای بالمخالفة فی العقائد ۱۲ ای جائز فی بعض الصور وغیره فی غیرها ۱۲

الجرح[1] مقدم علی التعدیل واطلق ذلک جماعة ولکن[2] محله ان صدر مبینا من
علی التقدیم ۱۲ الجرح ۱۲
عارف باسبابه لانه ان کان غیر مفسر لم یقدح فی من ثبتت عدالته وان صدر من
من الاصولیین ۱۲ش التقدیم ۱۲
غیر عارف بالاسباب لم یعتبر به ایضا فان خلا المجروح عن التعدیل قبل الجرح
لم یضر ۱۲ وان قدح فیمن لم یعرف حاله ۱۲ش
فیه مجملا غیر مبین السبب اذا صدر من عارف علی المختار لانه اذا لم یکن فیه تعدیل
کما لم یعتبر من العارف بها ۱۲ش اای مطلقا ۱۲ فی نسخة صحیحة عن تعدیل ۱۲ش احترازعن غیره ۱۲ش
فهو[3] فی حیز المجهول واعمال قول الجارح[4] اولی من اهماله ومال ابن الصلاح فی
کان الجرح

---

[1] قوله والجرح مقدم علی التعدیل الخ یعنی اذا تعارض الجرح والتعدیل فی راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم فالجرح مقدم علی التعدیل ویعمل به واطلق ذلک جماعة وذلک لان مع الجارح زیادة علم لم یطلع علیه المعدل ولان الجارح یصدق المعدل فیما اخبر به عن ظاهر وهو یخبر عن امر باطن خفی عن الآخر نعم ان عین سببا نفاه المعدل بطریق معتبر فانه یتعارضان ولکن محله التفصیل وهو انه ان صدر مبینا سببه من عارف باسبابه لانه ان کان غیر مفسرای لم یبین مثل قولهم فلان ضعیف وفلان لیس بشئ اونحو ذلک مقتصرا علی ذلک لم یقدح فیمن ثبتت عدالته لان لوائس یختلفون فیما یجرح وما لایجرح فیطلق احدهم الجرح بناء علی اعتقاده جرحا لیس بجرح فی نفس الامر فلا بد من بیان سببه وان صدر من غیر عارف بالاسباب لم یعتبر به ایضا وهو ظاهر فان خلا المجروح عن التعدیل قبل الجرح فیه مجملا غیر مبین السبب اذا صدر من عارف علی المختار ۱۲ کذا قرره مولانا وحید الدین ۵ قوله لکن محله التفصیل الخ حاصل ان الجرح اما مفسر اوغیره وعلی الثانی اما من العارف بالاسباب اوغیره صدر فیمن ثبتت عدالته اوغیره والاول مقبول فیمن لم یثبت عدالته مفسرا کان اوغیره واما فیمن ثبتت عدالته فمقبول ایضا ان کان مفسرا ولم یقدح المعدل بطریق معتبر مردود وان کان غیر مفسرا وکان مفسرا قد نفاه المعدل بطریق معتبر کما صدر من النسائی فی کتاب الضعفاء له نعمان بن ثابت ابو حنیفه لیس بالقوی فی الحدیث انتهی واما صدر من قبیلة المحدثین محمد بن اسماعیل البخاری مثلا فمن غیر طریق معتبر فانه قد اجیب عنه ایضا بجواب حسن شاف وقد فصله صاحب الهدایات تفصیلا حسنا ۱۲ اعب ۳ قوله لم یقدح فیمن ثبتت عدالته الخ ای وان کان یقدح فیمن لم یعرف حاله کما سیاتی فی کلامه وانما لم یقدح من غیر بیان فی ثابت العدالة لان لوائس یختلفون فیما یجرح وفیما لایجرح فلعل الجارح جرحه بناء علی اعتقاده جرحا والحال انه لیس بجرح فلا بد من بیان سببه ۱۲ شرح الشرح ۴ بان یقول متروک اولیس بالقوی ونحوهما ۱۲ش ۵ الاظهر ان یقال فی حیز الجهالة اوکان مجهولا ۱۲ش

Marfat.com

مثل هذا الی التوقف **فصل** ومن المهم فی هذا الفن معرفة کنی المسمین
(المثل زائد کما زید فی امثالہ ۱۲ ش) (کھدی ۱۲ جمع المسمی)
ممن اشتهر باسمه وله کنیة لا یؤمن ان یاتی فی بعض الروایات مکنیا لئلا
(بکنیتہ ۱۲)
یظن انه اخر ومعرفة اسماء المکنین وهو عکس الذی قبله ومعرفة من اسمه
(المشتہرین بالکنیۃ ۱۲)
کنیته وهم قلیل ومعرفة من اختلف فی کنیته وهو کثیر ومعرفة من کثرت کناه وابن
(ای لہ کنیتان او اکثر ۱۲)
جریح له کنیتان ابو الولید وابو خالد او کثرت نعوته والقابه ومعرفة
(وہم من المہم ۱۲)

قولہ فصل الخ ای ہذا المبحث الآتی نوع من جنس ہذا الباب مفصول عما قبلہ لمغایرۃ مابینہ وبینہ اوطول الفصل عن ذکر المہم وہو الاظہر والا فالواو بعدہ عطف علی ما قبلہ متنا وشرحا ۱۲ شرح الشرح **قولہ** ممن اشتہر باسمہ ولہ کنیۃ الخ مثالہ طلحۃ بن عبید اللہ وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علی رضی اللہ عنہم فان کنیۃ کل منہم ابو محمد وکالزبیر بن العوام والحسین بن علی وحذیفۃ وسلمان وجابر فان کنیۃ کل منہم ابو عبد اللہ فہؤلاء اشتہروا باسمائہم ومثال من اشتہر بکنیتہ دون اسمہ ابن عباس وابن مسعود وابن ام مکتوم وغیرہم فہؤلاء اشتہروا بکنیاہم ۱۲ کذا فی ہوامش النسخۃ المنقولۃ عنہا **قولہ** لئلا یظن الخ مثالہ ما رواہ الحاکم من روایۃ ابی یوسف عن ابی حنیفۃ عن موسیٰ بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن ابی الولید عن جابر مرفوعا من صلی خلف الامام فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ قال الحاکم عبد اللہ بن شداد ہو بنفسہ ابو الولید بینہ علی بن المدینی تفرد بہ الحاکم ومن تمادن بمعرفۃ الاسامی اورثہ مثل ہذا الوہم کذا قال مولانا وجیہ الدین اقول والروایۃ الصحیحۃ ما رواہ محمد فی موطاہ اخبرنا ابو حنیفۃ قال حدثنا ابو الحسن موسیٰ بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد بن الہاد عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من صلی خلف الامام فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ ولعلک تفترح من ہذا ان الوہم فی اسناد الحاکم انما ہو من تحت ابی حنیفۃ قال الشارح بعد نقل الکلام المذکور لمولانا وجیہ الدین قلت یمکن دفعہ بان یقال ان عن زائدۃ من سوء قلم النساخ او وہم بعض الرواۃ ومنہم الحاکم فانہ کثیر الوہم علی ما ذکرہ غیر واحد علی تقدیر تسلیم ان یکون المراد بابی الولید ہو نفس شداد والا فالمحفوظ ان یکون شداد مکنی بابی الولید وعلی تقدیر وجود عن وعدم مغایرتہما یمکن ان یکون بدلا عن شداد باعادۃ الجار لزیادۃ البیان انتہی اقول ولا یرتضی ہذہ الاجوبۃ نفسی ولا میل الیہا قلبی ۱۲ عب **قولہ** اسماء المکنین الخ اعلم ان العلم ما یعرف بہ من جعل علامۃ علیہ من الاسماء والکنی والالقاب فالاسم ما وضع علامۃ علی المسمی والکنیۃ ما صدر بباب او ام او ابن واللقب ما دل علی رفعۃ المسمی او ضعتہ بدلا علی ما اختارہ السید الشریف وامّا ما ذکرہ العلامۃ التفتازانی فالاسم اعم من اللقب والکنیۃ وہو الذی یوافق قولہ ومعرفۃ من اسمہ کنیتہ ۱۲ شرح الشرح **قولہ** ومعرفۃ من اسمہ کنیتہ الخ وہو ضربان الاول من لہ کنیۃ لغیر الکنیۃ التی ہی اسمہ کابی بلال الاشعری الراوی عن شریک وغیرہ وکابی حصین الراوی عن ابی حاتم الرازی فقال کل واحد لیس لی اسم سمی وکنیتی واحد والثانی من لہ کنیتہ اخری غیر الکنیۃ التی نزلت منزلۃ الاسم وصارت الثانیۃ کنیۃ لہا ولذا قال ابن الصلاح کان للکنیۃ کنیۃ اخری ۱۲ شرح الخبرح.

قولہ ومن اختلف فی کنیتہ الخ کاسامۃ بن زید الحب فلا خلاف فی اسمہ واختلف فی کنیتہ فقیل ابو زید وقیل ابو محمد وقیل ابو خارجۃ وکذا من اختلف فی اسمہ دون کنیتہ وہو عکسہ اقول کابی ہریرۃ فانہ کثیرا ۱۲ عب **قولہ** او کثرت نعوتہ والقابہ الخ وفائدۃ الا من جعل الرجل الواحد اثنین وقد وقع ذلک الوہم لجماعۃ من الحفاظ ثم الالقاب بالمعنی الاعم ینقسم الی ما یجوز ذکرہ فی الروایۃ وغیرہا سواء عرف بغیرہ ام لا وہو ما لا یکرہ صاحبہ کابی تراب لقب علی بن ابی طالب لقبہ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والی ما یجوز ذکرہ ان کان معروفا بغیرہ ویجوز ان لم یعرف بدونہ للضرورۃ وبقدر الحاجۃ کالاعمش والاعرج ومعاویۃ بن عبد الکریم احد الکابر

(بقیہ حاشیہ اگلے صفحہ پر)

Marfat.com

من وافقت کنیته اسم ابیه کابی اسحٰق ابراهیم[۱] بن اسحٰق المدنی احد اتباع (بفتح الدال ۱۲ش)
التابعین وفائدة معرفته نفی الغلط عمن نسبه الی ابیه فقال ثنا ابن اسحٰق
فنسب الی التصحیف وان الصواب ثنا ابو اسحٰق او بالعکس کاسحٰق[۲] اخبرنا بن ابی اسحٰق
السبیعی[۳] او وافقت کنیته کنیة زوجته کابی ایوب الانصاری وام ایوب صحابیان
مشهوران او وافق اسم شیخه اسم ابیه کالربیع بن انس عن انس هکذا یاتی
فی الروایات فیظن انه یروی عن ابیه کما وقع فی الصحیح عن عامر بن سعد عن
سعد وهو ابوه ولیس انس شیخ الربیع والده بل ابوه بکری[۴] وشیخه انصاری
وهو انس[۵] بن مالک الصحابی المشهور ولیس الربیع[۶] المذکور من اولاده

حاشیہ صفحہ گزشتہ

المحدثین قیل له الضال لانه ضل فی طریق مکة ثم الالقاب ایضا قد یعرف سبب التلقیب بها وقد لا یعرف ۱۲ کذا فی شرح الشرح ۵ قوله ومن المهم فی هذا الفن
ای ومن المهم فی علم الحدیث معرفة کنی ذوی الاسماء ومعرفة اسماء ذوی الکنی فان الراوی یورد مرة بکنیته ومرة باسمه ومرة بهما فیظنه من لا معرفة له متعددا ۱۲ کذا فی الهوامش
۵ کذا وجدنی نسخة شرح الشرح والاظهر ان یقول هو نفس عبد الله بن شداد وکذا فیما بعد هذا ۱۲ ۵۲ کذا فی نسخة شرح الشرح ۱۲ ۵۵ ویروی عن غیره الکنی بابی الولید۔

حاشیہ صفحہ ہذا

۱ قوله ابراهیم بن اسحٰق المدنی الخ بفتح الدال قال المصنف المدینی نسبة الی مدینة ما والمدنی نسبة الی مدینة رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یشذ من هذا الا علی
ابن المدینی فان والده من اهل المدینة نقله تلمیذه ۱۲ شرح الشرح ۲ قوله ولیس الربیع المذکور من اولاده الخ ای من اولاد انس المشهور ومنه
ما یظنه الجهلة بمعرفة هو جال ان مالک بن انس صاحب المذهب هو ابن انس بن مالک ولیس کذلک ۱۲ عب

۵ بفتح السین وکسر الموحدة ۱۲ ۵ احدهما صحابی والاخری صحابیة ۱۲

۳ منسوب الی بکر بن وائل ۱۲ ش

۴ خادم الرسول علیه السلام ۱۲

Marfat.com

ومعرفة من نسب[1] الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري
من الهم ١٢
لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او نسب الى امه كابن عليّة وهو اسمعيل
ابن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعُلَيّة اسم امه اشتهر بها وكان[2]
لايحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي انا اسمٰعيل الذي
يقال له ابن علية او نسب[3] الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه
منسوب الى[4] صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم
وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا[5] من نسب الى
جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور
ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن[6] بن الحسن بن الحسن

---

[1] قوله نسب الى غير ابيه الخ

قال مولانا وحيه الدين جعل ابن الصلاح والنووي من نسب الى غير ابيه شاملا للاقسام الاربعة اثنان ماذكر المص والاخران من نسب الى جده ومن نسب الى جدته فالاول كابي عبيدة بن الجراح احد العشرة هو عامر ابن عبدالله بن الجراح والثاني كيعلى بن مُنْيَة على وزن ركبة وهي ام ابيه والمص اقتصر على القسمين وجعل القسم الثالث داخلا فيمن نسب الى غير مايسبق الى الفهم وبقي القسم الرابع مهملا وقال الشارح مولانا علي قاري والصواب انه جعل القسمين الاخيرين داخلين في قوله او نسب الى غير مايسبق الى الفهم انتهى ١٢ عب

[2] قوله وكان لايحب الخ قد نهى الامام احمد بن حنبل ابن معين عن ان يقول ابن علية حيث قال قل اسمٰعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلناه منك يا معلم الخير ١٢ كذا في الهوامش [3] قوله او نسب الى غير مايسبق الى الفهم الخ اي منه بان نسب الى نسبة من بلد او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم مرادًا منه بل نسب الى غير المتبادر لعارض عرض من نزوله في ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك ١٢ شرح الشرح [4] قوله الى صناعتها اي صناعة الحذاء بالكسر والفعل والضمير يرجع اليه باعتبار انه يفهم من الحذاء وانثه بانظر الى معناه وهو النعل لانه مؤنث سماعي ١٢ شرح الشرح [5] قوله وكذا من نسب الى جده الخ قال المص محمد بن بشر ومحمد بن السائب بن بشر الاول ثقة والثاني ضعيف وينسب الى جده فيجعل الابن وقد وقع ذلك في الصحيح لقلة التمييز وكذا من نسب الى جدته فانه يصدق عليه انه نسب الى غير مايسبق الى الفهم وقد قدمنا الاشارة اليه ١٢ شرح الشرح [6] وكمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ١٢

Marfat.com

ابن علی بن ابی طالب رضی اللہ تعالٰی عنہم وقد یقع اکثر من ذلک وھو من
فروع المسلسل وقد یتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم ابیہ
فصاعدًا کابی الیمن الکندی ھو زید بن الحسن بن زید بن الحسن بن زید
ابن الحسن او اتفق اسم الراوی واسم شیخہ وشیخ شیخہ فصاعدًا کعمران
عن عمران عن عمران الاول یعرف بالقصیر والثانی ابو رجاء العطاردی والثالث
ابن حصین الصحابی رضی اللہ تعالٰی عنہ وکسلیمان عن سلیمان عن سلیمان الاول
مصغر ۱۲
ابن احمد بن ایوب الطبرانی والثانی ابن احمد الواسطی والثالث ابن عبد الرحمٰن
الدمشقی المعروف بابن بنت شرجیل وقد یقع ذلک للراوی وشیخہ معًا
کنز جبیل ۱۲ التوافق ۱۲
کابی العلاء الھمذانی العطار مشھور بالروایۃ عن ابی علی الاصبھانی الحداد
وکل منھما اسمہ الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد

عہ تکرار الحسن الی ثلث مرات لیس فی بعض النسخ الصحیحۃ ۱۲ ش

عہ بکسر اولہ ونفتح المیم وکسرہ ۱۲ ش

سے قال المعجوز تحریب المیم والذال المعجمۃ نسبۃ الی البلد ویکونا واسکان الذال نسبۃ الی القبیلۃ زین الدین فی الکتاب ۱۲ شرح النزھۃ

لعہ صانع الحدید ۱۲ ش

Marfat.com

فاتفقا فی ذلك وافترقا فی الکنیة والنسبة الی البلد والصناعة وصنف
فیه ابوموسی المدینی جزءًا حافلًا ومعرفة من اتفق اسم شیخه و
الراوی عنه[ع] وهو نوع لطیف لم یتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس
عن من یظن ان فیه تکرارا او انقلابا فمن امثلته البخاری روی عن مسلم[ل] وروی
عنه مسلم فشیخه مسلم بن ابراهیم الفراهیدی[ن] الفراد[ن] البصری والراوی عنه مسلم
ابن الحجاج القشیری صاحب الصحیح وکذا وقع ذلك لعبد بن حمید[ن] ایضًا
روی عن مسلم بن ابراهیم وروی عنه مسلم بن الحجاج فی صحیحه حدیثًا
بهذه الترجمة بعینها ومنها یحیی بن ابی کثیر روی عن هشام وروی
عنه هشام[ع] فشیخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوی عنه هشام بن

ع کرر لا لامثلة هذا النوع ۱۲

ع ای عن الشیخ وهو من اتفق ففی العبارة ابهام ۱۲

س ای وکان صالحا للتعرض ۱۲

ل کحدثنا عبد بن حمید عن مسلم ۱۲ ش

ع وهما متغایران ۱۲ ش۔

Marfat.com

ابی عبداللہ الدستوائی و منہا ابن جریج روی عن ہشام وروی عنہ ہشام بالجیمین مصغرا ۱۲
فالاعلی ابن عروۃ والادنی ابن یوسف الصنعانی و منہا الحکم بن عتیبۃ روی
عن ابن ابی لیلی و عنہ ابن ابی لیلی فالاعلی عبدالرحمٰن والادنی محمد
ابن عبدالرحمٰن المذکور ع۱ و امثلتہ کثیرۃ ومن المہم فی ہذا الفن معرفۃ
الاسماء ع۲ المجردۃ وقد جمعہا جماعۃ من الائمۃ فمنہم من جمعہا بغیر
قید کابن سعد فی الطبقات وابن ابی خیثمۃ والبخاری فی تاریخہما و
ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل ومنہم من افرد الثقات کالعجلی ع۳ وابن
حبان وابن شاہین ومنہم من افرد المجروحین کابن عدی وابن حبان
کقالین ۱۲

ع۱ ای الموصوف بالاعلی ۱۲ ش۔

ع۲ ای من الکنی واللقاب اعم من ان یکون اصحابہا ثقات اوضعفاء مذکورۃ فی کتاب دون کتاب ۱۲ شرح الشرح۔

ع۳ اسم کتاب لہ ۱۲ ش

ل لانہم المقصود دون ۱۲

لغ۳ بکسر العین وسکون الجیم ۱۲ ش۔

Marfat.com

ایضا ومنهم من تقیّد[ع] بکتاب مخصوص کرجال البخاری لابی نصر الکلاباذی ورجال مسلم لابی بکر بن منجویه ورجالهما معا لابی الفضل بن طاهر و کمفتوحة ۱۲

رجال ابی داؤد لابی علی الجیانی وکذا رجال الترمذی ورجال النسائی لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحیحین وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة[ع] لعبد الغنی المقدسی فی کتاب الکمال ثم هذبه المزّی[ی] فی تهذیب الکمال وقد لخصته وزدت علیه اشیاء کثیرة وسمیته تهذیب التهذیب وجاء مع ما اشتمل علیه من الزیادة[ن] قد رثلث الاصل[ل] ومن المهم ایضا معرفة الاسماء المفردة[لل] وقد صنف فیها الحافظ ابوبکر

ع نذکر اسماء رجال ذلک الکتاب ۱۲

عـ عدة من الصحاح الستة وذهب بعض الکبراء الی دخول المؤطا فی الصحاح الستة وهو الحق ۱۲ عب

ی نسبة الی مزة بکسر میم وتشدید زای بلد بالشام ۱۲ اش

ل ای الاصل الاول او الثانی وهو بعید ۱۲

لل ای ما لا یوجد مسمی آخر به بل هو منفرد بهذا الاسم مثاله لُبَیّ کُبَیّ ابن لبا کعصا کلا هما فردان ۱۲

Marfat.com

احمد بن هارون البردیجی فذکر اشیاء کثیرة تعقبوا علیه بعضها ومن ذلك
قوله صُغْدِی بن سنان احد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل
سینا مهملة وسکون الغین المعجمة بعدها دال مهملة ثم یاء کیاء
النسب وهو اسم علم بلفظ النسب ولیس هو فرد انفی الجرح والتعدیل
لابن ابی حاتم صغدی الکوفی وثّقه ابن معین وفرق بینه وبین الذی
قبله فضعفه وفی تاریخ العقیلی صغدی بن عبد الله یروی عن قتادة
قال العقیلی حدیثه غیر محفوظ انتهی واظنه هو الذی ذکره ابن ابی حاتم
واما کون العقیلی ذکره فی الضعفاء فانما هو للحدیث الذی ذکره عنه
ولیست الآفة منه بل هی من الراوی عنه عنبسة بن عبد الرحمٰن والله
کتبه ۱۲

Marfat.com

اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع
الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى اباعبد الله وهو اسم فرد لم
يسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة
لابن مندة سندر ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو
الذي ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي
في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد
حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة
وكذا معرفة الالقاب وهي تارة

لـ قوله وتعقب عليه الخ اى بان سندرا ابا الاسود الذى ذكره ابو موسى فى الذيل زاعما انه غير ما ذكره ابن منده فى معرفة الصحابة هو بعينه ما ذكره ابن منده اى هو مولى زنباع لا غير ١٢ كذا فى الحواشى. ٢ قوله وكذا معرفة الالقاب الخ مثل الضعيف لقب به عبد الله بن محمد لانه كان ضعيفا فى جسمه ومثل القوى لقب به الحسن بن يزيد لقوته على العبادة والطواف وكالضال لقب به معاوية ابن عبد الكريم لانه ضل فى طريق مكة وكمحمد بن سعد بن ابى وقاص كان يلقب فلل الشيطان لقصره كما فى التقريب الى غير ذلك ١٢ تلخيص الحواشى

عـ لم يعبر به مسمى غيره ١٢

عـ والعلم الحق عنده تعالى ١٢

سـ فى كتابه المسمى بالذيل ١٢ اش

للـ منسوب الى جيزه موضع معروف بمصر ١٢ اش.

لعـ بكسر اى فسكون نون فموحدة ١٢ اش.

Marfat.com

تكونُ بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية و
كالبزاز ١٢ ش
تقع لسبب عاهة كالاعشَى او حرفة وكذا معرفة الانساب وهي تارة
كالبزاز والعطار ١٢ اى من المهمات ١٢ للاعشى والاعرج ١٢ اى الافتخار ١٢ اى الانتساب ١٢
تقع الى القبائل وهو فى المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى
الاوطان وهذا فى المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن
اعم من ان يكونَ بلاداً او ضياعاً او سككاً او مجاورة وتقعُ الى الصنائع كالخياط
وقد تقع ١٢ تارة ١٢ مباشر الخياطة ١٢
والحرف كالبزاز ويقعُ فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقعُ الانساب
اى فى الانتساب المذكور ١٢ جمع حرفة ١٢ كونه عمانى الاسماء كما ١٢ يقع
القابا كخالد بن مخلد القطوانى كان كوفيا ويلقب بالقطوانى وكان يغضبُ
بفتح القاف والطاء المهملة ١٢ ش
منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اى الالقاب والنسَبِ

لـ قوله والاوطان الخ جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة او ضيعة او سكة ولا فرق فيمن ينتسب الى محل بين ان يكون اصليا منه او نازلا فيه بل ومجاورا له ولذلك تتعدد النسبة بحسب الانتقال ولاحد لاقامة الموسوعة للنسبة وان ضبطه ابن المبارك بار بع سنين فقد توقف فيه ابن كثير ١٢ شرح الشرح.

٢ قوله وتقع الى الصنائع الخ الصناعة بالفتح اخص من الحرفة لان الصناعة لابد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة كذا قيل واما بالكسر فهو بمعنى الاصطلاح الناشئ عن الصنعة المعنوية من العلوم العقلية والنقلية ١٢ شرح الشرح. ٣ قوله ويقع فيها الاتفاق الخ اى يقع فى انساب الرواة مثل ما يقع فى اسمائهم من الاتفاق فى اللفظ والخط معا مثل المحنفى نسبة الى قبيلة وهو بنو حنيفة ——— ونسبة الى مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان بن ثابت ومن الاشتباه فى الخط دون اللفظ مثل الأيلى والأبلى الاول بفتح الهمزة وسكون الياء التحتية اخر الحروف وجمع فى الموطأ والصحيحين فهو من هذا القبيل والثانى بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام ١٢ كذا فى الحواشى. عـ كسفينة على وزن مدينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ عـ هذا اللفظ ليس فى غير النسخة المنقولة عنها ١٢ سـ جمع قبيلة وهم بنو اب واحد ١٢ ش لـ اى الانتساب الى الاوطان ١٢ ش للـ تذكير الضمير بناء على ان النسبة مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث ١٢ ش لعـ جمع ضيعة بالفتح وهى المزرعة ١٢ للعـ ولم ينظر لى وجه الغضب ١٢ عب صـ كما ذكرنا فى الضال والقوى والضعيف ١٢

Marfat.com

التی باطنها[1] علی خلاف ظاهرها وکذا معرفة الموالی من الاعلی والاسفل
بالرق او بالحلف[2] او بالاسلام لان کلّ ذلک یطلق علیه اسم المولی ولا یعرف[3]
تمییز ذلک الا بالتنصیص علیه و معرفة الاخوة[4] والاخوات وقد صنف
فیه القدماء کعلی بن المدینی ومن المهم ایضا معرفة[5] اداب الشیخ و
الطالب ویشترکان[6] فی تصحیح النیة والتطهیر من اعراض الدنیا وتحسین
الخلق وینفرد[7] الشیخ بان یسمع اذا احتیج الیه وان لا یحدث ببلد فیه من
هو اولی منه — بل یرشد الیه ولا یترک[8] اسماع احد لنیة فاسدة وان یتطهر
ویجلس بوقار ولا یحدث قائما ولا عجلا ولا فی الطریق[9] الا ان اضطر الی ذلک

---

[1] قوله التی باطنها علی خلاف ظاهرها الخ کمحمد بن سنان العوقی بفتح العین والواو وبالقاف باهلی نزل بالعوقة بطن من عبد القیس فنسب الیها وکابی مسعود عقبة بن عمرو الانصاری البدری لم یشهد بدرا فی قول الاکثرین بل نزل بها او سکنها فنسب الیها ۱۲ شرح الشرح [2] قوله او بالحلف بکسر فسکون واصله المعاقدة والمعاهدة علی التعاضد والتساعد ومنه قوله تعالی والذین عقدت ایمانکم فاتوهم نصیبهم او بالاسلام کالامام محمد بن اسماعیل البخاری قیل له الجعفی بضم جیم فسکون عین مهملة نفا ولان جده کان مجوسیا فاسلم علی ید الیمان بن اخنس الجعفی ۱۲ ملتقط من شرح الشرح [3] قوله ولا یعرف تمییز ذلک وفائدته الامن من وقوع الخلل فی بعض الاحکام الشرعیة المشروطة فیها النسب کالامامة العظمی والکفاءة فی النکاح ونحو ذلک من التوارث والتقدیم فی الصلوة وغیرها ۱۲ کذا فی شرح الشرح [4] قوله ومعرفة الاخوة والاخوات الخ وامثلته کثیرة فی الصحابة منها فضل بن عباسؓ وعبد اللہ بن عباسؓ وعمر بن الخطاب وزیدؓ بن الخطاب وعائشةؓ بنت ابی بکرؓ واسماءؓ بنت ابی بکرؓ وزینبؓ بنت جحش وحمنةؓ بنت جحش الی غیر ذلک ۱۲ عب [5] قوله معرفة اداب الشیخ والطالب الخ وذلک ان علم الحدیث علم شریف لکونه مضافا الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فیناسب صاحبه وطالبه ان یکون موسوما بمکارم الاخلاق ومحاسن الشیم ۱۲ شرح الشرح
[6] قوله ویشترکان فی تصحیح النیة الخ وقد ورد من تعلم علما مما یبتغی به وجه اللہ عزوجل لا یتعلمه الا لیصیب به عرضا من الدنیا لم یجد عرف الجنة یوم القیمة یعنی ریحها والحال انها توجد من مسیرة خمسمائة سنة ۱۲ شرح الشرح [7] قوله وینفرد الشیخ بان یسمع اذا احتیج الیه الخ ای الی الشیخ او الی حدیثه والحاصل ان من اداب الشیخ خاصة انه متی احتیج الی ما عنده جلس للاسماع وجوبا ان تعین علیه واستحبابا ان کان ثم مثله وهو الصحیح فقد جلس الامام مالک للناس وهو ابن نیف وعشرین سنة والناس متوفرون وشیوخه احیاء وکذا جلس الامام الشافعیؒ واخذ عنه العلم فی سن الحداثة بحیث حمل عنها بعض شیوخها ومن اسن منها واقدم

(باقی آئندہ)

Marfat.com

وان یمسك عن التحدیث اذا خشی التغیر او النسیان لمرض[۱] او هرم (غایۃ کبر السن ۱۲) واذا اتخذ (فی لسانہ ۱۲) مجلس الاملاء ان یکون له مستملٍ[۲] یقظٍ و ینفرد الطالب بان یوقر (یعظم ۱۲) الشیخ ولا یفجره[۳] ویرشد غیره لما سمعه ولا یدع (یترک ۱۲) الاستفادة لحیاء او تکبر ویکتب ما سمعه تاما ویعتنی بالتقیید والضبط ویذاکر (یتعہد ۱۲) بمحفوظه لیرسخ فی ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل[۴] والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمییز[۵] هذا فی السماع[۶] وقد جرت عادة المحدثین باحضارهم الاطفال مجالس الحدیث[۷] و (تبرکا وتیمنا ۱۲) یکتبون لهم انهم حضروا ولا بد لهم فی مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح فی سن الطلب بنفسه ان یتأهل (یصیر اہلا ۱۲) لذلك ویصح تحمل الکافر ایضا اذا

(بقیہ حاشیہ)

علیہا ۱۲ شرح الشرح ۵۸ قولہ ولا یترک اسماع احد لنیۃ فاسدۃ ای لا یمنع من تحدیث احد لکونہ غیر صحیح النیۃ فانہ قد یرجی لہ صحتہا بعد لما قال بعض السلف طلبنا العلم لغیر اللہ فابی ان یکون الا للہ وہذا ہو الغالب فی علم الکتاب والسنۃ بان مالہما وتجتہما نصا جہما ان یحسن حالہ ویختم بالحسنی آلہ ۱۲ شرح الشرح ۵۹ قولہ وللقاری الطریق الخ بان یقعد فیہا ویقف او یمر الا ان اضطر الی ذلک وحاصلہ ان یحدث بالوقار والعظمۃ قال الکازرونی شارح البخاری فقد روی عن مالک کان اذا اراد ان یحدث توضأ وجلس علی صدر فراشہ وسرح لحیتہ وتمکن فی جلوسہ بوقار وہیبۃ وحدث کذا نقل الشارح ۱۲ عب عہ لے جمیع ما ذکر من کونہ: علی واسفل بالرق والحلف والاسلام وغیرہ کموالی القبیلۃ ۱۲ ش عہ لے تجریدہا عن الریاء والسمعۃ ۱۲ ش ہ من غسل او وضوء وتسوک وتطیب ۱۲۔

---

[۱] قولہ لمرض او ہرم الخ ای الاذان یختل بہما المزاج والعقل والا فقد تقدم ان ابن معین حدث عند نزعہ وقد حدث بعد المائۃ جماعۃ من الصحابۃ والتابعین ۱۲ علامۃ شرح الشرح [۲] قولہ مستملی لیقظ الخ المراد المبلغ للحدیث اذا کثر الجمع وعند تکاثر الجمع بحیث لا یکتفی بمستمل واحد اتخذ مستملین وینبغی ان یکون علی موضع مرتفع او قائما لیکون ابلغ للسامعین ۱۲ کذا فی شرح الشرح عہ لے ینبغی ان یکون لہ ۱۲ عہ لا یرد فی النحو والمطالۃ ۱۲ ہ مع احد من شرکائہ ۱۲ [۴] قیل اقلہ خمس سنین وقیل بعد اثنتین وقیل بعد العشرین ۱۲ [۵] وہو من فہم الخطاب ورد الجواب علی وجہ الصواب ۱۲ ش [۶] دون الصغر علیہ کرتہ والاجازۃ بعد الاہلیۃ ۱۲ ش [۷] یحصل لہم من برکاتہ فان عند ذکر الصالحین تنزل الرحمۃ ۱۲ ش ہ لان سامعہم ہا لا یعبأ بہ ۱۲ ہ ولیس منحصرا فی سن مخصوص ۱۲ ص ہ لے کما یقبل شہادتہ ومثالہ حدیث جبیر بن مطعم المتفق علی صحتہ انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی المغرب بالطور وکان جاء فی سابی بدر قبل ان یسلم وفی روایۃ البخاری وذلک اول ما وقر الایمان فی قلبی ۱۲ شرح الشرح۔

Marfat.com

اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا ادّاه بعد توبته وثبوت
(صحة تحمله ١٢) (من تحمل الكافر ١٢)
عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد
(علانية ١٢)
بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن
خلّاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عليه عند الاربعين وتعقب بمن حدّث
قبلها كما لك ومن المهم معرفة صفة الضبط فى الكتاب[1] وصفة كتابة[2]
الحديث وهو ان يكتبه مبينًا مفسرًا فيشكل المشكل منه وينقطه ويكتب[3]
(واضحا ١٢) (ويشكل اى يعرب المشكل ١٢)
الساقط فى الحاشية اليمنى ما دام فى السطر بقية والّا ففى اليسرى وصفة
(اى المتروك سهوا ١٢)
عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه

---

[1] قوله صفة كتابة الحديث الخ قد اختلف فى كتابة الحديث فكرهه بعض الصحابة وجوزه بعضهم والان قد تحقق الاجماع على جوازه ١٢ عب [2] قوله ويكتب الساقط فى الحاشية اليمنى الخ هذا الحكم بظاهره عام فى الصفحتين ولعله كان دأب المتقدمين ان يجعلوا طرفى الاسطر متساوين فى التوسع واما على المعتاد فى زماننا ان حاشية اليمنى من الصفحة الاولى اوسع عكس الصفحة الثانية فينبغى ان يكون فى الحكم تفصيل فتأمل فانه موضع زلل ثم رأيت فى كلام عياض تقريبا بذلك والحمد لله على ذلك ١٢ شرح الشرح [3] قال السيوطى ان من له اهلية ذلك بالاستحقاق التام وقلته خطته فى المرام يجوز له ان يتصدى وان لم يكن له اجازة ومن لم يكن اهلا لذلك فلا يفيده ولو الف اجازة وسماع ١٢ شرح الشرح [4] اعترض على ابن الحداد ١٢ [5] امام المحدثين رضى الله عنه ١٢

[1] اى طريقة كتابة الحديث ١٢ [2] اى مطلقا اذا المشكل منه ١٢ [3] بان يكون بعد الساقط كلمة اذا كثر ١٢ ش [4] من المهم معرفة صفة عرضه ١٢.

Marfat.com

شيئًا فشيئًا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث
(الكلام ۱۲) (كتابة ۱۲) (قيد للاخير او للكل ۱۲)
او لعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذى سمع فيه
(اى الشيخ ۱۲ ش) (اى من المهم ۱۲)
او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليعتبره بالاجازة لما خالف ان
(مقابلة ثقة ۱۲)
خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه
(فى طلب سماع الحديث ۱۲)
ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير السموع
(اى من الحديث ۱۲ ش) (اهتمامه ۱۲) (بالتشديد ۱۲ ش)
اكثر من[1] اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان
يجمع مسند كل صحابى على حدة فان[2] شاء رتبه على سوابقهم وان شاء
رتبه على[3] حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب
(اخذا ۱۲) (قيل وهذا احسن ۱۲)

---

[1] قوله من اعتنائه بتكثير الشيوخ الخ لان المقصود الاصلى بوالدراية كما قال الشارح وعندى ان تكثير الشيوخ كان افضل فى الزمان القديم لتحصيل الثقة بالحديث الآتى الى صنيع البخارى يورد الحديث الواحد بكرات ومرات وامانى هذا الزمان فلا حاجة اليه ۱۲ عب [2] قوله فان شاء رتبه على سوابقهم الخ اى من سبق من الصحابة فى الاسلام فيبتدئ اولا بابى بكر ثم على رضى الله تعالى عنه ثم بلال وخديجة رضى الله عنهما او فى الفضل فيبتدأ بالعشرة المبشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم بمن اسلم يوم الفتح ثم بختم باصاغر الصحابة سنا كابى الطفيل والسائب بن يزيد ثم بالنساء فيبدأ باحمات المؤمنين ومنهن من عائشة رضى الله عنها ۱۲ تلخيص الحواشى [3] قوله على حروف المعجم الخ فيبدأ بابى بن كعب وانس ثم بالبراء بن عازب وبلال الى غير ذلك ۱۲ عب

ع۱ هو مقدمة النوم المسمى بالسنة ۱۲ ش

ع۲ اى لبحر الشيخ لقصان الطالب ۱۲ ش

س۱ فيأخذه جميعا ويحصد كما له ۱۲ ش

ل۱ ومن المهم معرفة صفة تصنيفه ۱۲ ل۲ منفردة من غير نظر الى صحة وضعف ومناسبة باب وفصل ۱۲۔

Marfat.com

الفقهية او غيرها بان يجمع فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا
او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة
الضعيف او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته
لئلا يغتر الناظر ۱۲
والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف
اخذ هذا ۱۲
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او
متقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف
اى ذلك الحديث ۱۲
فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى ابن الفراء الحنبلى وهو ابو حفص العكبرى
وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع فى جمع

لـ قوله ومن المهم معرفة سبب الحديث الخ اى باعث وروده قال التلمسانى يعنى السبب الذى لاجله حدث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما فى سبب نزول القرآن الكريم انتهى وفيه فوائد كثيرة وان كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ۱۲ شرح الشرح۔

عـ اى غير الابواب الفقهية ۱۲

عـ واما بهذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح كالشيخين ومنهم من لم يتقيد بذلك كما فى المكتب السنة ۱۲ ش۔

سـ من الرطب واليابس والصحيح والسقيم ۱۲۔

لـ بحيث يتضح ارسال المتصل ووقف المرفوع الى غير ذلك ۱۲

للـ غير متقيد بالاستيعاب ۱۲ ش

لعـ بفتح الياء واللام ۱۲ ش

للعـ بضم المهملة والموحدة وسكون الكاف فيما بينهما ۱۲ ش معـ قيل هو بلغ رتبة الاجتهاد ۱۲ ؛ ؛ ؛

Marfat.com

ذٰلك وكأنه ما رآى تصنيف الكبرى المذكور وصنفوا فى غالب الحدثون ۱۲ هذه
الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهى اى هذه الانواع المذكورة فى هذه الخاتمة
نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع بفتح الجيم ۱۲
لها مبسوطا تها ليحصل الوقوف على حقائقها ۱ واللّٰه الموفق والهادى للحق
للانواع والامثلة ۱۲ ش الكتب المبسوطة ۱۲ ش اى للتحقيق ۱۲ اى الطريق الى ۱۲
لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا اللّٰه ونعم الوكيل والحمد
للّٰه رب العالمين وصلى اللّٰه على خير خلقه نبى الرحمة محمد و اله
وصحبه وازواجه وعترته الى يوم الدين ط

---

۱ قوله واللّٰه الموفق للاصابة فى البداية والنهاية والهادى للحق فى الدراية والرواية لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله عليه توكلت واليه انيب وهو المجيب لدعاء عبده الكئيب وحسبنا اللّٰه ونعم الوكيل ما احسن المولى وجعذا الكفيل الحمد للّٰه رب العالمين من الثرى الى عليين وصلى اللّٰه على خير خلقه نبى الرحمة محمد واٰله وصحبه وازواجه وعترته وحامليه الوية روايته من المجتهدين وراقعى اعلام درايته من المحتهدين رضى اللّٰه عنهم وعنا اجمعين الى يوم الدين و ساعة اليقين وهذا اخر ما اردنا ايراده فى هذه التعليقات المسماة بعقد الدرر فى جيد نزهة النظر اللهم اجعلها خالصا لوجهك الكريم وتمحضا لرضاك العظيم بجيبك سيد العالمين صلى اللّٰه عليه وعلى اٰله واصحابه اجمعين وانا العبد الاثيم محمد ع المدعو بعبد اللّٰه الشوتكى توطنا والاحمدى تلمذا والحنفى مذهبا جعله اللّٰه عبدا شكورا ومنقلبا الى اهله مسرورا وارجو من الاخوان ان يعفوا من الزلل والنسيان فان هذا ديدنى فى كل حين وان واللّٰه اسأل ان يغفر الذنوب والعصيان و يعصمنى من الخزى والخسران ويغفر لنى فى بحار الرضوان فى يوم لا ينفع مال ولا بنون ۱۲ فقط تمت عه اى بسبب ورود الحديث ۱۲ ش عه ولكن انه رآه والمراد زيادة على جمعه ۱۲ ش عه وهى زائدة على الثمانين بل على المائة كما ذكره السخاوى ۱۲ ش۔

Marfat.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المنظومة البيقونية

لطه بن محمد البيقوني

(ابدأ بالحمد) مُصَلِّيًا عَلَى (مُحَمَّدٍ) خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا

وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّهْ وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهْ

أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا اتَّصَلْ إِسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَذَّ أَوْ يُعَلّ

يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرْقًا وَغَدَتْ رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصُرْ فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَامًا كَثُرْ

وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِي الْمَرْفُوعُ وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ

وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ

وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِلْ

مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى مِثْلُ: أَمَا وَاللّٰهِ أَنْبَانِي الْفَتَى

Marfat.com

كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا ... أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا

عَزِيزُ مَرْوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَه ... مَشْهُورُ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلَاثَه

مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيد عَنْ كَرَمْ ... وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلَا ... وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا

وَمَا أُضِفْتَهُ إِلَى الأَصْحَابِ مِنْ ... قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ مَوْقُوفٌ وَكُنْ

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ ... وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ ... إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأَوْصَالِ

وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ ... وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ

الأَوَّلُ الإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ ... يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ

وَالثَّانِ لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ ... أَوْ صَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفْ

وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةً فِيهِ المَلَا ... فَالشَّاذُّ وَالمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا

إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ ... وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ

وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةٍ ... أَوْ جَمْعٍ أَوْ قَصْرٍ عَلَى رِوَايَةٍ

وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا ... مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا

وَذُو اخْتِلَافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ ... مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الْفَنِّ

Marfat.com

وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ ... مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ ... مُدَبَّجٌ فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَخِهْ

مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقْ ... وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقْ

مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطْ ... وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الْغَلَطْ

وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا ... تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا

مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ ... وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرَدْ

وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ ... عَلَى النَّبِي فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ

وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ ... سَمَّيْتُهَا : (مَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِي)

فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ ... أَبْيَاتُهَا (تَمَّتْ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ)

Marfat.com

Marfat.com